فقه شافعي

كتاب اسرار المعاني في الفقه

ورقه

٢٤٠

اياصوفيه

١٠٢٠

يارابه

٢٤٠

١٠٧٠ ١

أسرار المعاني للقاضي حسين رضي الله عنه ونور ضريحه

للخطابي

وإني غريب بين بُسْتَ وأهلها وإن كان فيها عترتي وبها أهلي

وما غربة الإنسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل

وله أيضا عفا الله عنه

تحرّز من الجهال جهدك إنهم وإن أظهروا لك المودة أعداء

وإن كان فيهم من يسرك فعله فكل لذيذ الطعم أوجله داء

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل وتعلم وأنا
أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على
رسوله محمد واله الطاهرين قال القاضي الامام
ابو علي الحسن بن محمد رضي الله عنه هذه مسايل
لخصت فيها نكتات الشافعي رضوان الله عليه
وعلى اصحابه المرضيين واستنبطت اسرار معانيها
فيها واسست قواعدها وانفصلت عن اسولة
ابن الحنفية رحمه الله واوردها الشيخ الفقيه
محمد بن احمد الشافعي رحمه الله على حسب ما بلغه
فهمي ووسعه علمي معتصما بالاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد مسالة
عن ازالة النجاسة بالمايعات فقال خروج
النجاسة اوجب طهرين احدهما في محله والثاني
في غير محله ثم الطهر الذي في محله لا يتادى بغير
الما فكذا الاغلظ ودليل خفة الحدث
انه حكم والنجاسة حكم وعين
والما المزال به النجس نجس والمزال به

غير صح

الحدث

الحدث طاهر والنجاسة تتعدى من البدن الى الثوب
والمكان والنجاسة تزال طبعا وشرعا والحدث لا
يتعدى من البدن الى الثوب ويزال شرعا ولو كان
في السفر ومعه من الما ما يكفي لاحدهما استعمله
في النجس ولو تيمم للنجاسة وصلى يعيد ولو تيمم
الحدث وصلى لا يعيد قلت لا يعفى عن قليل
الحدث ويعفى عن قليل النجس ولو نسي النجاسة تصلى
لا يعيد ولو نسي الحدث فصلى يعيد ويشترطون
النية في ازالة الحدث دون ازالة النجاسة قال
انما يعفى عن النجاسة للضرورة وكذلك عن الحدث
في التيمم والمسح على الخفين وطهر المستحاضة ولو
نسي النجاسة تصلى يعيد فنفصل النية على الاشتراك
لانكم لم تشترطوا النية في الوضوء قلت
ازالة الحدث غير معقولة المعنى فاختص بالما
قال كذلك نجاسة الدم وازالته غير معقولة
المعنى فانه لا ندري لاي حكم ورد الشرع بنجاسته
قلت اذ لم يعقل معنى نجاسته فقد عقل معنى

الازالة وهو رفع العين قال نعم غير ان الازالة تطهير
ولا يكون التطهير بغير الما قلت ولم لا يكون
التطهير بغير الما قال لان الما هو المخلوق
للطهارة المعتد بها قلت جل الما لا شاعيد
الطهارة من الشرب وسقي الزرع وقد اشار الله
تعالى اليه في قوله وجعلنا من الما كل شي حي افلا
يومنون قال نعم غير ان الناس يجدون الما للطهارة
من بين المايعات قال لعزة المايعات منع التطهير
ليلا يودي الى الاسراف والتضييع قلت اليس
خروج النجس عند عدم الما اوجب التيمم والاستنجا
فالتيمم في غير محل الخروج ثم التيمم اختص بالتراب
والاستنجا عم قال عند التيمم غير مختص ثم
الاستنجا ليس بتطهير انما هو تخفيف فسومح فيه
قلت على قولك هذا وجب ان يسامح في التيمم
لانه لا يزيل الحدث قال انه بدل عن اصل مختص يحذى به حذوه

طاهر
قالت له

والاستنجا ليس ببدل

ليس ببدل فانه مع وجود الما يجوز فكان رخصه
وتخفيفا فلم يلق به التخصيص والتعيين وسالته
عن نبيذ التمر قال عندي غير معد للتطهير
قلت ما الذي فيه التمر يستجلب ملوحته غير
معد للتطهير قال اذا اثر فيه فلانه لم يزل
عن صفة المعد في العرف فصار هذا كالدراهم
المعدة للنفقة فيها الزكوة لانها على هيئة التصرف
والمتخذ منه الحلي لا زكوة فيه وسالته
عن ما الزعفران فقال انه غير معد للتطهير
بل هو معد لغيره وهو الصبغ فخرج عن صفة
المخلوق للتطهير قلت الما الذي خالطه
الزعفران القليل غير معد للطهارة فقال انه
غير معد لغيره وهو الصبغ قلت ما تروح
بمجاورة العود وما الكافور قال ان انماع فيه
فلا اجوز وان لم ينماع فيه اجوز لانه لا يعد لغيره
قلت الما الكدر لا يعد للطهارة قال اذا
تكدر الما في وقته ولم يجد غيره فهو معد له ٥

وسالته عن جلد الكلب قال ابنيه على
نجاسه العين ودليله نجاسته لعابه كالمستحلب
عن جميع بدنه فاذا ثبت نجاسه العين فالدباغ يرد
الجلد من حالة الممات الى حاله الحيوه فاذا كان نجسًا
في حاله الحيوه فكيف يقوى الدباغ على تطهيره يوبده
ان الحيوه اقوى من افاده التطهير من الدباغ فان الحيوه
تفيد طهاره اللحم وساير الاجزا والدباغ لا تفيد الا
طهاره الجلد ثم لم تفد الحيوه الطهاره فكيف يفيد
الدباغ **قلت** اليس الكلب اذا وقع في المملحه
فانعقد ملحا حكم بطهاره العين بعد ان كان نجسا للانقلا
فكذا بالدباغ ينقلب العين قال لا اسلم هذه
المساله والاعيان لا تنقلب انما الصفات هي التي تنقلب
وسالته عن الصوف والشعر فقال بنا المسله
على ان فيها الحيوه وانه يحلها الممات ودليل ذلك كونه
متصلا بذي الروح ينمو بنمايه **قلت** الاشجار
تنمو ولا روح فيها قال غير متصله بذي الروح
على ان فيها حيوه كما قال الله تعالى وجعلنا من الما

كل

كل شيء حي **قلت** اذا جعلت فيها الحيوه
لزمك ان تحكم بنجاستها عند تيبسها وجفافها
قال ما جعلت فيها الروح وانما جعلت فيها
الحيوه **قلت** اذا ثبت ان النما ينفك عن الروح
قال اجعل انت في الصوف الحيوه كما في الاشجار
وما فعلت **قلت** لو كان فيها الحيوه لاحس
ذو الروح بقطعها قال لتباعدها عن الدم
قلت لو كان فيها الروح لما خلا عن الدم قال
حيوانات كثيره لا دم فيها **قلت** فيها رطوبا
قامت مقام الدم قال كذلك الشعر لا ينفك
عن خروج رطوبه فيخرج منها عند التحريق على
النار **قلت** لو كان فيها الحيوه لما حل ابانته
في حال حيوه الحيوان قال ذاك ذكوه له من
حيث انه لا يتالم به الحيوان **قلت** لو نتف
قال لم يطهر في وجه **وسالته** عن جلد
غير الماكول فقال الذبح تفويت الحيوان وانما
ابيح لمنفعه الاكل فاذا كانت هذه الذكوه لا تفيد

ما شرعت له لم يجز فاذا لم يجز قامت مقام الخنق وبعج البطن **قلت** من الماكول المقصود به شيان وفي غير الماكول شي واحد وهو الجلد **قال** بل من الماكول المقصود هو المتناول فحسب والجلد تبع فاذا لم يحصل المقصود هاهنا لم يثبت التبع كالنكاح اذا فسد فلما لم يفد حل المراه لم يفد تحريم الام **وسالته** عن نية الوضو فقال الوضو قربه فلا يتادى بغير النيه **قلت** وما معنى القربه **قال** ما كان معظم المقصود منه رجا الثواب من الله تعالى فلا يرد عليه قضا الديون ورد المغصوب لان المقصود منها ومن ساير المعاملات ايصال النفع الى الادمي او كف مطالبه الادمي **قلت** ستر العوره واستقبال القبله من القرب **قال** بدون فعلها في الصلوه فيشتمل عليها نيه الصلوه **قلت** ستر العوره خارج الصلوه قربه **قال** عاده ومروه بدليل انه لا يقتصر على العوره وذاك ليس بقربه

قلت

قلت عياده المريض واتباع الجنازه ورد السلام قربه **قال** لا يستحق الثواب عليها الا بالنيه **قلت** غسل النجاسه قربه **قال** انه من باب التروك والانتها فانه امران يصلي ولا نجاسه ببدنه والانتها يصح دون النيه كترك الزنا والشرب والسرقه والوضو ماموربه اذ ليس هناك عين تزال **قلت** يبطل بالصوم فانه من التروك ويفتقر الى النيه **قال** والصوم امساك عن المباح تقربا الى الله تعالى بقطع الشهوه ومنع الهوى والمراد فلم يصح بغير النيه واما النجاسه فحرمه العين امرنا بالتجنب عنها فتمحض انتها وتركا **قلت** لو كان كذلك لصح ازالتها بغير الما **قال** انه تطهير فلذلك لم يصح بغير الما **قلت** لم جوزت الغسل على الذميه **قال** لحق الزوج اجوز ضروره ولا نقلي بعد الاسلام في وجه **قلت** في قطع السرقه واستيفا الحدود قربه من الامام **قال** لا جرم ينوي

فان لم ينو لم يثب على فعلها **قلت** وجب ان لا
يقع موقعها قال تعين المقصد له فلهذا وقع
موقعه والا لما يعصي لو استوفاه عبثا من غير نيه
وسالته عن التكرار في مسح الراس فقال
انه اصل في الوضو **قلت** اليس لم يجب تعميم
العضو مع كونه اصلا قال مقدار الاصول
مختلف واجتمع كلها في التكرار **قلت**
انه ضعيف لكونه مسحا قال وقرر عليه دفعه
حيث لم اعين له محلا من الراس **قلت** انه تكرار
يصير غسلا قال لا يصير **قلت** يودي
الى الجمع بين سنتين في محل الفرض قال ينتقض
بتخليل الاصابع مع التكرار في غسل الرجلين ○
وسالته عن مس المصحف فقال لما لم
يمس المكتوب لحرمته والحواشي والجلد حريمه
فصار كالحرم للكعبه **قلت** لا اسلم انه
لا يمس المكتوب قال الدليل عليه الايه **قلت**
محموله على الاستحباب بدليل انه لا يمنع من القراة

قال

قال لان الحدث لم يحل فيه **قلت** فهلا جوزت له
مسه بلسانه قال لما يودي اليه من افساد
المصحف **وسالته** عن قليل النجاسه فقال
لا ضروره فيه **قلت** سقاطر عليه قال لا
يندر ولا يتكرر **قلت** لا ضروره في اثر الاستنجا
قال يتكرر فيشق **قلت** سامح في الاصل
قال لا مشقه في التخفيف وازاله العين **قلت**
من حضره الما فاستنجاه بالما كاستنجايه بالحجر
قال نحن نتبع لقوم تعز عندهم الما **قلت** في
الضروره يراعى عين الضروره قال انه رخصه
للحاجه **وسالته** عن النوم فقال لانه
ميسر خروج الخارج منه وهو النكته ○
قلت في نوم الاضطجاع ينقض الوضو **قلت**
لو كان لهذا المعنى لكان اذا نام ولم يخرج منه
الحدث لا ينتقض طهره قال انه لا يعين
ذلك **قلت** الاصل انه لم يخرج قال
احدث بالاحتياط بعد وجود سبب الحدث

قلت هلا جعلته في غسه حدثا لهذه العله قال
لان من حاله القعود لانه تيسر خروج الحدث فلا يكون
سببا له **قلت** لو كان متمكنا مستندا قال
ان كان اعتماده على الارض لا ينتقض وان كان على المسند
ينتقض لانه لا ينفك ذلك عن نوع انحراف متيسر
خروج الحدث منه **قلت** قد يتصور خروج الحدث
وان كان متمكنا فهلا احتطت قال لا نخرج ما لم
يخرج وانه كوعا او اناء مملوء شيئا ووضع فوقه على
الارض مستويا لا يتصور خروج الشي منه **قلت**
احتمل انه انحرف في النوم قال الاصل عدمه **قلت**
فهلا قلت انه لو اغمي عليه او جن قاعدا لا ينتقض قال
لا يتصور ذلك لان الجنون انما يعرف بمجاوزة الحد
والاغما بسقوطه **قلت** لا يمكن النوم منه نايما
يحدث لا يشعر بخروج الحدث منه قال
من اغفل عن نفسه لا يحس بما احدث منه ٥
وسالته عن اللمس فقال تيسير خروج
الحدث منه **قلت** اذا كان من غير قصد

قال اذا ما

قال ربما اقول لا ينتقض به اني اراعي الجنس
قلت الغلام قال ليس بمحل ولهذا قالوا لو اعتقد
النكاح عليه لا يوثر وتقبيله في الاحرام لا يوجب
الفديه **قلت** لو قبل غلاما فانزل افطر
قال نعم غير انه ليس بمحل فلا بد ان يقصر عن
المراه التي هي محل فاسقطنا حكمه في الوضو
قلت فهلا نقضت حكمه في الايلاج قال
نقضت حيث قلت بعذر في وجه **وسالته**
عن الخارج النجس فقال اجمعنا على ان الخارج من
مخرج الحدث يوجب نقض الطهر فانتم تعتبر
الخارج ونحن نعتبر المخرج فاعتبارنا اولى لانه
في القليل اعتبر المخرج وكذلك في الريح والدود
وايضا فان للمخرج احكاما من الغسل والحد
وحرمه النظر وغيره **قلت** اعتبار الخارج
اولى لانك تعتبر الخارج من مخرج مخصوص
ونحن نعتبر الخارج فقط قال نحن سيان
لاني اعتبر الخارج من مخرج مخصوص وانت تعتبر

خارجا مخصوصا في نفسه وهو ان يكون نجسا
فاستو يا **قلت** الخارج من المخرج لا يكون
الا نجسا قال الريح لا توصف بالنجاسه
قلت انه جماد وجسم لطيف فهذا بوعي في
الوعا ويحفظ فيه قال لابد لك من ان تعتبر
زياده صفه في الخارج احترازا عن الريح اما
بالنجاسه الحكميه او العينيه او غيرهما
قلت اما في القليل لا فصل فان ظهور القليل
على راس المخرج خروج فهو يشبه المتعدي عن
راس الجراحه فاما الواقف عليه غير خارج
لانه في معدنه فان تحت الجلد معدن الدم
وليس فم المخرج معدن الحدث يو يله في صفه
الطهر تعتبر الخارج وكذلك في وجوب
الغسل يعتبر النجاسه قال قد يجوز
ان يجتمع شيان في حكم ويختلفان في حكم كالزنا
مع القذف يجتمعا في رد الشهاده ويختلفان
في الحد واما غسل النجاسه وحلول النجاسه

اعم

اعم ولا اتصال الماء وضو بالنجاسه لوجوبه بالنوم والر ريح
وسالته عن المضمضه في الغسل فقال الغالب
على الفم حكم البطون فانه انما يفتح للحاجه **قلت**
وجب ان لا يغسل من النجاسه قال اصابه
النجاسه للفم نادر وقد يفتح نادرا لحله حكمها
والغالب عليه الانطباق ونعم حلول الجنابه
بالبدن يجعل فيه كالباطن **قلت** لم احببت
ايصال الما اليه قال استحب في الغسل اشيا
لا تجب **قلت** لو اخذ الطعام في فيه لا يفطر
قال لانه ليس بجوف مغذي **قلت** الراس
ليس له جوف مغذي قال التغذيه تاره
يكون بالطعام وتاره بالتداوي وقد يسقط تداويه
قلت لو قطر شيا في احليله قال ان لم
يصل الى المثانه لا يفطر في وجه **وسالته**
عن ايصال التراب الى العضو فقال ان التراب
طهور بدليل الحديث وانه لا يوصل الطهور الى
العضو **قلت** انه بدل يخفف حكمه قال

المسح باليد الفارغة كلا مسح **قلت** انها
مضروبة بالارض قال ضرب اليد بالارض
اذا لم يلصق به شي منها كلا ضرب وعلى انه بالعلة
التي وجب الضرب بالارض وجب الايصال
لان الضرب لا يغني لعينه **وسألته** عن
الاستيعاب فقال بدل في محل الاصل
قلت في التكرار وايصال الطهور الى
باطن الشعر لم تعتني بالاصل قال لان التكرار
في الاصل تنظيفا شرع وبالتراب يحصل التغبير
ويشق ايصال التراب الى الشعور الخفيفة فنزلت
في التيمم منزلة الكثيفة في الوضوء **وسألته**
عن المتيمم اذا راى الما في خلال الصلوة فقال
الطلب لا يغني لعينه كما ان يعني الاستعمال
ولو كان يلزمه استعمال الموجود من الما في اثنا
الصلوة لكان اذا اطلع عليه ركب فوقهم معه
الما لزمه الطلب منه للاستعمال فما منعته
حرمة الصلوة عن الطلب دل انها ما تعمن

الاستعمال

الاستعمال **قلت** لانه لا ينحو الوصول الى الا
فلم يجوز له قطع الصلوة المنعقدة يقينا قال لو كان
يجب الاستعمال بعد الشروع في الصلوة لوجب
الطلب اذ سبب الواجب واجب ومع الوجوب
قد يعتبر فلا تتكرر **وسألته** عن الجمع بين
الفرضين فقال التيمم طهر ضرورة ولا ضرورة
في الزيادة على الواحدة به والمسح على الخف رخصة
ثم انها نقصت عن الاصل حيث قدرت بالمدة **قلت**
وقد نقصت هذه حيث بطلت برؤية الما قال
وجب ان يظهر نقصانه مع بقائه كنكاح الامة
مع نكاح الحرة **قلت** لم جوزت النوافل قال
لا اجوزها في وجه ثم انما جوزتها تبعا للفرائض
وسألته عن قليل الما فقال ينفعه
استعماله فانه ربما يجد ما يكمل به وضوءه
قلت لا ينفعه في حق الصلوة الاولى قال لا
ادري ربما يجد قبل الشروع فيها **قلت**
يبطل بالعتق قال لا اجوز ان يعتق نصف عبد

يشتري النصف الباقي فيعتق في وجه لان العتق
لا يجب الا جملة فلا يوزع به الا جملة وغسل بعض
الاعضا قد يجب وحده له **وسالته** عن من
نسي الما في رحله فقال اتفقنا على وجوب الطلب
فاقول اجتمعنا على ان استعمال الما واجب وانما
ابيح له التيمم بشرط والطلب سبب الوجوب
والوصول الى الاستعمال وسبب الواجب
واجب ولا يتحقق العدم الا بالطلب لانه قبل
الطلب لا يدري انه واجد او عادم فاذا ثبت
ان الطلب واجب فانما يجب في معدنه والموضع
الذي يتوهم كونه فيه فاذا نسيه كان لتقصير
منه في الطلب **قلت** لو كان مقصرا
يعصي قال يبطل بنسيان الركوع والسجود
لا يعصي به ويجب القضا وطريقة اخرى نقول
المفضي اليه نص التنزيل وهو قوله تعالى فلم
تجدوا اما نحن نقول حضور الشي عنده وهم يقولون
الوجود القدرة على الاستعمال وهذا باطل
لان

لان الوجود ضد العدم والقدرة ضدها العجز والنسيان
ضد الذكر وقد يكون ذاكرا عادما فلذلك
يكون واجدا ناسيا وقد نقول وجدت الما
فلم امكن منه فلم اقدر على استعماله **قلت**
المقصود من الوجود الوصول الى استعماله والتمكن
منه والناسي غير متمكن فهو كغير واجد فانه
لا يقال له استعمل ما انت ناسيه كما لا يقال
له انت عادمه قال اذا كان هو منتسبا
الى التفريط في النسيان فالتقصير يوجب عليه القضا
وسالته عن اسار الحيوانات فقال
انها طاهرة العين وكان طاهر اللعاب **قلت**
ولم قلت طاهر العين قال لانه لو اصاب
ثوبا رطبا لا ينجسه **قلت** طهارة العين لا
تدل على طهارة اللبن قال لانه يتولد من
الباطن تجتمع فيه وهذا يجتمع في الظاهر ولا
طهارة لباطنه وللظاهر طهارة **قلت**
يطهر الحمار بالزكوة قال نبني المسالة عليه

وسالته عن التحري في الاواني فقال ما جاز
الاجتهاد في جانسه وامكن فيه الحلال جاز فيه
التحري وهذا لان الدلايل تقوم على الاباحه مع
الامكان ولا يلزم الميته والمذكاة ولا المراة
والاجنبيات لان الاصل في اللحم التحريم وكذلك
في الفرج وتحققنا المحرم في الجمله فانسد باب
الاباحه واما البول والماء الطاهر ففيه وجهان
فلا نسلم قلت عند غلبه الطهارة يومن الخطا
قال فيبطل بالقبله وسالته عن من
ابتدا المسح في الحضر ثم سافر فقال المدة ما
ضربت لعينها انما ضربت للمسح فيها فاذا وجد
السفر بعد التلبس بالعباده والمقصود لضرب
المدة استقر حكم الحضر كالصلوة قلت المسح
المفروغ عنه كالصلوة المفروغ عنها قال اذا
اسرف مده مسحه على الانقضا ثم مسح في الحضر فلو بقي
مقيما انتهى مسحه بانقضا اليوم فاذا سافر وجب
ان لا يتغير لان حكم المسح قد انعقد له في الحضر

فانها

فانها باقيه بخلاف الصلوة المفروغ عنها لانه لا يتصور
طريان النواقض عليها وسالته عن من احدى
الرجلين فلبس الخف فقال لبس الخف حله اباحه
عند وجود شرطه وهو اكمال الطهاره فوجود
العله قبل كمال الشرط لا تفيد من الحكم ما يفيده
لو وجد بعد حصول الشرط كالزنا مع الاحصان
قلت لم قلت ان اللبس على الطهر شرط
قال لان المسح جوز رخصه للمشقه وسببا
المشقه هو اللبس فصار اللبس هاهنا كالسفر
في القصر والفطر وانما قلت ان الطهر
شرط لانه لو ورد الحدث على الطهر الناقص
لم يجز المسح قلت عله جواز المسح ورود
الحدث بعد اللبس على طهر كامل والطهر تقدم
الحدث قال الحدث وقت للمسح لا علته
قلت انما لزمه المسح لمكان الحدث قال
الحدث يوجب غسل الرجل وعله الاقتصار على
المسح اللبس قلت ينتقض بالزنا المجنون

ثم افاق في اثنائه وكان قد اصاب قبل الافاقه
فانه يرجم اذا داوم عليه قال لا اسلم في
وجه بل الاحد قلت اسند ابتداء اللبس
كابتدائه كما في اليمين والاحرام قال لو كان
كذلك ما جاز المسح بعد الحدث لانه لو ابتدى
اللبس في تلك الحاله لا يجوز واما في اليمين في الاحرام
احتياطا قلت فالاحتياط ههنا ان لا
نجعل الاستدامه كالابتداء تغليبا للغسل
وسالته عن نزع الخف فقال ابنيه
على ان المسح يرفع الحدث عن الرجل والدليل عليه
انه لو كان لا يرفع الحدث ما جوز مع امكان
الغسل قلت للمشقه كما لو عرض الماء عليه
باكثر من ثمن المثل يباح له التيمم قال المسح
رخصه فاذا ادى العباده بطريق الرخصه اقام
مقام الاصل والتيمم بدل فلو خاف الضرر على
نفسه لم يجب الوضوء كذلك اذا خاف على ماله
اذ المال نازل منزله النفس في الدفع قلت

وعلمناه صح

اللبس

اللبس الفطر رخصه ولا يقوم مقام الصوم قال
ليس باداء العباده ونظير ما نحن فيه القصر قلت
لو كان يرفع الحدث لما بطل بانقضاء المده قال
لانقضائه في نفسه وانفصاله عن محل الفرض
وسالته عن استباحه الحائض بانقطاع
الدم فقال اجمعنا على ان غشيان الحائض
محرم فعندكم حرم لاتصال الدم بها وعندنا
لانتقاض الطهر الا الى حيضتها فما قلته اولى
لانه اذا انقطع دمها على ما دون العشره فقد
انقطع ولا يستبيح قلت لم يتحقق الانقطاع
حتى تغتسل او يخرج وقت الصلوه قال
وبعد ذلك ايضا لم يتحقق لانه يحتمل عود الدم
ولو عاد كان حيضا قلت لو كان العله
انتقاض الطهر ما حل قربان الجنب قال
الجنابه اثر الوطي والشي لا يمنع نفسه فاثره لا
يمنعه فلو منعناه بسبب الوطي ما حل وطيها
لانها جنب بتغييبه الحشفه فيها قلت

حرمه الصوم تعلقت باتصال الدم قال الصوم
عباده والاحتياط ايجابها قبل الغسل **قلت**
لا احتياط في الاحتساب قال الاحتساب
فرع الادا وفي الادا احتياط

كتاب الصلوه

ومسالته عن تقديم اذان الصبح على الوقت
فقال بناها على استحباب التعجيل وبنا التعجيل
على وجوبها باول الوقت وذلك انا نقول الغالب
على الناس النوم عند الطلوع فاكثرهم يكونون
جنبا فجوز التقديم لانه اعلام ليتاهب الناس
للصلوه لاول وقتها بيانه للفضيله وفي مسئلة
التعجيل يقال ما قاله الصاحب واقل ما للمصلي في
اول وقتها ان يكون عليها محافظا ومن المخاطره
بالنسيان والشغل والافات خارجا ولا يتيسر
لنا هذا الا بعد ثبوت وجوبها باول الوقت
ودليله انه اذا اداه كان موديا فرضا **قلت**
يبطل بالزكوه قال عبادات المال اخف من

عبادات

عبادات البدن اعتبارا بالمودي فان المودي اعظم
شانا من المال والمشقه في اتعاب البدن اكثر
منه في بدل المال ولهذا اجزت النيابه في العبادا
الماليه دون البدنيه **ومسالته** عن من
ادرك جزا من الحضر هل يلزمه الظهر قال
العذر جعل وقت الصلوتين في الفصل واحدا
فلذلك جعلتها في الادراك واحدا **قلت**
هذا استيفا حكم التغليظ من التخفيف قال لما
جرا فيها التخفيف بسبب العذر جرا نوع
تغليظ ليتعادل **قلت** العذر قط لا يجلب
التغليظ قال الاحتياط يوجب ذلك
قلت هلا قلت لو ادرك ركعه من اول
الوقت يلزمه قال ولا امكان هناك **قلت**
المسافر يمكنه فعل الصلاتين قال لو كان
مسافرا وقد ادرك من اول الوقت قدر اربع
ركعات فجن ثم افاق من بعد لا يبعد ان اوجب
عليه القضا فان ابا يحيى البلخي من اصحابنا قد اوجب

على المقيم وسوا بين الاول والاخير وسالته
عن الاغما فقال انه يزيل العقل واذا استغرق
جميع وقت الصلوة منع القضا والنوم لا يزيل العقل
فانه اذا نبه ينتبه ولو زال عقله ما ينتبه
بالتنبيه قلت لو كان مزيل العقل لنصب
القيم في ماله قال اذا راى الامام ذلك يفعل
قلت وجب ان ينتقل الولايه منه الى الابعد
قال في وجه ينتقل قلت وجب ان
يمنع قضا الصوم قال لان الصوم لا يتكرر
تكرر الصلوة ولهذا فصل بينهما في الحيض قلت
وجب ان يقول بالجنون لا يسقط قضا الصوم
قال لان الجنون يدوم غالبا وسالته
عن القبله فقال هل يسلم الى ان التوجه
الى الكعبه واجب قلت في حاله الانكشاف
يلزمه وفي حاله الاستتار لا يلزمه قال
الدليل عليه قول الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره

شطره وايضا فان في حاله الاستتار احد عليه
التوجه الى جهه عنده انه الكعبه فيها
دل انه مامور بالتوجه اليها وانه في حاله
الانكشاف لزمه وفي حاله الاستتار ايضا
يلزمه فاذا ثبت ان الواجب عليه التوجه
الى جهه الكعبه فاذا اجتهد جوزنا صلا ته
مع الشك لاشتباه الحال والامكان
الصواب اذا اكثر رايه وغلبه ظنه انه
يصل الى الكعبه فاذا تبين له يقين الخطا
زال الشك وذهب الاحتمال فلزمه
القضا ولهذه النكته قلت لو تبين
للقاضي الخطا ينقض قضاه قلت من
التبس عليه الحال فهو عاجز عن التوجه
فسقط عنه ذلك كالمستانف مع العلم
بترك القبله وجوز لهذا على حسبان انه متوجه
فصار كالمستحاضه مع شك في طهرها

وسلي على حسبان انه متطهر قلت اذا صلى
اربع صلوات الى اربع جهات تيقن الخطا قال
هناك لو اوجبنا القضا عليه لا لغينا اثر
الاجتهاد وهاهنا لا يودي اليه لانه تبين
اثره فيما لم يتبين له الخطا قلت هناك يبقا
اثر الاجتهاد فيما لم يتغير اجتهاده قال
المجتهد متبع للدليل لا يمكنه التحرز عن تغيير
الاجتهاد وقد قيل ايضا ان هناك شك في الوجوب
عليه والواجب لا يلزم بالشك وهاهنا شك
في الخروج منه ولذلك من نسي صلاة لا يعرف
عينها شك في الخروج عنه وسالته عن
التكبير فقال اجمعنا على انعقاد الصلوة
بالتكبير وفيه معنى لا يوجد في غيره وهو
وصف الله تعالى بالعظم والقدم على وجه
المبالغه في اللفظ الواحد واتحاد اللفظ يوجب
اتحاد العقد وتعدد اللفظ يوجب تعدد
العقد ولهذا قلت لا ينعقد بقول

الله

الله الاعظم الاقدم وسالته عن السجود على
كور العمامه فقال المبتغى من السجود الخشوع
ولا خشوع في السجود على كور العمامه وفي كشف
الركبتين مشقه وربما اوجب كشف البدن
وسالته عن القراه في الاخريين فقال
الاخريين كالثانيه مع الاولى ولا يكتفى بالقراه في
الاولى وكذلك ولا يكتفى به في الاوليين دون
الاخريين وسالته عن السلام فقال ما
يشرع فيه بالتحريم يخرج بالتحليل قلت الحدث
تحلل وقال انه مضاد للصلوة قلت وكذلك
السلام في غير موضعه مضاد فقال ذلك
لترك الترتيب لا للمضاده قلت فكذلك في
الحدث قال هذا لا يمكن ولان السلام مامور
به قال عليه السلام تحليلها التسليم وسالته
عن الصبي اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخره فقال
هل تسلم الى انه صلوه قلت لا قال الدليل
عليه انه يصح طهارته للصلوه والطهاره تبعا للصلو

فمن لا يصح صلاته لا يصح طهارته كالمجنون يؤيده
قولهم في المراهقة تقف بجنب الامام وتقتدي
به تبطل صلوته قلت سلمت انه صلوة قال
هل تسلم ان مؤداه ظهر قلت لا قال
من صلى الظهر بنية الظهر وانعقدت صلوته
كان ظهرا قلت اليس لو صلى جماعة بعدما
صلاها منفردا الا يكون ظهرا قال في وجه
يحتسب له باكمله وان قلت نفلا فلانه
سبق له ظهر وهنا لم يسبق له قلت سلمت
ان مؤداه ظهرا قال من صح ظهره في اول الوقت
بالامر لا يخاطب بالظهر مرة اخرى ويؤيده
من التوقيف قوله عليه السلام لا ظهران في يوم
قلت اليس من صلى الظهر مرة يخاطب
به مرة اخرى قال لا يخاطب قلت
امر النبي عليه السلام اذا جيتما فصليا قال ذاك
امر ندب قلت كذلك امر الصبي امر
ندب قال اكد بالعقوبة عليه فلم يكن

امرندب

امر ندب قلت لم يامر الصبي بالصلوة قال
امر به لانه لما امروا فهو كامر الله تعالى النبي
عليه السلام فيما يلزم امته وسالته عن القرا
خلف الامام فقال الاقتدا لاكتساب
الفضيلة لا لاسقاط الفريضة قلت اذا
ادركه راكعا اليس يسقط عنه الاقتدا فرايض
قال ما اسقط عنه الاقتدا غير انه لم يوجب
عليه الا ذلك القدر رخصة وتحريضا على الجماعة
قلت هلا قلت انه يسقط القراءة رخصة
وتحريضا على الجماعة قال لا يدخل القياس
في الرخصة ثم هناك عجز لفوت محل القراءة فلا
يه التخفيف رخصة ولا عجز ههنا اذا ادرك
المحل قلت هلا سننت له السورة قال
سننت في مواضع عدة قلت اذا كان
يسمع القراءة قال لحيازة فضيلة الاستماع
والفضل يترك بالفضل دون الفرض قلت
اليس اسقطت بعض الركعة وهو فرض تحريضا

له على الجماعه وهى فضل قال حقيقه الجواب قد
سبق وهو انه رخصه لا يقبل القياس ٭
وسالته عن من تكلم فى الصلوه ساهيا
فقال النهى لا يتناول الساهى اذ لا يمكنه التحرز
عنه قلت لم اوجبت عليه سجود السهو
والكفاره على القاتل المخطى قال لكون
الفعل محرما فى نفسه فوجبت محظور عقده
غير انه فى نفسه غير منهى عنه فى هذه الحاله لما انه
لا يمكنه التحفظ والتجنب عنه قلت لكونه
ساهيا اسقطنا الحرج عنه لكونه محظور عقده
افسدنا عقده كما فى الحدث استوى العمد والسهو
قال لان اصل الحدث ضروره وجعل ناقضا
للطهر وسالته عن سجود التلاوه سنه
القراءه وهى غير واجبه سلوها لا يجب قلت
اليس الاحرام بالحج لا يجب ومقتضاه تجب الاحرام
عقد يلزم وسالته عن محل سجود السهو
فقال لما شرع جبرا للنقص الداخل فى

الصلوة

الصلوه فعلوته تمام الصلوه فكان محله قبل الفراغ
عن الصلوه قلت لما اخر عن سببه دل ان
محله بعد التحلل قال انما اخر ليستوعب
جميع السهوات قلت لهذه العله وجب
ان يوخر عن السلام لانه قد يسهو حاله السلام
قال نادرا ما يكون ثم غاية ما يقبل التاخير
هذا لان فيه معنيين احدهما الاستيعاب والثاني
جبر الصلوه فلكونه يستوعب السهوات
اخرنا الى اخر الصلوه لكونه من تمام الصلوه قدمنا
على التحلل قلت لم وجب ان يسجد بعد السلام
اذا سلم ساهيا قال لم اصح سلامه ولهذا
قلت يسلم بعد السجود ولو طرى فى تلك الحاله
المنافى يبطل صلاته ويمكن ان يخرج على هذا الوجه
فى التشهد ان قلنا يعود الى حكم الصلوه لا يتشهد
وهو السلام وان قلنا لا يعود يتشهد قلت
جبر الفائت بعد التحلل عن العباده كما فى الحج يعمل
قال جبر نا قص وسالته عن سجود السهو

هل يجب فقال ابنيه على سجود التلاوه واقول
سببه عارض في الصلوة لسجود التلاوه وفي المسله
اقول جبر فعل لم يجب فلا يكون واجبا وبه خالف
جبرانات الحج قلت جبر ارتكاب محظور
للعبادة يجب كالحج قال الحج اكد والزم قلت
لوكان سنه ما جاز بعد التلبس بفرض بعده وهو
السلام الا ترى اذا قام الى الثالثه ليس له ان يعود الى
التشهد قال من قام الى الثالثه فوراه اركان
فلهذا لم يعد الى التشهد وليس ورا السلام ركنا
ويسالته عن من صلى خلف الجنب فقال
خمس مسايل ها هنا تبتني على اصل واحد احدها
هذه المسله الثانيه القراه خلف الامام
الثالثه اقتدا القارى بالامي والرابعه
اقتدا المفترض بالمتنفل والخامسه وقوف
المراه بجنب الرجل مقتديه به وذلك الاصل
ان عندهم الماموم تتعلق صلاته بصلاه الامام
تصح صلاته بصلاته فعلى هذا يقولون لا تصح صلوته

خلف الجنب

خلف الجنب لانه لا صلاة له ولا يقرا خلف الامام
لان قراته له قراه واذا اقتدى به المفترض بالمتنفل
لا يجوز لان الفرض لا يتادى بالنفل واذا وقفت
بجنب الرجل لزمته التقدم فاذا لم يتقدم بطلت
صلاته وبطلت صلاتها ايضا هذا اصلهم فاما عندنا
فالماموم مصلي لنفسه وانما يجوز الفضل بانتداسبب
الاجتماع قلت وجب ان يجوز اقتداوه بالمراة
والكافر والمجنون قال جازه الفضيلة انما تصح
من بعدنا وهولا ليسوا من اهل الامامه والجنب
من اهل الامامه والحدث عارض لا يمكنه الاطلاع
عليه قلت وجب ان يجوز اقتداه بالجنب في
الجمعه قال فيه وجهان ان سلمت فلان ما خلف
الامام تحمل عنه ركعتين قلت لو ادركه راكعا
ايضا تحمل بعض الركعه قال لا احرم على هذا
الوجه لا اجعله مدركا للركعه وكذلك اقول
لو ادرك الامام في النفل في الركوع وهو نا وي
الفرض لا يصير مدركا للركعه اذا لم اجوز

وهو لا يحسن ... فبطلت صلاة القاري ايضا واذا اقتدى القاري بالامي في ظاهر الرواية بطلت صلوة الامام لانه ترك القراءة

الاقتدا في الجمعه بالمتنفل فقلت الامام
يتحمل وان افتتح معه الصلوه كما قال عليه السلام
الايمه ضمنا قال معناه يتحمل السهو واراد به
ان اتم الاركان اتم القوم خلفه فان نقص نقصوا
فيكون الوزر عليه وسالته عن ترجمه
القران فقال هذه المسله في الحقيقه مبنيه
على ان القران كلام الله غير مخلوق والمتلو على
ذلك النظم فلم يكن قرانا ومن قال انه مخلوق
ثمه في اللوح المحفوظ فنقول ما اذا معناه كان
قرانا ولا معنا له لان الحرمه اللفظ فانا نعتمد بنا
بالقراه هذه الالفاظ ومعناه عن نسبه محدثا
والتجنب عن قراته في حال الحيض والجنابه
قلت انا نراعي النظم وانا لا نجوز الا ما يوافق
الميزان في اللفظ نحو قوله سوا بما كسبا بدل
قول جزا قال هذا يوافق في الميزان غير انه
ليس عين ذلك اللفظ ولا قرينه له الحرمه فانه
لو حرق او استنجى به جاز وسالته عن

مرور

مرور الجنب في المسجد فقال المسجد موضع
القربه فاحترم لاجلها فالحدث لخفته لم يمنع
المقام ولا المرور والجنابه منعت المقام ولم
تمنع المرور والحيض منع المقام والمرور جميعا
قلت تاثير الجنابه في الصلوه كتاثير الحيض
فليكن تاثيرها في مكان الصلوه سوا قال
يبطل بالحدث مع الجنابه قلت لم يستويا
فان المحدث يستبيح الصلوه بغسل بعض الاعضا
والجنب لا يستبيح الا بغسل جميعها قال
الحيض يمنع وجوب الصلوه بخلاف الجنابه
فكيف يجوز ادعا التسويه بينهما وسالته
عن التنفل في الاوقات المنهي عنها فقال
الفرايض في الاوقات الثلثه لا يجوز عندهم فاقيس
على الوقتين او معناه اذا جاز اذا الفرايض في الوقتين
يعني بعد الصبح والعصر وصلاه جاز عند الطلوع
والزوال والغروب والاوقات كلها اوقات
نفي اقول على العموم الصلاه لا بد لها من زمان

اذ لا ينفك فعلها عن واحد منهما لامكان بنائ
الصلوة فكذا الوقت بنا فيها وهذا لان كل واحد
منهما من ضروراتها ولو كانت تجوز في وقت
دون وقت لاختصت بالوقت المجعول لها
فلما جاز في غيرها دل على استواء الاوقات
كلها قلت لا تجوز في المكان النجس قال
لا علة في المكان بدليل انه لو بسط عليه شيئا
جاز قلت اليس الصوم لا ينفك عن
الزمان ولم يجز في بعض الاوقات قال لانه
ليس في تلك الاوقات باجرائه صنعه وهو
الفطر وفي هذه الاوقات لم يومر بضد الصلاه
وسالته عن الوتر فقال لو كان يقضي بتركه
لتعين له وقت فلما جعل في الوقت تابعا للعشاء
دل انه كساير الاتباع قلت تعين له
وقت وهو وقت العشا غير انه لم يعدى
لكونه واجبا منحطا رتبته عن رتبة الفرض
قال فبطل كساير النوافل التي هي اتباع الفرايض

بلغ عرضا ا[illegible]

اختصت

اختصت بوقت الفرض وما عصى بتركها وسالته
عن عدد ركعات الوتر قال ابنيه على انه سنه
تحييك اوّل الصلوة قسمان اعلى وادون ثم
شطر الاكمل في الاعلى جعل في جنسه صلاه فلذلك
شطر الادون اعداد الاعلى في ادون النوعين
وجب ان يجعل صلاه وسالته عن الكافر
اذا صلى بالناس اماما هل يكون ذاك منه ايمانا فقال
لا وكذلك عندهم لو كان مقتديا او كان منفردا
واثنان لنا ما لا يكون تركه كفرا ففعله لا يكون
ايمانا كالصوم وعكسه كلمة الشهاده فان
الكافر لا صلى ما لم يات به لا يحكم بايمانه ثم بعد
ما اتا به قبل فعل الصلوة حكم بايمانه قلت
اليس تركها عندك يوجب القتل ففعلها جاز
ان يسقط ولا يسقط القتل الا بعد الحكم بايما
قال وليس بارتكاب الزنا يوجب القتل
تركه من الكافر لا يسقط عنه قلت
الصلوة من شعاير الايمان فانه تختص به المومنون

فهو كلمه الايمان ولهذا قلت لو حكم بالحج
المومنون حكم بايمانه فلو نكل او صام لا نحكم منه
ايمانا لانه يفعلها الكافر قال لو كان كذلك
لكان تركه يجعل كفرا لتركه العشار قلت
اليس لو تقدم فصلى جاز الاقتدا به ولو لم يحكم با
ما جاز قال ان كان في بلد يخالطه اهل الشرك
اهل الاسلام فيها ولا اجوز حتى يعلموا به وان كان
لا يخالط فللغالب وسالته عن مسافه
القصر فقال اذا بلغت المسافه مرحلتين
فنفرده ليلا في السفر يلحقه المشقه فيحوج
الى الرخص بالحاله ذلك وسالته عن القصر
فقال ما شرع للمسافر تخفيفا واعانه له على
سفره كان رخصه كالفطر قلت بنيه
على اصلكم واصلنا ان اصل الصلوه ركعتان
كما قالت عايشه رضي الله عنها فرضت الصلوه
ركعتان ركعتان يزيد في صلوه الحضر واقر
صلوه السفر ركعتان قال هذا اصل

مخالف

مخالف لساير الاصول فان الاصل في الصلوه
الخمس امامه جبريل وانه صلى بالنبي عليه السلام
وايضا فان اصل الناس الاقامه والسفر عارض
فكيف يكون صلوه السفر اصلا وقول عايشه
رضي الله عنها ردا على ابن عباس رضي الله عنه حيث
قال صلاه الخايف ركعه واحده فجعل
للصلوه ثلثه اقسام فاخبرت ان الصلوه قسما
وسالته عن الجمع فقال لما اثر السفر
في اعداد الركعات تخفيفا على المسافر فلان
يوثر في الوقت اولى واحق وانه يستعين بالجمع
على سفره كما يستعين بالقصر قلت اليس
المرض يوثر في الاركان ولم يوثر في الوقت قال
لان الجمع تغليظا على المريض وتخفيفا للمسافر
قلت لما اثر السفر من وجه لا يوثر
من وجه اخر كالصوم قال لانه يحصل
التخفيف باللفظ هناك وها هنا لا يحصل

الا بهدين وسالته عن العاصي بسفره
فقال الرخص انما ابيحت له اعانه له على سفره
والعاصي لا يعاون على المعصيه قلت اليس الله
تعالى يرزق الكفار وذاك اعانه لهم على المعصيه
فقال هذا شرع نستنبطه ونقتضي
الاصول انه لا يخفف عن العاصي والرزق سي
تكفل الله تعالى به على العموم لقوله تعالى وفي السما
رزقكم ولا يليق بما نحن فيه قلت اذا القى نفسه
من شاهق فانكسرت رجلاه قال العبد
صلى وان سلمت فلانه غير عاص بالاستدامه
قلت يبطل باستدامه السكر قال
المقصود من الشراب استدامه السكر نشاطا
ولهذا اوجبنا عليه قضا الصلوه قلت لو لبس
خفا مغصوبا او ثوبا مغصوبا قال فيها
وجهان قلت لو عصي في سفره قال
وجهان ان سلمت فلانه طاري لم يسقط حكم سفره

الذي

الذي انشاه على البر والطاعه كنكاح الحره لا ينقطع
بنكاح الامه وسالته عن القريه اذا بلغها
النداء فقال لانه يتيسر عليهم الحضور قلت
فهذا يقتضي ان لا يوجب على من سكن طرف
الدار ولم يسمع النداء قال خطه البلد جمعته
قلت سكن موضعا لا يجوز فيه الجمعه
فصار كمن لا تنعقد به الجمعه كالعبيد والنسا
وان تيسر لهم الجمعه لا يلزمهم قال العله هناك
في الشخص وها هنا في المكان والمكان تابع فمتى
كان الرجل بشرايط الجمعه وتيسر عليه لزمه
وسالته عن بنا الظهر على الجمعه فقال
عندهم انقلب احرامه نفلا ولو صح افسده لا قضا
عليه وكذلك يقولون فيمن وجد رقبه في اثنا
الصوم انقلب نفلا ولو افسده لا قضا عليه
قال وهذه المسله تبتني على ان الجمعه
ظهر مقصور والدليل عليه انها اذا فاتت
قضيت ظهرا قلت لو صلاها بنيه

طهر مقصوره قال جاز على هذه الطريقة قلت
لم عصى بترك الجمعة قال قصر معروض قلت
لم افترض قال انما شرع هذا القصر تخفيفا لما
اجتمعوا الحوز اعن وقوع السهو في الصلوة او خيفة
الفتنة وسالته عن ادراك ما دون الركعة
فقال لم يدرك من صلوة الامام بعيد له به
قلت اليس قد ادرك التكبير قال انه لم
يدركه من صلاة الامام فانه صار مستحا صلاته
ومقتديا به وسالته عن تارك الصلوة
فقال فرض الصلوة اكد والزم فانه يبقا
فرضا ببقا العقل كالايمان وايضا فانها بذينه
تعينت وتضيقت عليه فكانت اوكد
العبادات قلت اليس الحايض لا صلوة عليها
قال لا يتهيا لها الصلوة فان الحيض مناف
للصلوة لمنافاته للطهارة فمن تهيا له الصلوة
اسقط عنه الخطاب مع بقا العقل قلت
الحج اكد والزم من الصلوة فان الخروج منه قبل التمام

لا يتيهيا

لا يتيهيا قال انه لا يتضيق ففيه قلت
اليس القضا يتضيق قال جنسه مبني على السعة
والخروج منه يغيب وسالته عن الاحرام هل
ينقطع بالموت فقال كل فريق من المسلمين مانوا
على حظر لباس ينفاد ذلك الحظر بعد الموت كما بقي
حظر الحرير في حق الرجال بعد الموت بولده ان الحج
الزم العقوله يبقي حكم كما بقي حكم الاسلام قلت
اليس الحرير محظور دينه والاسلام باق بعد الموت
فبقي حكمه قال حكم الاسلام باقي فاما حقيقته
فلا لان الاسلام معرفة بالجنان واعتراف باللسان
ولا يتصور ذلك من الميت ثم وان لم يبق له احرام
فاثره جاز ان يبقي كما انه لم يبق الجهاد بعد الموت
وبقي باثره قلت المعتدة المحدة اذا ماتت
اليس تقرب بالطيب قال منعه ابو اسحق
وهو بقي الخطاب علينا كما في الحرير وسالته
عن غسل الزوج زوجته فقال حبالة النكاح
شملتهما وقد استويا في الغسل في حالة الحيوة

ن

فكذلك بعد الممات قلت يبطل بملك اليمين
مستويا في الغسل في حاله واختلفا بعد الموت
قال لا اسلم في وجه ولين سلمت فان ملك اليمين لم
يشملهما بل المولى ينفرد بالتملك قلت اما غسلت
المراه لبقا العده عليها قال يبطل بحاله الحبوه
اذا انقضت العده ثم مات الزوج لا تغسله قلت
لان النكاح لم ينقطع وها هنا بيننا هي قال في
الحالتين لا نكاح قلت اليس ترث ها هنا
قال النكاح تقدم بدليل انها تنكح والمنكوحه
لا تنكح وسالته عن الشهيد هل يصلى عليه
فقال لو كانت الصلوه مشروعه لشرع
الغسل اذ لا صحه للصلوه دونه قلت انما
سقط الغسل لاستبقا اثر العباده ولا معنى لترك
الصلوه تبعا للطهر اذ لا صحه لها دونه قلت
اليس يصلي عندك من لم يجد طهورا فقال
ذاك تشبه فلذلك اوجبت القضا قلت هلا
اوجبت هذه الصلوه تشبها قال لان هذه الصلوه

ادون من ساير المكتوبات فاذا وقع العجز عنها
حقيقه لم تتكلف التشبه وسالته عن الولي
والوالي اذا اجتمعا فقال المقصود من صلوه
الجنازه الدعا والولي اشفق فكان دعاه ارجا
لان اعظم مداه الى الاجابه حنوه وشفقته اكثر
قلت في التقديم نوع ولايه وانه خلف الامام
يدعو فيرجى له الاجابه ففي تقديم الامام يحصل
المعنيان من كفاة الولايه ولا يضيع دعا الشفيق
قال اليس العله التي بها اخر تقديم على سا ير
الاجانب وان كانوا في ساير الصلوات بالتقديم
اولى لعلمهم وفضلهم وكذلك تقدم على الامام
قلت دعا الامام العدل لا يرد قال
شككنا في عدالته ولم نشك في قرابته ثم انه
على العموم اذا دعا لعامه المسلمين يرجى اجابته
فاما على الخصوص فدعا الشفيق ارجا وسالته
عن الصلوه على القبر فقال لا فايده فيه وعندهم
لا يصلي فعل الذين بعد ما صلى عليه والعله منه ان

صلوه الجنازه دعا فلا يمنع دعا قوم دعا اخرين
قلت اليس صلاته تمنع صلاته قال تبطل
بالولي صلاته تمنع صلاته وصلاه غيره لا تمنعه
من الصلوه

كتاب الزكوه

وسالته عن الاستيناف فقال لو كان
الاستينا فلكان يستانف عند انتها الاسنان
فيها نهايتها فلما لا يستانف بعد ايجاب الدعة علمت
ان النعم اذا بلغ مبلغا يحتمل المواساه من جنسه
فلا يعدل في اصل الوجوب الى غير جنسه
قلت لو استانفت عند انتها الاسنان
نهايتها لما عرفت ايجاب العدد من بنات
اللبون والحقاق قال لو جاز الاستينا ف
لما اوجب العدد من هذين السنين فلما خفا
من بين ساير الاسنان فاوجب العدد منهما ان
دون المايه والعشرين عرفت ان ساير الاسنا ف
ساقط قلت له ما يلزمني في الاستينا
ما يلزمك في تقدير النصف فانك لم تقدرها

يرف

في هذا المحل وهو اصل لما ان الاستيناف اصل قال
لانه لا يستوي الاربعينيات والخمسينيات
قبل بلوغها مايه وعشرين فان مايه وعشرين لا
تنقسم اربعينيات وخمسينيات قلت
له هلا قررت النصب عند بلوغها مايه وعشرين
فما بال اشتراط الواحده الزايده وهو خلاف
اصول الزكوه غنما وبقرا فان الغنم عند
بلوغها اربعمايه والبقر عند بلوغها ستين سوت
نصبها قال لاني وجدت نصب الابل ابتدا
قدرت بنصب العقد او اشترط زياده
واحده على العقد فكذلك في هذا المحل اشترطت
زياده واحده قلت اليس في الغنم اشترط
زياده واحده على مايه وعشرين وعلى المايتين
قال ابتدا نصابها قدر بالعقد الكامل وايضا
فانه لم يختلف نصابها ابتدا مثل اختلاف نصاب
الابل بكذا انتها قلت بهذه الواحده لا ياخذ
حظا من الواجب فكيف تعتبر قال لها حظ

من غير اشتراط الزياده عليها

ب

وهو المختار والاخبار مخصوصه محموله على غير
هذا المحل قلت قولك الابل اذا كثرت
لا يوجب فيها غير الجنس لا يصح لانى اوجبت بالشاه
في الخمس وهي لا تحتمل المواساة قال اذا
لا توجب الموالاه بين الوقصين قلت فعلنا
جميعا في الغنم قال في الغنم فيما بين ثلثماية وشاة
الى اربعماية وقص واحد والنبي عليه السلم اوقف
على ثلثماية فلا يوجب ذلك كقوله تعالى فصيام
ثلثه ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكقول
القايل اذا دخلت الدار وحلت الدار فانت
طالق كلاهما شرط واحد قلت لو دار ما
بعد المايه والعشرين مضموما الى ما قبلها لاوجب
في مايه واثنين وعشرين جذعه لوجود نصابها
اولا قلت ما دون خمس وعشرين يحتمل
المواساة من جنسها واوجبت غير الجنس فانه
امكن ايجاب فصيل وشقص لما اوجبت في المتفاد
اولا يوجب فيه شاه لما لم يوجب في اربع جذاع

وان

وان كانت مثني قيمه خمس بنات مخاض قال
لا يتوفر المنفعة من الفصيل والتشقيص عسى في
المستفاد ما اوجبته ابتدا انما هو بنا على ايجاب
الشخص في اصل المال واما الاربع لقلة العدد ما لم
اوجب هذه الزكوه زكوه العين مع نفاسه الجنس
بقصر العدد قلت جميع ما قلته يبطل عليك
بتركك القياس بالاجماع قال لا اجماع في
مايه واحدى وعشرين قلت البنتين في مايه
وعشرين اجماع وهذه الزياده لم تنقض ذلك
المحل ولا افادته نويدة ان الاجماع المنعقد على
جمله من المال لتعلق حق به اجماع على ما وراه
قال عندي في الحال موقوف ثم ما قلته خلاف
الاجماع من حيث ان كل ما يتعلق الزكوه بعينه
يوجب فيه الجنس ولا يفرد بعض المال عن البعض
وان قلت في هذا الموضع خلاف فابكتك بان في
هذا الموضع ايضا خلاف ثم ينتقض عليك بايجاب
بنت المخاض في خمس وعشرين وعلي رضي الله عنه

ف

مخالف وكذلك لحا بك اربع حقاق ومايه وست
وتسعين ونحن نوجب ثلث حقاق وبنت لبون
توبده ان هذا لوكان استينافا لما اسفل من بنت
المخاض الى الحقه **قلت** لاني وجدت نصا
الحقاق بعد بنت المخاض **قال** اولم تضم
الزياده الى الاصل ما وجدته فلو جاز الفصل
لما صر من بعد وسالته عن الوقص فقال
الزكوه اوجبت لعله الغنا شكرا للنعمه وغناه
حصل بجميع ماله باما ان يفرد البعض عن
البعض والمال مال واحد فلا لان البعض الاجزا
ليس باولى من البعض وهذا اذ القطع شرع
ردعا عن الجنايه فلما ردت الجنايه على جميع
المال تعلق بالقطع بجميع اجزا المال **قلت**
انما وجبت الزكوه لغناه بالنصاب بدليل
انه لم يعتبر تلك الزياده في وجوب اصل الوجوب
فلما لم يفتقر اليها في الوجوب اسعه ذلك من
كونه تابعا فتعلق الواجب به تسويه بين التابع

والمتبوع

والمتبوع وقولك ليس البعض باولى من البعض
ليس جعل البعض وقصا **قال** الشافعي في السرقه
لم يفتقر الى الزياده وتعلق الواجب بها وبعد
الحول عندي كل المال واحد ليس بعض وصار
بعضه نصابا **قال** ذلك قبل الحول لتوهم
حصول الزياده وقد انقطع التوهم بانقضا
الحول **قلت** اليس هلاك الزياده على النصاب
لا ينقص الواجب ولو كان الكل واحدا لنقص **قال**
لا نسلم بل ينقص **قلت** اذا زياده المال
سببا لنقصان الواجب **قال** انتقاص
محل الواجب اوجب نقصانا الا انه حصل
بنقصان المال كما لو شارك الاب الاجنبي
في سرقه المال او في القتل لا قود ولا قطع
على الاجنبي ولا يقال زياده جنايه اوجبت
اسقاط العقوبه وكذلك لو حز الرقبه بعد
ما استوعب الاطراف بالقطع في الخطا او
رفع الحواجز في الموضحه **قلت** له تعلق القطع

بما زاد على النصاب ممنوع قال لم شرع العفو
الا درا للرغبة وقطعا للطمع الكاذب في المسروق
ورغبته فيما زاد على النصاب لكثرته اكثر منه
في النصاب استحال اخلاؤه عن القطع وايضا
سقوط العين على اصلهم وايضا سقوط القطع
عن بعض المسروق فوجب سقوطه عن الباقي في المال
المشترك قلت له في ذلك نصاب قطع قال
ما عدا ذلك عن نصاب ونصف ثم الجناية الواحدة
لا توجب العقوبات كما لو زنا بها لا يقال فكل
اب لا حد وجب حد لتداخلت قلت ما
الذي منعني عن القول به في الزيادة قال
موجب الوطي لانه يتعلق بكل ايلاجة كما يتعلق
بكل ايلاجة مهر وكذلك لو قال لامرأته
اذا وطئتك فانت طالق فابتدأ وطيها طلقت
باول ايلاجة ولا يفرد الباقي بالحد قلت
له ليس وراءه نصاب اخر ينتظر لتعلق الوجوب
به قال بعد الحول هاهنا ايضا لا ينتظر

وجعله

وجعله تابعا للموجود في تعلق الواجب به اولى
من جعله تابعا للمعدوم وقد حققنا الاياس عن وجو
ده
قلت لا ينفك عن الحمل وفي الحول لم يكن الوهم
منقطعا وكان تابعا قال الحول موقوفا
لا نقضا تبين انما انعقد على مال مستو به الا
جزا
ليس بعضه اصلا وبعضه تابعا وسالته
عن تولى رب المال قسمه زكوة اموال الظا
هر
فقال لو امتنعت قسمته للعجز او توهم
الجناية ولا عجز لانه تولى نظير في الباطن
ولا تهمة لكونه متدينا معتقدا وجوبها
عليه قربة فلما لم يتحقق فيه واحد من هذين
الشيئين وكانت قربة جعل لها محل اذنه
بالجابة الوضع فيها فكان له تفريقها بنفسه
توصلا الى تتميم ما وجب عليه من القربة
قلت لا عجز ولا تهمة في الخراج قال
لا تصور للخراج عندي فان ما ضربه عمر رضي الله
عنه على سواد العراق ذاك ثمن او اجرة وما ضر
ب

في الشرك يسقط بالاسلام قلت لو صالحهم
الامام على ان يكون الاراضي لنا تودي خراجها الينا
قبل الاسلام لا يسقط قال هذا لا يجوز عندي
لانا ملكنا الارض عليهم فبعد ذلك لا ينتفعون
بها الا اجاره وهذه اجاره مجهوله المده قلت
مع المشركين جاز لانهم اخذوا الشرط في بدل الصلح
قال اذا يبطل بالاسلام قلت بعد الاسلام
اذا علم الامام المده او في سواد العراق وان سميته
اجاره اليس لا ينتولي قال لان ذلك لعامه
المسلمين حال بيت المال قلت ما بين
المال في يد الامام والاجر مستحقه عليه وايضا
فان الاراضي في الصلح لاهل الفي لا لعامه المسلمين
قال لانه وجب عليه معاقبه الامام فلم
يتم دون رايه وصرفه اليه قلت في اخراجه
اسقاط ولايه الامام وقطع يده وله فيه يد
بدليل بعث السعاه قال لا اجر عليه في
بعث السعاه ليدفع اليه من لم يتكلف مونه

التفريق

التفريق على المساكين نظرا لارباب الاموال قلت
اذا وجب العماله على رب المال قال لانه يحفظ
للمساكين وعمله له اكثر قلت اذا كان رب المال
امينا غير متهم لماذا استحلف قال ذاك
استحباب في وجه قلت لو كان تمام القربه
بالدفع الى المساكين لما جاز دفعها الى الامام قال
يد الامام يد المساكين جعل اتمام لها قال
تتم العباده على جهه الرخصه غير ان تمامها
افضل قلت لو كان كذلك لكان دفعها
الى المساكين افضل قال وكذلك اقول
وسالته عن التفريط فقال هل تسلم
لي وجوب الاخراج عليه قلت لا قال
دليله قوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا الزكوه
فاذا ثبت ذلك فهل تسلم لي انه يعصي بالتا
قلت لا قال ينبني على ان الامر على الفور
ودليله ان الامر يقتضي اعتقادا بالقلب
ومباشره بالبدن ثم الاعتقاد على الفور

خير

فلذا المباشرة ايضا فان وامر العبادة حمل على
الفور فاذا ثبت لي ان يعصي قول الا انه اذا
عصى بالتاخير دفعها الى من امر بالدفع اليه
ضمنها كما لو قال ادفع وديعتي الى فلان فمنعها
عنه او من المالك قلت في الوديعة معنيين
الطلب وها هنا لم يتعين فهو كما لو قال ادفع
وديعتي الى اي وكلاي شيت قال للوديعة
ثلثة احوال في بيانها اسقاط هذا السوال
احداها ان يقول ادفع وديعتي الى من قدرت
عليه من وكلاي فهذا يعصي بالمنع عنه ويضمن
له والحالة الثانية ان يقول ادفعها الى من
وجدت من وكلاي او رايت فمنع عن البعض
هل يعصي وجهان ويضمن له والثالثة ان
يقول من شيت من وكلاي نفي الضمان وجهان
والذي يشبه مسلتنا من قدرت او من وجدت
قلت لم يبرى بالدفع الى غيره قال كما
في الوديعة لانه لم يعين قلت لو وجب

بلغ عرضا

اخراج

اخراج الزكوة الى من يقدر كما جاز تاخيرها لعود
القريب قال وجهان يتبنيان على تاخير الصلوة
الى اخر الوقت رجا وجود الما في اخر الوقت ففيه
قولان ان قلت لا يوخر عصى واثم وان قلت له التاخير
نفي الضمان وجهان ثم في الوديعة لم يلزمه الدفع فان مو نه
التسليم على ربها وها هنا على رب المال فلما لم يجب
التسليم لم يجب التعيين ايضا ليقبض ولهذا لم يعص
يويده ان الواجب لله تعالى اذا امكن من الخروج
به استقر فرضه عليه باستقراره الا ان يسقط لحدوث
ما يمنع الوجوب في جميع العبادات كما لو هلك المال
بعد التلف قلت لان بعد التلف انتقل
الواجب الى ذمته فان المال خرج عن ان يقبل
الواجب قال فبطل بما لو تلف بعض النصاب
لا ينتقل الواجب اليه قلت لان ما دون
النصاب بقي الحول متعلقا به في ادايه قال
وكذلك عندك لو تلف في اثنا الحول لا ينقطع
الحول ⁂ ومسالة عن المستفاد فقال

ثقال كل مال لا يقصد اكتسابه باقتنا ما انعقد
عليه الحول فتفرد بالحول كعنبر الجنس وكالمزكى
بدله هذا تحرير والنكته الحول انما اعتبر لينموا
المال ويزيد فما لم ينقص الحول عليه لا يحصل مقصوده
فلا تجب الزكوه قلت لو كان ذلك كذلك لما اعتبر
الحول للدراهم قال نماوها بالتصرف قلت التصرف
عندك مسقط ولهذا قلت بالمبادله ينقطع الحول
قال اذا تصرف فيه تصرفا تعد له الدراهم بان
صرفها الى سلعه التجاره او صيرفيا لا ينقطع الحول
قلت وجب ان لا يعتبر الحول المذكور قال
ليسمن قلت اذا لم يسمن ولم يتوالد وجب ان لا
تجب الزكوه قال الغالب حصول النما فما لم
يحصل منه النما لوجود العله وجبت الزكوه قلت
انما اعتبر الحول لئلا يترادف الواجب قال
امكن ان يوجب ما يخص كل يوم او كل ساعه كما
فعلت في الاجره في الاجاره قلت اعتبر الحول
ليكون جامعا اجزا المال بعضها الى البعض بدليل انه

ضم

ضم اليه في النصاب ولو لم يضم اليه في الحول استحال
ضمه اليه نصابا بالان الحول هو الجامع كالعقد في الثمن
والمثمن فما لم يجر العقد عليه لا يضم الى المعقود عليه
قال لو كان ذلك كذلك لا يعقد الحول بتلف
وجود المال وكمال النصاب حتى اذا وجد المال
كان الحول جامعا لها وقد ضممت الولد الى المبيع
وان لم يجر العقد عليه وكذلك الزوائد الحادثه
في يد المشتري حيث سقط بسببها الفسخ قال
ان حتجت بالنصاب فلان الكثره حصل المستفاد
باصل المال فلاجلها شرع النصاب وما حصل
النما من الف استفادها في شهر بانقضا الحول
على اربعين وسالته عن السخال فقال
اذا ملك اربعين جداعا سنه هل تجب فيها الزكوه
قلت اختلفوا فيه قال ان منعت دللت
عليه فاقول نقص لا يسلب الكثره فلا يمنع انعقاد
الحول عليه لنقص الهرم والمرض والجرب وغيره

يريد ان نقص الهرم عند انقضا السنه يزداد وهذا
يزول لا محاله ووقت الاخراج اخر السنه وسن
الواجب فيه يكون موجودا لا محاله ولا يرد عليه نقصان
العدد لانه يسلب الكثره وان سلمت ذلك فقلت
نقص لا يمنع انعقاد الحول فلا يمنع الوجوب كنقص
المرض قلت نقص المرض لا يعدم سن الواجب
قال يعدم صفه الواجب قلت صفه الواجب
في المعيب معيب قال صفه سن الواجب في
الصغر صغير قلت لا سن للصغير قال اذا
لا يعتبر السن له قلت زياده السن يراد بها
الواجب لزياده العدد ثم نقصان العدد يمنع
الوجوب وكذلك نقصان السن قال نقصان
العدد يسلب الكثره قلت نقصان السن
يسلب الغنى قال يبطل بالهزال والهرم ثم الفرق
بين نقصان العدد انه اذا سلب الكثره لم يمكن
المواساه لان المواساه تجب من العين لا من المعنى
وما يسلب كثره القيمه لم يمنع المواساه من العين

قلت السن

قلت السن في الواجب لم يفترق بين العدد وبين
زياده السن فان الجذعه لزياده السن اقيمت مقام
العدد قال لان المقصود من اخراج الزكوه سد
خلته وخلته تاره تنسد بزياده العدد واخرى
بزياده السن قلت هلا اقيمت زياده السن
والجوده مقام العدد في المخرج لانها تنسد الخله
قال لان تلك الزياده تعرض الزوال والسن
زياده على الحقيقه يبقى ببقا الاصل قلت
السن في الاضحيه نقصان السن يمنع قال ثم منع
نقصان الصفه لانها تخرجه من الذمه وهذا
يخرج من عين المال يسقط بهلاكه فاعتبر
فيه صفه المال يؤيده ان المقصود منها اللحم في
الحال فما اثر في اللحم منع جوازه وهذا بطلت منه [?]
النما والزياده على ممر الايام وهذا في السخال
اوجد وسالته عن المتولد فقال اوجب
الزكوه مواساه لعله الغنا في الاموال النامية
المحتمله المواساه وهذا المعنى لا يتوفر من المتولد

لانه لا يطلب نما الغنم بنزو فحل الظبا عليها
انما يطلب نماوها بنزو فحل الغنم فاذا لم يكن هذا
النما مقصودا لم يضارع الاصل فلم تجب فيه الزكوه
وايضا فانه مخلوق من ما الصيد والنعم ففيه
شعبه من الظبي فلا يالف الانسان الف الشاه
ولا يسمن لسمنها ولا ينسل نسلها ولا يتوفر
النما منه قلنا البين لا يطلب نما النعاج
بنزو التيس عليها ثم يتعلق الواجب بذلك المتولد
قال لان ... زكوي والظبي ليس بزكوي
على ان النعاج والتيوس تختلط نما لا تختلط الظبا
بالاغنام قلنا هذا المعنى لكونه لا يسقط
الواجب عن النصاب لعله ان هذا النما غير مقصود
لا انه يمنع الوجوب في المتولد قال نحن نوجب
الزكوه في المال اذا كان بعرض النما ولا نشترط
حصول النما قلنا البين حصول هذا النما
الذي هو غير مقصود قام مقام المقصود في ايجاب
الزكوه في الاصل وكذلك في وجوب الزكوه فيه

وجب

وجب ان يستويا قال هذا اعاده السوال
الاول وجوابه ما ذكرت من ان حصول النما ليس
بشرط قلنا قولك لا يتوفر النما منه لا يصح
لان النما اوجبت فيه الزكوه اذا كانت بصفه
الشاه قال لا محاله تؤثر بروق الظبي فيه اعتبارا
بالمتولد من بين الحمار والرمكه ويؤيده انه مخلوق
من مايهما فلابد من تاثير احد الشقين فيه فاذا
لم يؤثر صفه فلابد ان يؤثر حكما في الدر والنسل
والسمن قلنا الزكوه من حقوق الملك والولد
تابع الام في التملك اذا لم يكن مانع يمنع التبعيه
في الملك فلذى في حقوق الملك قال هذا
ان لو كانت الزكوه تغنم بمجرد التملك ولا يشترط
مع التملك غيره وليس كذلك نشترط معه شرايط
منها خص صفه التبعيه فيه وقد عدم ومسالته
عن الخلطه فقال وجوب الزكوه تغنمه
النما وقله المؤونه وللخلطه تاثير في كل واحد
منهما لان المال اذا كان مختلطا يكتفي في جملته

بمتعهد واحد ومرعى واحد وحوض واحد وايضا
فانها اذا كانت مختلطة برعي بسمن وتتوالد ما
لا يوجد ذلك عند التفرق والانفراد قلت
هذا بعد وجود النصاب الذي هو محل الواجب
وركن الزكوة قال نقصان النصاب انجبر
بزيادة النما وقلة المونة لا نجبر
قلت لا ينجبر نقصان النصاب بتوفر النما
كما لا ينجبر نقصان النما في المونة بزيادة العدد
فان بعد ما به من المعلوفات تحصل منها نصاب
واحد ومع ذلك لا زكوة فيها قال ما يحصل من
النما في المعلوفات يقابلها مونة العلف ع
ليس هناك معنى يزيد في الكثرة فان العلف لا
يزيد في المال والخلطة هاهنا معنى يوول
نقصان النصاب تؤثر عليه من التقليل نما النصاب
التام قلت هلا وجبت فيه زكوة نصاب
كامل قال لنقصان المحل فما اعتبر زيادة
النما في ايجاب اصل الواجب واعتبر نقصان المحل

في ايجاب

في ايجاب البعض قلت هلا اجزت نقصان النما ل
بتوفير النما فمن تبرع بالاسامة او بالعلف حتى خلص
النما له قال يلحقه فيه المنة وليس بمعتاد
وانما هو نادر والخلطة سبب يقصد بها تقليل
المونة من غير منة قلت في المعشر اذا كان
مستقيا بما السما هلا نصفت النصاب او في
المستقي بالنضح ضعفت قال لاني لو نقصت
النصاب عدمت محل الواجب وهاهنا وجدت
النصاب في ملكيهما قلت لا بد من اعتبار
المالك ولم يتم النصاب في حق الموجب عليه
فلما وجبت عليه بعض الواجب وهو غير
مالك لكمال النصاب فاوجب هناك في بعض
النصاب قال انما وجب الزكوة في المال
والمال النصاب واسقاط كل واحد منهما
راعيته بايجاب البعض عليه قلت
هلا وجبت في خلطة المكاتب والذمي عليه
البعض قال لان الوجوب لا يجري ابتدا قلت

في المستفاد لم حرت قال ذلك بنا على الكامل
قلت لم جعلت هذه العله مسقطه في مايه
وعشرين من الغنم قال نظرا لرب المال
قلت لا ينظر لرب المال من حيث سبب
الوجوب ثم ان السوم لما جعل موجبا قط لا يسقطها
قال التبركثره المال سبب الوجوب
ثم انتصب عله الاسقاط فانه اذا ملك الواحد
مايه وعشرين لم تجب الا شاه واحده ولو تفرقت
وجبت ثلث شياه فاعتبرت الاجتماع في
المكان باجتماع الملك قلت اليست الخلطه
لا تؤثر في الحج وهو يقتضي مالكا وملكا كالزكوه
قال لانها لا تؤثر في معنى وجوبها من الاستطاعه
قلت لم لا تؤثر فانها اذا كانا شريكين يكتفيان
براحله واحده ونفقه واحد قال ليس
ذاك سبب الشركه فان من يقدر بماله ويكتفي
بشق المحمل اوجب ذلك عليه قلت المشاركه
ضرر قال جرى العرف بانه لا ينفرد في المحمل

وسالته

وسالته عن التعجيل فقال ها هنا اصل
تتفرع عنها مسايل وهو المعجل قبل الحول يجعل
كالقايم في ملكه الى وقت حلول الحول
فيتفرع منه جواز تعجيل الواحده عن اربعين
واجبابها زكوه عند الحول ومنها اذا عجل
من مايتي شاه شاتين ثم نتجت شاه واحده
بعد الحول تجب اخراج ثالثه ومنها انه اذا
ايسر المدفوع اليه او ارتد او هلك ماله
كان له ان يسترد ودليل انه كالباقي في ملكه
انه لو خرج الى يد الامام جعل كالقايم في ملكه
قلت لا اسلم قال اعني من اربعين قلت
اذا لا تخرج عليه جملة المسايل قال دليل الجمله
ان الشاه المعجله تجزيه عن فرضه فلا يخلو
اما ان يقال تحتسب يوم الاخراج او يوم انقضا
الحول ويبطل ان يقال يوم الاخراج لانه لا وجوب
لو سلم بل انه يحتسب يوم انصرام الحول فلولا
انه جعل كالقايم في ملكه ما حسب عن فرضه

حسبه

كما لو اخرج زكوة من ماله لم يجز ولهذا قلنا لو اخرج
عنه باذنه حجل كانه ملكه حتى رجع عليه بقيمته
قلت اخراجه موقوف فاذا حال الحول تبينت
انه جاز عن فرضه يومئذ وان لم يحل تبينت انه
وقع تطوعا والملك على جميع الوجوه زايل بهذا
الاخراج قال اسقطت هذا السوال لانه
اذا حال الحول فلا يجوز سبق الاحتساب بشرط
الوجوب قلت يمنع الوجوب كما قلت في رجل
صلى في اول الوقت منع الوجوب في الاخر قال
حين اخرج هل وقع زكوة ام لا فان وقع زكوة فقد وقعها
ذكرت وان لم يقع زكوة قال سقط الزكوة بغيرها
من القرب قلت لو جعل كالقايم في ملكه
لما نفذ تصرفات المسكين فيه قال جعلته
كالقايم في ملكه حكما كما جعلتم بدل القرض عن
القرض وكان بملك المقرض لم يزل عنه قط قلت
لو كان كذلك لكان اذا نتجت المخرجه ولدا تضم
الى اصل ماله قال افعله في احد الوجهين وان

سلمنا

سلمنا فلان الكل فيه باقيا حكما لا حقيقه قلت
فهذه العله لا يكمل بالمخرج نصابه لكون الملك فيه
حكما لا حقيقه قال كان ملكه حقيقه فاسند
مت
الخرق فيه قلت لو كان كذلك لكان اذا اخرج
المعلوفه لا يكمل به النصاب قال لا نص فيه ولي
سعه وسالته عن الزكوة في ملك الصبي فقال
علة وجوب الزكوة على المسلم الغني ونقص الصبي لا
يمنع الغنا قلت لو قلت تجب الزكوة بعلة الغنا
قال لقوله عليه السلام خذ الصدقة من اغنيايهم وايضا
فانها مواساة اوجبت شكرا للنعمه فكان سببها
النعمه قلت نقص الصبي يمنع الغنا فانه يمنع
التصرف قال غيره يتصرف له وامتناع
تصرفه بنفسه لمعنى في ذاته كسفيه يحجر عليه
قضى القاضي بالحجر عليه قلت الغني علة وليس ذلك
العلة فان التكليف شرط كما في الاسلام شرط
وان كان الكفر لا يسلب الغنا فيمتنع التكليف
بالشرايع قال لاني ما كلفت الصبي باسي اوجبت

الزكوة في ماله وكلفت القيم للاخراج والكفر يمنع
الطهرة قلت الزكوة تعلق بالمالك ولا تلتفى الحاجة
في المال قال اوجبت في ذمته ولا اكلفه الاخراج
قلت كيف يكون الوجوب عليه والاخراج على
غيره قال كما قلت في صدقة الفطر قلت
هلا اوجبت عليه عبادات الابدان وكلفته القضا
بعد البلوغ كما فعلت في حق السكران ومن شرب دوا
فجن قال ذاك عقوبة فعلت قلت هلا اوجبت
الحج عليه ليودي القيم قال لان نقص الصبي يزول
قلت لو كان الصبي زمنا قال لم نامن من ادنه
قلت كذلك لم نايس من ادنه في الزكوة قال
وجوب الزكوة تتكرر فيفضي تاخير الحج الى وقت
البلوغ قلت هلا فرقت بهذا الجمع بينهما في
نقص المال فاوجبت الزكوة على المكاتب دون الحج
قال لان الغنى على الاذن شرط وحظ العلة
اكثر من حظ الشرط فالخلل الواقع في العلة اكثر
تاثيرا منه في الشرط وسالته عن القيم في

الزكاة

الزكوة فقال هل تسلم في وجوب الشاة عليه قلت
هي او قيمتها قال انما تقوم الموجود فيما لو وجب
الشاة لا يمكن ايجاب قيمتها بوجوب الشاة فتسبق
القيمة فاذا ثبت في وجوب الشاة عليه فمن لزمه
حق مال لا يجزي عنه اعطا غيره من غير رضى
المستحق وانما ندري ان الله تعالى هل يرضى بذلك ام لا
ونكتة المسلة ان الله تعالى له اراده في صفة التكليف
كما له اراده في اصل التكليف ثم يجب عليه مراعاة
اصل التكليف وكذلك يجب مراعاة صفته قلت
ما يعقل معناه لا يراعى فيه عين المنصوص عليه
قال علقت معنى الركوع والخشوع ولم يقم السجود
مقامه وان كان ابلغ منه في معناه قلت فهذا
سد باب القياس في العبادات قال العبادات
مباينة للمعاملات من حيث انا لا نعرف رضى الله
تعالى لغيره قلت لم علت الربا وهو حق الله
تعالى قال المعاملات حق الادمي الا ان لله تعالى
فيها حجرا فانه لا يتقرب الى الله تعالى بها بخلاف

العبادات وحق الله تعالى فيه تابع لحق الادمي قلت
استعملت القياس في جميع انواع العبادات قال ما
استعملته في اسقاط المنصوص وانما استعملته في اثبات
محل او زياده او نقصان قلت لم جوزت البعير
عن خمس من الابل بدل الشاه قال فيما جوزت
لانه لما جاز عن خمس وعشرين فلان يجوز عن خمس احق
واولى والسنه احد التنصيصين قلت هلا جوزت
بنت لبون بدل حقه قال هذا يبتني على المعينين
في الشاه في خمس من الابل ان قلنا اصل فانما جاز
البعير لانه جاز عن اكثر المالين فها هنا يجوز
وان قلنا الواجب احدهما اما الشاه او البعير
فها هنا لا يجوز قلت لم جوزت الجبران بين
ثلثه اسنان وما ورد فيه النص قال روي
ذلك عن علي رضي الله عنه ثم النص الماورد في السنين
فوجدت ما زاد عليه مثله حسنا وخطا فكان
قياسا جليا في معنى النص وللقياس مراتب فما كان
منها جليا استعمل في معنى النص حتى قبل النسخ به

جايز

جايز بويده انه لو اخرج نصف صاع جيد بدل
صاع وسط لم يجز قلت لانه وقع عن نفسه
قال باطل بما لو اخرج نصف شاه سمينه بدل
شاه وسط قلنا جوده الحيوان يعتبر عند مقابلتها
بجنسها بخلاف اموال الربا قال لو لم يعتبر
جوده الثمن عند المقابله بالجنس لكان اذا باع من
مال الصبي صاعا جيدا بصاع ردي يجوز وكذلك
لو اتلف عليه جيدا فيغرم رديا قلت في الاتلاف
لا يراعى الربا قال وكذلك في الزكوه فان من وجب
عليه صاع فاخرج صاعين جاز ثم هلا قلت جعلت
نصف صاع تمر بازا نصف صاع بر وجوزت
لانه قصد الجواز والاكتفا به وسالته
عن زكوه الخيل فقال الزكوه انما تجب مواساه
الاموال الناميه ولا يتوفر المنفعه من الخيل لانه
لا يقصد درها ولا يستطعمها انما يقصد نسلها
وسمنها للتزكيه والتزين وحقيقه الاستعمال
مسقطه للزكوه فقد منعها لا يوجب الزكوه قلت

هذا انك لا يستقيم لانك تاكل الغنم وتبيح شرب
لبنها قال مع هذا لم يعدله قلت تركتما هذا
نعم وهو الركوب قال انه استعمال ومسقط
طلب البعير والبقر اكثرها يعد للعمل لا للتطعيم
ولو كان معدا للتطعيم لاجريت فيها الربا قال
معظم المقصود منها تطعم جملتها او جزء منها وهو
اللبن ولهذا اختص جواز التضحيه بها وهي يراد للتطعم
وانما لم اثبت الربا لانها لا تطعم على هيئتها كالغنم
وان كانت معدة للتطعم لاعتبر قلت لو صح هذا
المعنى لما وجبت الزكوة في النعم لانه قل منفعتها قال
المطعم هو التطعم وفيه موجود قلت البس التناول
لعسب العين وسقط الواجب قال التناول
منتهاه ليس كالاستعمال فانه يسقط مع نقل
المحل يوكده انه لم يعتبر النصاب من جنسه ولا
وجبت الزكوة من عينه قلت اعتبر اثنين
ذكرا وانثى وانما لم يجب من العين لانها زكوة معنى
قال والاثنان اقل ما يحصل منه التناسل فلا يجعل

نصابا لان الاقل ينبى عن القله والنصاب شرع لتكثير
المال ولو كانت هذه الزكوة زكوة معنى ما انقطع حولها
بالمبادله ولا اشترطت فيها السوم وسالته
عن المبادله فقال الزكوة تجب في عين الدراهم لمعنى زكوة
مرصدا للتصرف مخلوقا له وتعده العين بالمبادله
تعين الطريق الذي يعد لها العين فينقطع الحول ودليل
وجوب الزكوة في عينه اعتبار النصاب من عينه قلت
لو صح هذا لكان اذا اشترى سلعه للتجاره ينقطع
الحول قال نقد الدراهم لتصريفها في اموال
التجاره حتى لو كان صرفيا لا ينقطع الحول ولهذه النكته
قلنا لو اشترى بها سلعه ثم باعها بالنقد لا ينقطع الحول
لانه مقصود من اقتنا الدراهم وليس بعقد صرف
النقد في النقد لانه يدق وجه الربح فيه فلا
يقصد الا للحاجه والتجاره ما كان مقصودا للربح
وانما يفعله الصيرفي قلت هذه الزكوة زكوة
معنى وانما اعتبر النصاب من العين لان عينها
لا تخالف معناها في التقدير قال لو كان هذه

الزكوة زكوة معنى لان اذا انقضى الحول وفي يده عشر
دنانير قيمتها مائتا درهم توجب فيه الزكوة قد تبين
ان العين تخالف المعنى فهذا لا يقوم بجنسه وانما قلنا
يقوم بغير جنسه ثم هو راجح لانه لما اعتبر النصاب
من العين والزكوة فرع النصاب لان يستبد بحب واذا
كان لسنه تجب بالحاجه فيه اولى وايضا فان غناه
حصل بالعين الموجود والنصاب القائم دون المعدوم
وسألته عن النصاب في المعشرات فقال
هذه المسئله تبتني على ان وجوب العشر طارئ كوجوب
الزكوه في سائر الاموال فيقتضي نصابا لاحتمال
المواساه ودليله كون البذر خالصا له قلت
الزرع ملك حادث بعد فنا البذر بالعفونه قال
انه فرعه ونماوه وما فني بالعفونه ولهذا جوزت
بيعه اذا كان ظاهرا معلوما وحصته بملك الزرع
صاحب البذر فهو كفرخ تتولد من بيضه قلت
هل دل كون البذر خالصا له على عدم تعلق الحق به
عند الاستبداد قال مثله موجود في سائر

بلغ عرضا ماطله

الاموال

4

الاموال الزكوتيه فاما المشترك من غير حق في
الاصل عديم النظر قلت لما اجتمعا على تعلق
الحق به فلم كانت حاله الاستبداد اولى قال
لانه حاله كمال النعمه والعشر شكر النعمه
قلت هلا وقفت الواجب في المستخرج من
المعدن على حاله الصرف قال لانه في نفسه
مقصود ثمنا مدخر على هيآته متخير فيه قلت
قولك اعتبر النصاب لاحتمال المواساه فلا
اعتبرت الحول جملته تخفيفا قال لانه نما قلت
لهذه العله اسقط النصاب كما في الركاز والمعد
وخمس الغنيمه قال عله النصاب غير عله
الحول وحق الركاز والمعدن لم يشرع مواسا
بدليل حل دفعه لبني هاشم وفي قوله مصرف
المعدن والركاز اهل الخمس قلت لم اعتبر
الحول في النتاج قال اتبعت فيه الاصل
موبده ان النما تلحقه نما من غير اصل وهو الركاز
والمعدن فلم اعتبر له حولا ولا نصابا ونما عن

ن
ه
ت

اصل لا يبقا بعد حصول النما فاعتبرت له النصاب
دون الحول وبما هو اصل يبقا بعد حصوله فجعلت
تابعا فيه في النصاب والحول جميعا قلت
هلا اعتبرت الوقص قال انا منك ضرر
التشقيص دونه قلت انه معتبر للمرفقه
ولهذا ازيد وقص الغنم على نصابه قال الجنس
محل به قلت لو لم يجز التشقيص ما ضم
المستفاد الى اصل ماله حتى لا يوجب تشقيصها
قال ما اوجبت فيه التشقيص مبتدا
ولم اوجبت قبله الشقص مسقطا على مر الايام
لاختلاف الحول فيه وسالته عن الخضراوات
فقال الزكوة اوجبت شكرا للنعمه فاختصت
بانفس الجنس وانفس هذا الجنس المقتات
لتعلق قوام الابدان به لاداء العبادات واقامة
الفرائض ولهذه النكته خصصنا النعم من بين
الحيوانات والذهب والفضه من بين الجواهر
قلت ماذا عنيت بالمقتات قال

عنيت

41

عنيت به ما له ثقل يبقا في المعده يسري الى
العروق فتعيش النفس بقوته قلت هلا اوجبت
في القت في البلوط قال لا يستنبتان والغنا
عماد وجوب الزكوة وحصوله بالشمول قلت
تعيش النفس بلب الجوز واللوز والشلجم والجزر
قال لا يتمول قوتا ولا تعيش بها في غالب
الاحيان قلت يبطل عليك بالشعير فانه
يقتنا علفا والمج والعدس والفول لا يقتات
الا ضروره قال تحقق معنى القوت في الشعير
غير ان الحنطه اطيب فهو كالفضه مع الذهب
في النقديه والمج والعدس قوت اهل الجبال
قلت واللحم قوت الترك واللبن قوت العرب
قال اوجبت فيهما الزكوة بالمجانسه في الحول
قلت هلا اعتبرت قوته كما في صدقة الفطر
قال لانها طهره لبدن الصايم فاعتبرت طعمه
قلت لو جوزت الاعلى قال تنبيها قلت
تعيش بالفاكهه مع المقتات قال ذلك

سبع ولم يعظم منفعته قلت ان عظمت منفعته
قال يكتفي بمنفعته الطعم لعمه حاما في الربا
قال الربا حرمته فقواعم لكن الزكوه قلت
ان عظمت منفعه المقتات نعيشنا به فقد
عظمت منفعه سائر الزروع بما يننه وقيمه
قال يبطل بالجواهر مع النقدين قلت
عظمت منفعه الثياب نعيشنا بها اتقاء
الحر والبرد قال ما خلق الله تعالى جسدا
لا ياكل الطعام وقد خلق الله اجسادا في البلاد
المعتدله لا يلبسون قلت يلزمهم اللبس شرعا
قال يجري في طلب المنفعه المسماه طبعا
لا شرعا ونسالك عن العشر والخراج
فقال يجتمعان قلت وكيف يتصور الخراج
على اصلك وانت تقول اذا ضرب الخراج
على اراضيهم يسقط بالاسلام فاذا صولحوا
على ان لا يكون الا راعي لنا ويودون الخراج الينا تقول
الاسلام يبطل فانه مال في يد الامام يوجره

ارشا

ارشا اجاره معلومه ويبيعه ان شا قال ما ضربه
عمر رضي الله عنه خراج يصرف الى عامه المسلمين
قلت دال اجره في قول وفي الاخر ثمن قال
هو خراج ولهذا لم يشترط اعلام المده ولم احوز
تغيير ما وظفه عمر من الخراج فجعلت تنفيذ
القضا منه بالاجتهاد على جهة المصلحه لعامه
المسلمين واذا جعلته ثمنا فهو مجهول المقدار
ايضا فقسطا على الزمان قلت لم وقع الفرق
بين الثمن والاجره قال اذا جعلناه ثمنا جعلته
في مقابله الرقبه وقلت ليس له رده على الايام
اما ان ينتفع به ابدا او يدفع من يده الى غيره فجعل
كانه باعه منه قلت لم لم يجوز فيما قرب
في حاله الشرك اطلاق المده في الاسلام قال
لانها اموال مملوكه قلت لو وقف واحد
ارضه على عامه المسلمين فضرب عليها خراجا
موظفا على السنين لم يجز قال انما يجوز
الامام بالاجتهاد واحاد الرعيه ليسوا

من اهل الاجتهاد قلت بعد ما بينت صور
المسله فاين الحجه قال اجلها ان العشر حق الزرع
ودليله انه يجب بوجوده ويقل بقلته ويكثر
بكثرته قلت العشر حق الارض لانه يتعلق
بمنفعه الارض والارض مال نامي يودي من
الخراج وهذا لان لله تعالى حقا في كل مال نام
فتعلق العشر والحب عند وجود الخارج لانه
محل الادا لا لاجله اختلف باختلافه قله وكثره
قال لما كان يودا من الخراج دل انه في الخارج
لان الوجود مراد الادا ولو كان كما زعمت لوجب
العشر اذا كانت الارض متهيئه للزراعه
في الاراضي العشريه وهو ثلثه عندكما اوجبا
فالمسلم والثاني ما اشتراه المسلم من الكافر
والثالث ما اسلم اهلها عليها قبل ضرب الخراج
عليها فانك اوجبت الخراج لتهياها للزراعه
قلت لان العشر يودا من الخراج دون الخراج
قال هلا وجبت الخراج من الخارج كالعشر

ثم يبطل

ثم يبطل هذا عليك حيث اوجبت العشر على
المكري ولا خارج له على طريق الضمان قلت
لو اشتراه من الذمي او اعاره ما وجب العشر
على صاحب الارض لانه منع وجوب العشر فيه
بخلاف ما لو اعاره من المسلم يجب العشر عليه
لانه سلمت منفعه الارض له وسالته
عن الوقف في الدراهم والدنانير فقال شرع
الوقف لدفع التشقيص ولا تشقيص في هذين المالين
قلت لانك تشرع بوقتها فالحصل
بربه بالنصاب فبعد ما بلغ المال مبلغا
يحتمل ربع العشر فلا يزيد غير محتمل لان بوجود
النصاب حصلت الكثره والله اعلم وسالته
عن الضم فقال الجنسان المختلفان وهذه
الزكوه يجب في العين فاذا اختلفت المعنيا ن
امتنع الضم والضان والمعز جنس واحد وكذلك
فالصحيح والمكسر واموال التجاره معناها مختلف
والزكوه فيها يجب باعتبار المعنى ومنه اعتبر

النصاب قلت لما ضم احدهما الى الاخر
اذا كان معهما سلعه فكذي اذا لم تكن قال
لان النقود تعد لتعريفها في سلع التجاره وتضم
الى معناها ولا تعد لتصريف بعضها في بعض
فلا تضم اليه ع وسالته عن زكوه الحلي فقال
الزكوه وجبت في الذهب والفضه لمعنى فيهما
وهو لطلب النما بالتصريف فيما اعد له فاذا
زال ذلك المعنى بسبب ما سقطت الزكوه
والتبر والنقره معدان للتصرف بان يضرب
به نقد والمعد للنفقه والمدفون على هيئة التصرف
والنقص جا من جهته قلت لو اتخذ حليا
محظورا قال انه منقوص في الشرع فجعل
كانه لم يكن كالعقود الفاسده قلت
اليس زال معنى النما قال اذا جعلته
منقوصا حكما جعلت كانه لم يزل قلت
اذا علف السايمه علفا مغصوبا ولبس الحرير
للقنيه اليس يسقط الواجب قال في العلف

المغصوب اخرجه على وجهين فالحق المغصوب
في المسح عليه اذا استعمل سلعه للتجاره من
غير نية القنيه فوجهان فاما اذا كان بنية القنيه
فان لبسه في حلال يسقط وان كان حريرا فوجها ن
كما في العلف المغصوب قلت لو علف ليقطع
الطريق او لبس لحرب قال العلف مباح انما
المحرم هو قطع الطريق وكذا اللبس مباح قلت
سبب الحرام حرام قال مكروه وان سلمت
خطره فعلى وجهين قلت المراه لو اتخذت
حليا جعلتموه مسقطا في حق الرجل غير مسقط
والفعل واحد قال انه محظور في حق الرجل
قلت لو اتخذ الرجل حليا فيما يعير النسا
قال اذا اتخذ حليا لا يحل له من غير نيه
يخرج على وجهين بناء على ما لو صرف الاجير
الاحرام الى نفسه ففي استحقاق الاجره جوابا ن
على هذين الوجهين او اتخذت المراه حلي الرجال
من غير نيه فاما اذا اتخذت حليا يحل لها او الرجل

منطقه او غيرها حل له فعلى احد الوجهين وجهان
لان ها هنا امكن اعتبار الظاهر ولا تعتبر البينه
او تقوم ذلك مقام البينه قلت الست علّلت
الربا بهذه العله فلم تسقطها بالصناعه قال
لاني علّلت الجنسيه قايمه بعد الصناعه علّلت
الزكوه بمعنى النما وهذا لان الزكوه اوجبت مواساه
فبعد سقوط معنى النما لا يمكن المواساه والربا
انما حرم لترك التساوي في معيار الشرع وذلك
يمكن بعد الصناعه وسالته عن الدين
هل يمنع وجوب الزكوه فقال الزكوه تجب بعله
الغنى والدين لا يمنع غناه بالنصاب المملوك له
ودليل انه غني بالنصاب نفوذ تصرفه فيه بعوض
وغير عوض قلت لو كان الدين لا يسلب
غناه لا يستحق الغريب النفقه عليه ولزمه الحج
والتكفير بالمال ولحرمت عليه الصدقات
المفروضات قال لو منعت النفقه
فلي الي المنع مساغ قال الشافعي رضوان الله عليه
في المفلس

في المفلس جمع بين نفقته ونفقه من في مؤنته قلت
ان سبب المسامحه في النفقه هو العذر عن ساير
المسايل قال العذر عنها وعن النفقه ان سلمت
فيما هو طريقه اخرى في المسله وهو ان الدين محل
الذمه ومحل زكوه العين خصوصا على مذهبهم فاذا
اختلف محلاهما تم نعان الوجوب لعدم التزا
حم
والتضايق وساير الحقوق والبه الزمتنيها مجامعه
الدين في ثبوتها في الذمه فاذا اجتمع المحل جاز ان
تقدم الاقوى على الاوهى والدين اقوى من تلك
الحقوق لانها لله تعالى والدين خصص الادمي بان
كونه
ولان كان من حق الله تعالى فلما تعلق بالعين فضاهى
دين الادمي حتى ان دين الادمي اذا تعلق بالعين في
الرهن والحجر عليه قدم على الزكوه لاجتماعهما في
التعلق بالعين وتفرد الدين بكونه حقا للادمي
قلت لو صح هذا المعنى لوجب ان لا تجب
عليه زكوه الفطر ولا زكوه التجاره لانه لا يتعلق
لهما بالعين الحقوق المجتمعه في الذمه محلها يتسع

يقدم حق الادمي على حق الله تعالى وكذلك ما دام متعلقا
بالعين جاز ان يتبعه حق الادمي قال لا نص في زكوه الفطر
فعلى هذه الطريقه لا اوجبنا وزكوه التجاره متعلقه
بمعنى العين وقوله ان الذمه متسعه للحقوق ذات المحلين
المختلفين وان كان كذلك غير ان تلك الحقوق او هي
من الزكوه فان المال ليس بركن في الحج فانه يجب دون
المال والكفاره تودى بغير المال والنفقه تسقط
بمر الايام واما استحقاقه الزكوه فقد قيل ما دام
النصاب في يده لا يوضع فيه الزكوه ولو سلمنا فان
علة وجوب الزكوه غناه بالنصاب وعلة
استحقاقه الصدقه حاجته اليها الا ترى انه لو
استغنى بالاثاث واموال غير زكواتيه عن الزكوه
حرمت عليه الصدقه ولا زكوه عليه لفقد الغنا
بالنصاب وكمال النعمه عليه لوجود المال المحتمل
بالمواساه في ملكه وكذلك نعمه الله تعالى قد كملت
عليه بملك النصاب في الكمال فوجب الزكوه وما
ارتفعت حاجته حلت له الصدقه قلت

كونه

كونه مستحقا لقضى الدين منع المواساه قال ما
في يده غير معين به لقضى الدين قلت ملكه
فيه ناقص في انه يتسلط عليه الغريم فياخذه
ولا يورث منه ولا ينفذ وصيته قال اذا
ثبت للغريم حق فلا اراه يحطم ذاك استحقاق
عليه بازاء عوض وحصول براه له عما لزمه من الدين
فلا يتسعه ذلك عزوها الملك بل هو يتبعه والدين
لا يمنع الارث على ظاهر النص وامكن خروج الوصيه
على وجهين لما وصى بما لو زاد على الثلث في صحته
وجهان ثم الوصيه تبرع والزكوه استحقاق فاشبه
العشر وسالته عن ملك نصابا سايمه
بنيه التجاره فقال يجب زكوه السوم
لانها اقوى من زكوه التجاره وانها تتعلق بالعين
ويجمع على وجوبها فاذا وجد سببها وسبب ما
دارن اضعف منها كان حقها التقديم قال
السر اذا انتقصت قيمتها عن النصاب يجب زكوه
السوم قلت لا قال ادل على ان النيه ليست

معتبر وفواته مال تجب الزكوه في عينه فلا يشترط
فيه نيه القنيه كالذهب والفضه قلت تجب الزكوه
في المواشي بمعنى فيها وما خلقت زكوتها كلا والرفه
فصارت كسلع التجاره قال الاغلب على السلع
القنيه فاعتبرت النيه مع التصرف ليعتبر ذلك
الاصل والاغلب على المواشي الاسامه فلم تعتبر معها
النيه وسالته عن زكوه المعدن فقال بنا
هذه المسله على ان الحق يطرا وجوبه عليه والدليل
عليه انه اوجب مواساه شكرا للنعمه فما لم يملك
لا يستحق عليه الشكر قلت يثبت الحق فيه
مشتركا كخمس الغنيمه والركاز قال لم يوجد
سبب التملك من غيره قلت باطل بالغنيمه
قال ذلك ملك نقل على وجه القهر فجاز ان
يثبت فيه الحق لمن لم يوجد منه السبب كالميراث
وهذا استحداث ملك ممن لم يوجد منه لبعض يثبت
له الحق فاذا ثبت ان الوجوب طاري على الملك ثبت
انه مواساه فلا بد فيه من اعتبار النصاب وتتقدر
برفع

برفع العشر وتختص بمال المواساه من الذهب
والفضه ويصير الى اهل المواساه قلت لم يعتبر
الحول قال في قول لا اعتبره قلت اذا لم
يعتبره فقد اسقطت حق المعدن اصلا وخالفت
النصوص قال واذا اوجبت الخمس فقد
خالفت الاصول لانه نوع تكسب فلا يقترن
به وجوب الخمس كساير الاصول والحديث محمول
على الوجوب عند انقضا الحول لئلا يظن ظان انه
هو الذي صير ملكا بتكسبه لا تجب فيه الزكوه
وسالته عن فطره الزوجه فقال
الزوجيه اس القرابه وتحمل بالقرابه هذه الصدقه
بالزوجيه اولى قلت لم تتحمل المون النادره كما
في القرابه قال لا نص في المون النادره في
القرابه غير ان الظاهر ان ما تعلق به صلاح بدن
المولود يلزمه وهذا لان النكاح فرع الى الاجاره
من حيث انه يتعرض للفسخ والنقض فاشبه القرابه
توفرت عليه الحظ من الشبهين قلت لم تجعل

صدقة الفطر كالمؤن النادرة تشبيها لها بالاجارة
قال لانها وظيفة الوقت تتكرر من غير
سبب وقد يخلو النكاح مع حصول المقصود
فيه من تحمل تلك المؤونة وحقوقها للمراة فلم يلزم
الزوج لضعفها وايد هذا الاحتجاج بان قال رق
النكاح ضاهى ملك اليمين من حيث انه جعلها محقو
ـها من نفسها وصيرها مشغولة بحقه ممنوعة من
التكسب لاجله وتحمل عنها النفقة لهذا المعنى فتحمل
الصدقة اذ كل واحد وظيفة الوقت يؤيده ان مؤ
ونتها عليه وهي نفقتها التي تتقوى بها على الصوم وهذه
الفطرة من تمام الصوم وجبر لنقائصه وتطهير البدن
فيلزمه بعد ان يديمها مستمتعة على وجه الاستحسان
وهذه الصدقة تطهير لمحل استمتاعه فلزمه ولهذا
اوجب على الزوج اجرة حمامها قلت لكان
النفقة على عوض ولا يمكن ايجاب الصدقة عوضا قال
اوجب الصدقة عليه تابعا للعوض من حيث انه تطهير
البدن الذي هو محل استيفاء حقه منه قلت لا تتقوم

ز ق صح

النفس

النفس بغير النفقة فاوجبت عليه اقوام ما تعلق
استمتاعه به ويقوم دون الصدقة قال
يعني الصدقة تبطل الادوية ثم وجوب الصدقة كما
لا يد للبدن منها فاشبهت النفقة وصار هذا
كالمحرم اذا احتاج الى اللبس كما انه ابيح له وهو
لبس السراويل ما ابيح بسبب الحاجة في الحر والبرد
قلت لو كان كذا لوجب ان يلزمه فطرة
زوجة ابيه المعسر قلت لو كان كذلك الزمته
قال لانها تسقط بالاعسار لانها تابع
العوض والنفقة محض العوض وسالته
عن العبد الكافر فقال هذه الصدقة اوجب
طهرة للبدن وبدن الكافر ليس محلا للتطهير
قلت بدن المولى قابل للتطهير قال
حصلت له التطهيرة ما وجبت بسبب بدن
الصبي والمجنون قال التطهر لا ينفك عن القربة
فمن لا يحتاج الى التطهير كانت له قربة وزيادة

نه

درجه كالحد تطهير لا ينفك عن العقوبة ثم اوردت
العقوبة عن الطهرة في اقامته على الكافر وسالته
عن العبد المشترك فقال لو كان كل العبد له لزمته
فطرته فاذا كان البعض له اذا البعض في تحمل ما يخصه
كالكل ولهذا المعنى قلنا في الغنم والمغرم تنزل
منزلة الكل قلت بل اوجب الثاني على الشريك
ومثله لعوض في الزكوة قلت اذا كان نصف الثاني
حرا وهو معسر بذلك النصف فقد نقصت قال
لانها موونة والموونات لا تنفرد لها فهذا لان يتقدر
بما فيه من القربة فصل البدن فيض لكونه موونة
موبده انها اوجبت تطهيرا للبدن المخرج عنه
حظ في ذلك كما في النفقات ثم عند التشقيص لم
اسقطناه لشركة حظه قلت ذلك المخرج
تطهير لجميع البدن او لبعضه قال لجميع البدن
قلت اذا اوجبت عليه بسبب الحر المطهر
قال لو وجب عليه بسبب ملكه في النصف

غير

غير ان المخرج لتطهير جميع البدن لكونه غير متجزي
كما اوجب نصف الدية على احد القاتلين وهو عوض
عن البدن لكونه غير متجزي وسالته عن النصاب
في صدقة الفطر فقال هذه الصدقة طهرة
باعتبار النصاب في المال كاعتبار النصاب في
النعم كزكوة الورق قلت هلا لو اعتبرت
النصاب في البدن قال لان حصول الطهرة
للبدن لاخراج البعض لا ببعض وايجاب الزكوة عما
دون النصاب يوجب اجحافا قلت اذا كان المخرج
عنه بدن فالمخرج مال وجب ان يعتبر النصاب
قال اعتبرت كمال الصاع للتمكين فهو كما
ينبيه انه تابع للصوم ووجوب الصوم بالتمكن
منه لا غير قلت في الموضع الذي اعتبر النصاب
ما اعتبر لان المخرج عنه مال بل اعتبر لان
المخرج مال قال بحال لان الزكوة اوجبت
مواساة شكرا للنعمة بتملك النصاب والنعمة
تتكامل عند وفور المال وكثرته دل على

ان اعتبار النصاب لكون المخرج مالا والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

وسالته عن تبييت النية فقال ولا اول العبادة ليتعقب بها باقي على حكم البناء عليه
تحتسب لهذه النكتة قلنا في جميع العبادات
يلزمه النية وقت الشروع قلت هذه العبادة
باينت ساير العبادات في وقت النية بدليل
جواز التقديم قال للمشقة جوزت قلت
لم لم توخره الى وقت المنام قال لانه مجهول
والليل شي واحد وجميع اجزايه لباس و مرقد قلت
هلا جوزت قبل غروب الشمس قال لانه زمان
مستحق لعبادة اخرى فلم يجعل زمانا بالشرايط
طهرها بخلاف الليل قلت لما جوزت التقديم
مشقة فجوز التاخير ليحوز فضيلة الوقت قال
يبطل بالصلوة فان الادا افضل من القضا ولا سيما
الجمعة ثم لم يجوز تاخير النية عن الشروع فيها لما
في التاخير غير معدول وفي التقديم ضرورة قلت عرضا صلى

لا نجد

لا نجد عليك اقوى من الصلوة فانه جوز ابتداوها
من الركوع لئلا تفوته فضيلة الجماعة قال
ذاك ترغيب في الجماعة قلت ينتقض معنا
بصوم التطوع قال ان سلمت فذاك ترغيب
في النفل فسومح فيه قلت جوز الترغيب بها
كما في الصلوة اي كل حال جاز اذا النفل عليها
مختارا جاز اذا الفرض بها لحال قال
سقط طرده بالعقد على ثمان ركعات وعكسه
صلوة الامي من غير قراة يراه في الصلوة ثم في الصلوة
يضطر الى ادايها قاعدا والى غير القبلة ولا يضطر
الى اذا الفرض في الصوم بنية من الزمان ولا ينتصب
النسيان عذرا الا ان نسيانا عقله من جهته فلا
ينتصب عذرا في القضا وسالته عن النية
فقال يضيق فرض الصوم عليه ويعسر عليه
مباشرتها بنفسه فتضيقت النية عليه
يلزمه ايضا مراتبها واقصى مراتب النية التعيين
ولهذا قلت في الصلوة والقضا وجب

التعيين ولا يرد الحج لانه لم يتعين الادا زمان
قلت لانا نتركه بالزكوه قال لم اضيق
عليه في نيه الزكوه حيث جوزت له اخراجها
عن احد المالين من غير تعيين وان تقول ان كان
مال الغايب سالما فهذا فرضه وتقدم النيه
على الاخراج قلت هلا اشترطت تعيين
الوقت واليوم وكونه فرضا قال لاني
اشترط التعيين مبالغه فاما صفه التعيين
فذاك روايه على اني اشترط الفرضيه والوقت
وما وراه لا اعتبرها في القضا والصلوه يعتبر
التعيين ولا يعتبر هذه الزوايد قلت
القضا للتمييز اعتبرنا قال لانك انما اشترطت
النيه والتعيين حذرا عن الغفله عما هو فيه
ليعبد الله تعالى بقلبه كما عبده باركانه قلت
الشيخ الهم يخرج عن فرض الصيام بغيره فاشترط
في حقه التعيين قال انه اذا اخنع الفديه
واختارها لم يكن مخاطبا في الصوم بل كان مخاطبا
بالفديه

بالفديه وكما لم يتعين لما شرته وسعت عليه
الامر في نيتها كما شرحت في الزكوه وسا
عن من طلع الفجر عليه وهو مجامع قال بني
على انعقاد صومه ودليله ان زمان امكان
النزع مستثنيا بدليل انه لو نزع صح صومه فاذا
حصل استثنا صار كانه غير مجامع فيه فانعقد
له الصوم قلت زمان النزع مستثنيا ان لو
نزع فاذا لم ينزع كيف انعقد له الصوم قال
التمكن من النزع شرط فما لم يتمكن لا يستقر عليه
الخطاب بالنزع والتحرك حيث وجد انما
وجد في زمان لم يستقر عليه الخطاب فلم يمتنع
الانعقاد وصار كهذا الصلوه ما لم يتمكن من فعلها
لا يستقر الفرض عليه وكذلك في اليمين اذا كان
لابسا وقت الحلف ما لم ينقض وقت امكان النزع
لا يحنث قلت اذا تحرك الاخراج عصيانا
من وقت الطلوع ثم لم قلت ان استقرار
الخطاب شرط ابتناع الانعقاد قال

لله

لان سبب البعضية تقرر الخطاب فكيف استند
ان مقدار الخطاب لان قبل ذلك ضعف الفعل فلم يمنع
الانعقاد كالناسي وسالته عن الموطوءة
فقال انها قاصرة في فرض الصوم او يتصور
لها طريان يعني يمتنع لها انعقاد الصوم مع بقاء
التكليف ووجوب الصوم فقصورها انتصب
شبهة للكفارة تدرى بالشبهة قلت
يكون للرجل جنون يمتنع معه انعقاد الصوم قال
لا تكليف مع الجنون قلت زوال التكليف
مع فقد الانعقاد ابلغ قال عدم الانعقاد
مع بقاء الفرض يشعر عن النقصان ولا بد للتصور
النقصان من وجود الاصل قلت اليس يقبل
ترك الصلوة مع منافات الحيض انعقاد الصلوة
قال فرض الصلوة اوكد لتكررها وايضا
فان الخطاب هناك يسقط فصار كالجنون في
ما سبق قلت لو كانت ايسة او كان يوم صومها

عقيب

عقيب انقطاع دمها لا يتصور قلت لها الا كفارة قال
الشخص موصوف بازاء الصوم في حقه معرض
بان يمتنع له الانعقاد وما قلته اعتبار الاحوال
فلا معنى له وسالته عن من جامع بعد ما جامع
قال ابني على وجوب الكفارة في اليوم الثاني
ان سعوا الوجوب فالدليل عليه وجوب سببها
وهو الجماع العمد وان سلموا فنقول المغلب في
الكفارة جهة القربة فلا يجري فيها التداخل فان
تلبسها قربة من الصيام والاطعام لم يشبه معنى
القربة بدليل اعتبار نية القربة قلت في ان
لم سقطت بالشبهة قال تشبيها بالعقوبات
قلت لم كان الاسقاط بالشبهة على معنى
القربة قال ان السبب ضعف عند
وجود الشبهة ووجد معنى العقوبة فاسقطت
والسبب متكامل فان تقدم وجوب شبهها
ومعنى القربة موجود فلم احكم بالتداخل وسالته
عن كفارة الاذن فقال للحرمة حرمتان حرمة

اصليه وحرمه عارضت الاصليه عدم الملك
والعارضه حرمه العباده والتناول والاستمتاع
يتصور فيهما فلتا الحرمتين ثم في الحرمه الاصليه
رقيت درجه الجماع عن درجه الاكل فكذا في الجماع
العارضه قلت يبطل بالصلوه فان حرمه
الجماع فيها وحرمه التناول سوا قال لا يتصور
الجماع في الصلوه بل بالمس قبل تغييب الحشفه
ينقض الطهاره فتبطل الصلوه قلت لو شرب
في الصوم خمرا وارتد فلا كفاره عليه قال
لان الصوم لا تاثير له في تحريم هذه الاشيا قلت
تناول الما قد يجب العقوبه وهو القطع قال
والصوم لا يحرم الاحرام لحرم للاكل بلا عقوبه
فيه في تحريم الاصل قلت ولم رقا درجه
الجماع في الحرمه الاصليه قال لعظم
شانه فكثره احداثه وكونه سبب الوجود
والاكل سبب بقا البشريه بعد الكون فهو

دون

دون الوجود وسالته عن من جامع في اول
النهار ثم مرض في اخره فقال احلمك فيها اذا اصبح
صايما ثم بعدما سافر في اثنا النهار فجامع في اخره والكد
انه وجد سبب وجوب الكفاره وهو هتك حرمه
الصيام بجماع تام قلت سببها الجماع في صوم
خالي عن الشبهه وقد تمكنت الشبهه في هذا
الصوم وهو وجود الاباحه في بعض اجزايه فصار
كالتملك في الموطوه قال التملك اقترن بالفعل
ولم تقترن الاباحه بالفعل فيما نحن فيه قلت
الكفاره تجب بصوم محتوم في زمان مخصوص
بالجهه فاذا فقدت الحرمه في بعضه سقطت
فصار كصوم عديم الحرمه قال هلا اثر هذا
المعنى في وجوب الصوم عليه قلت لان الصوم
لا يندرا بالشبهه قال الحرمه موجوده
كذا الفعل والاباحه كانت في زمان اخر قلت
الصوم لا يتجزى والجهه لا تتجزى قال لا بل لكل
لحظه حرمه الا انما تصورت الاباحه في اول

ليل

حده

النهار والحرمه في اخره قلت الصوم عباده واحده
وحرمتها واحده فالصوم لا يتجزى والحرمه تتجزى
غير انه تتصور انتقاص الحرمه لعدمها في حاله
المرض فتلك الشبهه اثرت في الصوم لما الفساد
في اول الصوم يوثر في الباقي قال الفساد فيما
الصوم فيرفعه فلا يبقى له اثر من بعد والشبهه
ضعيفه لانعقاد الصوم فعند ارتفاعها يبقى اثر
الصوم ويتعلق به احكامه قلت اليس بعد
الفساد يلزمه التشبه قال لا اجعله اثر
الصوم انما هو لحرمه الوقت كمن اصبح غير ناو
والزمه التشبه وسالته عن الحامل
والمرضع فقال الفطر قسمان مباح ومحظور
ثم رقيت درجه المحظور على المباح لعدم العذر
ولدى المباح قسمان مدفوع للمشقه وقسمه مباح
مع الترفه فوجب ان يرقى درجه المترفه في الموجب
على درجه المضطر فتكون الفديه بازا الترفه
والاستمتاع في نفسها والقضا بازا الصوم قلت

هلا

هلا اوجبت على الاكل عامدا الفديه قال اوجبت
اكثر منه لتكون فوقا بين المعذور وغيره قلت
هلا اوجبت على مخلص الغريق قال اوجبت
قلت في هذا الفطر دفع المشقه عن الصبي
فانه قام مقام دفع المشقه عن نفسه واباحه
الفطر قال دفع المشقه عن غيره لا يصادف
ترفهه في نفسه بخلاف دفع المشقه عن نفسه
قلت الترفيه الذي حصل للمريض بعد الفطر
من قوام بدنه اكثر فهو اولى بالفديه على قود هذا
المعنى قال بلى غير انه معذور مستوفي
خالية للرخصه قلت هلا فصلت بين
مريض مدنف ومسافر ناعم قال لان الجنس
لا ينفك عن دفع المشقه قلت انما تدفع
الى هذا الفطر شرعا فانها تدفع العذاب عن
نفسها بعد الفطر فينزل منزله دفع المشقه
لما جعلت الشهود بمنزله المكره لهذا المعنى
قال الدفع من جهه الشرع لا يمنع الترفه

عه

والدفع من جهة الطبع بمنع الترفه وما حلت الحكم في
الشهود على الالجا قلت هذه الفدية جعلتها
عقوبة فهلا اسقطها بالشبهة وهي الاباحة
قال لانها محض غرامة والكفارة شانها
تغليظ تقوى بها معنى العقوبة قلت لم اسقطت
فدية الاذى مع محضها غرامة تشبه الاستثناء
في الحج والعقد قال لانه ابيح له الفطر
فيما حصل الترفه له فلما وجب عليه الكفارة وسالته
عن المسافر اذا قدم من سفره مفطرا فقال
ابيح له الفطر رخصة وقد ترخص بها فلابد من اتمامها
باستدامته الى اخر النهار قلت زال
سبب الرخصة فهو كمريض قد لزمه القيام او
مسافر قد لزمه الاتمام قال زال السفر
بعد ارتفاع الصوم وتحقق الرخصة فلم يبق له اثر
والمريض والمسافر لم يتنا الرخصة فهو كمسافر
نقلم صايما قلت ان زال الصوم قد بقي
الوقت فصار كالمفطر عامدا والشاك قال

التشبه

التشبه عقوبة تلزمه بسبب الجناية والعامد
جاني والشاك مقصر قلت لو كان التشبه عقوبة
لا سقط بالشبهة فلا يوجب على من التبس عليه
الفجر قال عقوبة خفيفة فتعلقت بنوع
تقصير كالجلد تعلق بالزنا من غير حال الاحصان
وسالته عن من راى الهلال وحده فردت
شهادته فقال بقينه اقوى به من شك
غيره قلت لا يتبين الا احتمال التخيل الذي
قال احلك فمن تحقق فردت شهادته فسقط
قلت الرد انتصب شبهة قال
ينتقض بما لو زنا بامراة فشهد عليه اربعة فرد
القاضي شهادتهم قلت شك الناس
انتصب شبهة قال بما لو تفرد به فعلم
الطلوع او علم انها اجنبية واشتبه الامر
على غيره وسالته عن من تمضمض فسبق
الما الى جوفه فقال انه مغلوب عليه
غير قاصد قلت يبطل بالمبالغ قال انه جاني

قلت فاطع الطريق اذا تصاعد الغبار من مشيه
فاصاب دماغه جاني فلا يفطر قال لا رواية
ثم المشي ينفك عن تصاعد الغبار والمبالغة لا تنفك
عن وصول الما الى الجوف وايضا فان المبالغة يخطو
عقده فغلظ عليه في موجبه وسرايته قلت لا
ينفك وصول الما في المضمضة من ترديد النفس
قال هو مغلوب على ذلك ايضا قلت يمكنه
ترك المضمضة قال لا يعصي بالمواظبة عليه
وقطعها اصلا قلت لو رمى الى دار فنفذ منه
الى مسلم ضمن وان كان الرمي واجبا عليه يوم اللقا
ويعصي بتركه قال القتل بالرمي يحصل بحقيقة
فعله والوصول الى الحلق سرايته فعله فان فعله
اخذ الما في الفم تولد منه الازدراد من غير قصد
وسالته عن تاخير القضا فقال صوم
يتادى به فرض شهر رمضان فتاخيره عن وقته
على جهة المعصية يوجب مالا مع القضا كالادا
قلت لا نسلم ان القضا موقت قال دليله

قول عايشة رضي الله عنها كان يكون علي صوم شهر
رمضان فاوخره الى شعبان اشتغالا برسول الله
قلت انما كانت تقضي في شعبان لئلا يترادف
عليها قضا السنين قال انها كانت تفعله شر عا
لا ترفيها وما قلته ترفه اذ في زعمك جاز لها التاخير
الى السنة الثانية يويده نوع من المعنى وهو ان
بدخول شهر رمضان يمتنع القضا مع قبول الوقت
جنس الصيام فيصير صار ما قبل رمضان وقتا
له ولا يلزم ايام العيد والتشريق لانها لا تقبل
جنس الصيام فهي بمثابة الليالي ولا يلزم قضايا بر
العبادات من الصلوة وغيرها لان بدخول وقت
الادا لا يمنع القضا وهذا يشير الى معنى وهو
انه بالتاخير عن هذه السنة يصير مغررا فانه نه
ربما لا يصل الى السنة الثانية وقد يعلا عليه
ذلك بدخول الشهر قلت لم جوزت له
التاخير ان شوال الى شعبان قال لفقد
زمان الامتناع قلت هذا ان لو بقيت شهر

رمضان زمان فنقول القضا قال نعم غير انه ربما لا يقبل
النيه قلت ان سلم لك هذا بالاصل ممنوع فان من
اخر الادا عن وقته بان لم ينو لا مال عليه انما يجب
بالافساد وهو غير موجب في القضا قال ادل عليه
وهو انه منع صحه صوم شهر رمضان على جهه المعصيه
فيلزمه المال مع القضا كما لو افسد وقولهم افساد
القضا لا يوجب المال قلنا لانه لا يقتضي اخراجه عن
وقته وافساد الادا يوجب اخراجه عن وقته فوجب
المال قلت لو افسد الادا واخر عن الوقت هل
يوجب فديتين قال وجهان كما لو اخر من سنه الى
سنتين في وجوب الفديتين وجهان قلت لم كان التاخير
الى سنه يوجب فديه والى سنتين يوجب فديتين
قال لان السنه الثانيه ليست وقتا للقضا
قلت لو كان معذورا في السنه الاولى غير معذور
في السنه الثانيه قال حينئذ اوجب لان
الثانيه صارت وقتا لهذا القضا لانه ما لزمه القضا
الا في هذه السنه قلت لو اخر قضا الحج لم يوجب

المال

المال قال لان تاخير عن وقت الادا لا اوجب
فانه لو مات قبل ادا الحج لا اوجب الفديه في ماله ثم
تضيق وقت قضا الحج فلم يكن مفرطا في التاخير
وفي الصوم لما اخر مع السعه حصل التفريط قلت
لو اخر قضا الصلوه قال لانه يتعين وقت
قضايها ووقت الحج بتعين ويضيق جميعا ففي مثله
يقع الفوات فلا يوصف بالتفريط ومساله
عن المجنون اذا افاق في اخر الشهر قال لانه مرفوع
القلم عنه ساقط التكليف والخطاب قلت
اليوم الذي افاق فيه قال في احد الوجهين لا اوجبه
لان الصوم لا يتجزى ولم يلزمه بعضه فلم يلزمه
الباقي وفي الثاني وجب لانه ادرك بعض وقته
ولا يتجزى الصوم فبوجوب البعض وجب الكل
قلت كذلك هذا اذا ادرك بعض العباده اذ
صوم الشهر عباده واحده قال الصوم عبادات
في شهر متواصله يقطعها بالليالي متخلله فهي بمثابه
الصلوات يتخللها اوقات غفل قلت اذا

جن في أثناء النهار قال أولى في بطلان صومه في نظر
وانه مبني على الاغما وفيه وجهان ان قلت هناك
يبطل فهاهنا اولى وان قلت لا يبطل ففي الجنون وجهان
والوجهان في الاغما يتبنيان على زوال الخطاب فان
قلت بطل صومه ففي القضا يبتني على ما لو افاق في
اخر النهار ان قلت هناك تجب فهاهنا اولى وان قلت
هناك لا تجب فهاهنا وجهان يبتنيان على الوجهين
فيمن ادرك اول وقت الصلوة دون الاخر في وجوب
القضا وجهان قلت لو جن في أثناء النهار ثم افاق في
الاخر قال يبتني هذا على الوجهين في الصلوة على ما
سبق ان قلت هناك تجب فهاهنا اولى وان قلنا
لا تجب فوجهان يبتنيان على ما اذا فاق في اخر
النهار قلت هذا مذهب شرحته فما الطريقة
في هذا الفروع قال ان الاسلام انهم يقولون في الكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اخر النهار فلا قضا عليهما
وسالته عن من شرع في صوم التطوع فقال
تبرع بترك تبرعه فلا يلزمه قبل اتمامه وفقهه

انه لما

انه لما كان تبرعا اشفقه ذلك عن خلود دينه عنه
واتراكه بتركه انبا عن عدم تاكد لخلاف الحج
قلت بعد الشروع حصل الشغل قال كان
متبرعا بالشروع ايضا قلت يبطل بالنذر فان
النذر خرج من مقابلة نعمة وكانت معاوضة
قلت النذر المبتدا ما خرج بازاء عوض قال
لا الزمه ولئن الزمت فاقد رقبة نعمة مضمرة
ان لم يصرح بها قلت يلزمه مثله في الشروع
قال لا يقصد بالشروع المقابلة انما يقصد
بالنذر قلت ما اداه من اول العبادة ليس
افادة قال لم يتم ما لم ينضم اليه الثاني وهو
موقوف على الاخر وسالته عن الصوم في
الاعتكاف فقال الاعتكاف انما يصير قربة
في مقام مهيئا لعبادة مخصوصة وهي الصلوة
العبادة التي هي الية لها لم يكن شرطا لصحته فغيرها
اولى قلت يلزمك النذر قال لا اسلم
وهو الوجه لا غير بدليل انه لم يشترط في اولها

ولا يخرج عنه بدخول الليل قلت يبطل بالخروج
عن المسجد قال وقع مستثنيا وهو غير معتكف
فيما له الخروج قلت لو جامع في تلك الحال لم
افسدت اعتكافه قال لتعزّ لحبه علي ما لا يعنيه
ولا ضرورة اليه حتى لو اكل افسد عليه اعتكافه قلت
لو اكل في الطريق لم يفسد اعتكافه قال كذلك لو
تصور له ايلاج في الطريق او حالة البول

كتاب الحج

وسالته عن من حج ثم ارتد ثم اسلم فقال هذه
المسئلة تبتني علي ان الردة لا تحبط العمل ويتفرع عن
هذا الاصل ايضا مسئلتان احديهما انه لو كانت في
ذمته عبادات فاذا ارتد ثم اسلم لم يلزمه قضاؤها
والثانية ما يتركه في زمان الردة ولا يقضيها بعد
الاسلام لان الردة اذا كانت تحبط العمل عندهم
فيسقط الفرض عن ذمته علي معنى المنافاة فاذا نافا
بقا الفرض في ذمته ما في ابتدا الوجوب عليه
فالدليل علي الردة لا تحبط العمل انها جناية تعقبت

ونوع

وقوع الفراغ عن العبادة فلا تبطلها قلت اداما ت
عليها لم تبطل قال لانه لا ينفعه الثواب والمقصود
من العبادات بعد الموت حتى لا يعذب علي تركها
فان عندك الكفار يخاطبون قال لو بقيت
عبادة بعد موته مع خروجه عن ان يكون اهلا لاستحقاق
الثواب لكنت اجوز العبادة من الكافر لاسقاط
الحرج والماثم عن نفسه يوم القيامة قلت
صحة الاركان لصحة الاسلام وقد بطل الاسلام
فبطلت الاركان قال صحة الاركان لصحة الاسلام
غير ان الاسلام عبادة مفردة بنفسها تنفرد عن
الاعمال فبطلانه لا يوجب انتقاض الصلوة
وسالته عن المغصوب فقال هذه
المسئلة ومسئلة الطاعة والوصية والاستيجار
ينبتني علي اصل واحد وهو جريان النيابة في الحج
والدليل عليه الظواهر ومن المعنى انه لما لزمه
ان يستنيب غيره منا به حتى ياتي بالافعال
عنه دل علي انها واقعة عنه ولو كان الواجب

عليه اخراج المال لكان يلزمه ان يملكه غيره كما في
الصوم لا يقال اللهم اصرف المال الى من يصوم عنك
قلت لزمه انفاق المال في طريق الحج واضافه
الاحرام والاعمال الى نفسه فلما عجز عن الاعمال
لزمه اخراج المال قال المال تبع فلا يلزمه
اخراجه عند العجز عن حصول المقصود قلت
اليس لو افسد الاحرام كان عنه قال في وجه طريقان
احدهما احرامه كان موقوفا فان امتثل امره واداه على
جهة المامور تيقنا انه وقع عن الامر والدفع عنه
وان استناب قلنا وقع عنه وان تبينا وقع عن
الامر فعند الفساد تبين انه كان واقعا عن الفاعل
ولا احكم بالوقف كما لو باعه سلعة فهلكت في يد
البايع كان الملك للمشتري الا اني تبينت انه هلك
على ملك البايع وكذلك لو اشترى الوكيل معيبا مع
العيب يساوي ما اشتراه فرده الموكل تبينا
انه وقع للوكيل قلت من لزمه عمل فلا
يخرج عنه بغيره كالاجاره على العين قال

بلغ عرضا باصله

لاجرم

لاجرم لم يجوز هناك ان يستعمل غيره في ذلك
العمل وهاهنا جاز فاذا ثبت ان هذا الفصل فافو
ان المعضوب قادر على تحصيل الحج لنفسه بغيره
فلزمه وكذلك اذا بذل غيره الطاعة له
وكذلك اذا حاز من غير وصيه يجب اخراجه
عنه لانه بموته لم يمتنع تحصيل الحج له وكذلك
الاستيجار عليه جايز لانه عمل معلوم لم يفتقر
على فاعله وعظم النفع فيه عايدا الى غيره فجاز
الاستيجار عليه وفي الاذان ثلثه اوجه احدها
جاز للامام الاستيجار عليه ولا يجوز لرجل
من اهل المحله والثاني جاز لرجل من اهل المحله
والثالث لا يجوز لاحد الاستيجار عليه
لان الاذان لا يقع للمستاجر واما الامامه
فان اداء الصلوه فرض عليه واما القضا فهو غير
معلوم واما تعليم الفاتحه فوجهان وتلقين
الشهاده لا يجوز لان التبري عن الشرك ايمان
فلا يستحق الاجر على تعليم مثله فان من تبرى عن

ل

ض

الكفر بل يمنعه الايمان فان امتنع جعل مريدًا
وسالته عن الصروره فقال الحج
عباده لا يتوصل اليها الا بتحمل المشقه وارتكاب
المخاطر فقدم فيها الاهم فالاهم فرقه وقدمت
الفرض على النفل قلت اذا ركبه واحرم
عن الغير او نفلا هو الذي ضيع حظ نفسه
قال لو اطلق ضيع حظ نفسه وصرف
اليه قلت اذا اطلق الاحرام فلم نقطع
الاحتمال وهاهنا قطع بالتنصيص على غيره
قال اذا اطلق ترك مراعاه حظه الا ترى
انه لو اطلق نيه الصلوه لم يحمل على الفرض وجعل
كالمتنفل بالنفل قلت لو احرم بعمره التطوع
لم يحمل على فرض الحج قال لاختلاف الجنس
قلت لو احرم بالحج في غير اشهر الحج لم حملت
على العمره قال لان الوقت لا يصلح للحج قلت
لو استاجره وعين السنه واحرم عن نفسه
قال لا يصح لان احرامه عن غيره ليس من

المتنفل بالنفل صح حمل عليه لانه بناه على يقين الاول فلا صح

القرب

٦١

من القرب وحيازه الفضيله فقد منا احرامه
عليه قلت لو استاجر غيره وعين
السنه فذهب واحرم عن غيره قال يجوز
لانه انما يقدم الاهم فالاهم مهما كان قربه
يقصد به حيازه الفضيله والاجاره من
ذات المعامله فاتبع فيه قصده وسالته
عن تاخير الحج فقال بناه على ان مطلق الامر
لا يقتضي الفور وهو قول بعض اصحابنا وفي
المساله قول الحج يوديا باحتمال الموت وقطع
المسافه البعيده فجوزله تاخيره ولهذه النكته
وسع له الشرع فيه وسالته عن الاحرام
بالحج قبل اشهر الحج فقال الاحرام لا يعنى
لعينه انما يعنى للعمل فلا انعقاد له في غير
وقت العمل قلت على وفاقه في النوادر
يحتسب السعي في غير اشهر الحج انه عمل من اعما
الحج واجب فلا يحتسب في غير اشهر الحج لا
الاخر قلت اليس الطواف والسعي نوبا

ل
عال

بها يوم النحر وهو ليس من اشهر الحج قال لانه
امرنا بتاخير الطواف فاخرجه عن الاشهر فامر
بتاخير السعي تبعا والطواف لا يكون قبل اشهر
الحج فكذا السعي قلت اليس السعي يكون في شوال
فلا يجري فيه الطواف قال السعي من واجبات
الحج وليس باصل بنفسه انما هو تابع من حيث انه
عمل من اعماله لم يكون في غير وقت العمل ومن حيث
انه تابع لم يجعل له وقت معلوم بل يكون في الوقت
المخصوص بالاضافة الى هذه العباده وهذه
طريقه اخرى ان الوقت المختص بالعباده يختص
به احرام تلك العباده ولهذه النكته اختص
احرام الصلوه بوقت الصلوه قلت لو كان
احرامه الحج يختص بوقت الاعمال لكان يختص
بمكانها قال الاحرام عقد هذه العباده
غير ان الاعمال منفصل عنه من حيث انه
عقد اختص بوقت العباده ومن حيث انه
ينفصل عنه الاعمال لم يختص بمكان العباده

وسالته عن العمره فقال لو نذر المشي الى بيت
الله الحرام خرج بالعمره كما يخرج بالحج فلو لم يكن
واجبا باصل الشرع ما حمل نذره عليه قلت
اليس ينعقد نذره بالاعتكاف والاضحيه
وعيادة المريض ولا اصل لها قال اصل انعقاد
النذر يعتمد القربه وقدرها وصفتها فيما له
اصل في الشرع قولان احدهما يحمل على ما ينطلق
عليه الاسم والثاني على ما ورد الشرع به من
جنسه ولولا ورد الشرع بالعمره في الواجبات
والا لما نذر مطلق نذره عليه وهذا لان ايجاب
العبد فرع ايجاب الله تعالى فيما امكن حمل
الفرع على الاصل لا يقطع عنه وسالته
عن التلبيه فقال الاحرام ينعقد على الكف
فلا يقتضي ذكرا بالنيه امرا اذ الامساك بمجرد
النيه لا يصير قربه ولهذه النكته قلنا في الصوم
مثله قلت لقطع الفجر وهو اكد لا ينعقد
قال كذلك لو احرم مجامعا لا ينعقد

قلت لا بد من الافعال في الحج فلا تمحض امساكا
قال الذي يعقبه الحظر والافعال سوف تفصل
وسراحا عنه وقدمت الامساك بالسبق على
الافعال فقدمت احرامه على وقته وسالته
عن التطيب ناسيا فقال تعلق المال بالطيب
لكونه منهيا والنهي لا يلقاه حالة النسيان قلت
يلزمك الحلق والقلم وقتل الصيد فقال
تعلق الفدية هناك حين ما انعقدت له حرمة
احرامه فان القلم والحلق يتناول جزءا مما تعلق
به احرامه لتعلقه ببدنه وذاك جزء لم منه
وكذلك اوجب احرامه للصيد امنا في حقه
فثبت للصيد نوع حرمة باحرامه ولم
يثبت للطيب واللبس حرمة باحرامه بل
هو مجرد ارتكاب المحظور وارتكاب النهي
والنهي لا يلقاه حالة النسيان والحرمة تثبت في
حالة العمد والسهو وايضا فان المطلب فيها
الاتلاف ونفسه لا تتنزع الى الاتلاف ما تنزع

الى

الى الاستمتاع فصل في الاستمتاع بين السهو
والعمد والمامورات امكنه الاتيان من بعد
فلا يسقط امر الله تعالى عنه بالنسيان وما ارتكبه
من النهي فقط لا يمكن رده وجعله كان لم يكن
واما المنذور فلانه ذاكر والحظر عليه قائم
غير انه رخص له في حالة العذر يجوز له ارتكابها
فلزمته الفدية ولم يثبت الحظر في حالة
السهو وسالته عن من لبس السراويل
عند عدم الازار فقال نبا المسئلة على ان
لبس السراويل بحاله على هيئته عند فقد الازار
فان منعوا فان الدليل عليه قول النبي عليه السلام
السراويل لمن لم يجد الازار فان سلموا فالدليل
عليه ان اللبس انما ابيح له حقا لله تعالى وحق الله
معلما اذا سقط لا يقتضي الغرم كالختان لما اسقط
بستر العورة لم ياثم به فاما اللبس للحرف فانما سقط
هناك حق الله تعالى لحقه فلهذا اوجب الغرم
وسالته عن نكاح المحرم فقال

الاحرام يحرم الاستمتاع ودواعيه وانعقد لحصر
اسباب الدواعي فانه لا ينعقد الا على من يستمتع
به قلت ولم قلت يحرم الطيب لانه من الدواعي
فقال لانه يهيج الشهوة ويزيد في الرغبة ولهذا
حرم في العدة قلت لو صح هذا لحرم الطيب
في الصوم والصلوة لحرمة الاستمتاع فيهما فقال
حرمة الاحرام اكد واثر في الدواعي قلت هلا
حرمت استدامة النكاح لانها من الدواعي
قال انه بمنزلة استدامة الطيب قلت
هلا حرم النظر والخلوة قال اذا كان يخشى
منه الوقوع في الحرام لا يجوز قلت هلا جاز
العقد على الصغيرة في هذه الحالة قال
الحاقا بالجنس قلت هلا جاز العقد على الغير
كما جاز له ان يطيب غيره بحيث لا يمسه قال
لانه ربما ينشط في العقد لنفسه اذا اكثر
تولا للغير وكذا اقول لا يطيب غيره اذا كان
يخشى منه كوقوع التطيب واصل هذا كله التعرض

بينه

بينه وبين امراته في مكان الاصابة في الاحرام
الاول خشية المواقعة قلت هلا
تعلق له الفدية قال لان لم ينعقد فلم يوجب
بخلاف العقد فانه سبب مع الحظر وسألته
عن طواف المحدث فقال لم اشترط الطهارة في
العبادات المتعلقة بحرمة الكعبة احتراما
لها فلان يشترط في المتعلقة بمشاهدتها احق
واولى قلت اوجبت الطهارة في الصلوة لتعلقها
بالبيت فان من سقط عنه التوجه لا يسقط عنه
الطهارة قال لم يظهر لاشتراطها في
الصلوة علة سواها قلت والتوجه شرط في
عموم الاحوال الا انه جوز له تركه للعذر فكذا
جوز له ترك الطهارة للعذر قلت اليس
حرمة التوجه حرمة الكلام وحرمة الدوران
ها هنا المحرم قال حرمة الكلام هناك
لعله اشتراط الذكر فيه ولم يشترط الذكر
في الطواف وسألته عن السعي فقال

لما اشترط السعي في جنس الحج الذي هو اقل عملا منه
دل على كونه ركنا في الجنس الذي هو اكثر عملا
لولاه والا لا سقط فيه قلت اليس اشترط
في العمرة قطع مسافة الميقات محرما وانه ليس
بركن في الحج قال الاحرام ركن فيهما وقطع المسافة
محرما صفة له ووزانه الرمل والاضطباع
قلت اليس الصبح اقل من الظهر وشرع فيها
ما لم يك ركنا في الظهر وكذا الوضوء مع الاغتسال
قال اني لم اقول لما شرع في اقلهما عملا دل
على وجوبه في اكثرهما عملا قلت لما وجب في
اقلهما عملا وساير الابعاض والسنن لم يجب في
الاقل هناك قلت لو كان السعي ركنا ما جعل
تابعا للطواف فلما جعل تابعا لم يكن ركنا كالرمي
والوقوف ودليل التبعية انه اذا اسقط
الطواف بالبعد عن البيت سقط السعي قال
لو قلت لا يسقط الا سقطت تلك الاعمال
لم يشرع في الاقل فلم يكن ركنا فيهما قلت الوقوف

يعرفه لم يشرع في العمرة وكان قال اني قلت ما لم
يشرع في اقلهما عملا لا يكون ركنا فيهما والوقوف
ليس بركن فيهما انما هو ركن في الحج وسألته
عن القارن فقال انعقاد الاحرام بهما اشعر
عن تداخل الاعمال الا ترى ان الصلاتين والحجتين
والعمرتين لما لم تتداخل اعمالهما لم ينعقد الاحرام
بهما قلت يبطل باربع ركعات نافلة قال
انها عبادة واحدة كالظهر مع الصبح قلت
اليس المستحب الاتيان بعمل كل واحد على الانفراد
قال لا قلت هذا انه لم يستقم الاتيان بالعملين
بعد الجمع فيقال لو لم يتداخل لكان الجمع قال
يبطل بالحجتين وبالعمرتين مع الامكان للجمع
الجمع بينهما في العقد قلت القول بما قلت
يؤدي ان يجامع ويحلق قبل الاتيان بشيء من اعمال
العمرة قال فيه وجهان يبنيان على ان العمل
يقع عنهما او تدخل العمرة في الحج فيسقط اعتبارهما
وفيه وجهان احدهما يقع عنهما فعلى هذا لا يحلق ولا

يجامع والثاني يسقط حكمه فعلى هذا نقول العمل عن العمرة
وهو الصحيح ولهذا قلنا وابو حنيفه قبل العمرة بفوت
بفوات الحج يتعادل ان حكمه صار حكم الحج قلت
كيف حسبت له العمرة بلا عمل قال لو اجنب بعد
ما احدث خرج عن الوضوء من غير فعل وسالته
عن وطي بعد الوقوف فقال الاحرام باقي فيفسده
بفسده قلت تاكد احرامه بالوقوف كالهبة
يتصل القبض بها لا تبطل بالموت قال لان
انعقاد الهبة بالقبض المنضم الى الايجاب والقبول
الا ترى ان هناك بعد القبض سائر العوارض لا
يبطل وها هنا يلزمه الفدية بارتكاب سائر
المحظورات قلت ما بقي عليه بعد الوقوف
قسمان احدهما لا ينافيه الجماع والثاني يبطل
بالتاخير فيسقط عنه فالحكم بالفساد لان
قسم قال لبقاء الاحرام وبعد ما اخر اسباب
التحلل بسقوطها عن تحلل التحلل الاول فزال
اطلاق احرامه فلم يفسده وسالته عن

احرام

احرام الصبي فقال نبنيه على عقد الصلوة فان
منعوا فصل المراهقة حجه وان سلموا فنقول
من صح له عقد الصلوة صح له عقد الاحرام كالبالغ
قلت الاحرام يلزم بالنذر قال الجزاء على
الولي وفيه وجه لا قضاء في الافساد قلت
يوجب المضي قال على الوجه الذي لا اوجب
القضاء لا يبعد لو قلت لا يلزم المضي واما النذر
فانه وجد التزام في الذمه وهذا مباشرة وانها
اقوى به من الوعد ولهذا يتصل العمل بالاحرام
دون النذر قلت الاسلام مباشرة قال
انه اخبار عن عقيدة فاشبه سائر الاقارير
قلت يصح الاسلام دون النطق قال لا
يظهر حكمه الا بقول وقد يحرم عن الحج ويفرغ
عنه ولا يحتاج الى الاخبار عنه وسالته
عن الاحرام لدخول مكة فقال المقام في الحرم
لما لم يوجب عليه استدامة الاحرام بالنسك
فالدخول فيه ايضا لا يوجب لانه سبب الوصول

اليه قلت المقام في المسجد لا يقتضي الصلوة
والدخول فيه تقتضي قال لانه نفل وكان
اهون من الفرض ● وسالته عن العبد يحرم
باذن مولاه فقال انما امتنع لزوم عقده لحق
مولاه وانه بالاذن يسقط حقه فصار كالحر
يستبديه قلت انه اذن في العقد لا في
الاستدامه قال العقد يقتضي الاستدامه
كالنكاح قلت لم يسقط حقه باذنه
لان العبد لا يملك منافعه قال يستحق الما ل
العباده لحيازة الثواب اذ كان لا يستحق عين
المنافع كما في النكاح لما استحق الاستمتاع
ملك اتلاف منافعه على مولاه ● وسالته
عن من اهل بحجتين فقال الاحرام لا يعنا
لعينه انما يعنا للعمل وهذا الاحرام لا يمكن
تاديه عمل نابه فلا انعقاد له قلت
قد يراد للالتزام في الذمه وانه يلتزم به
حجتان في ذمته قال طريق الالتزام بين وهو

النذر في مقابله النعمه او قطع البليه قلت
لو احرم مجامعا او كان نائبا عن مكة فقال
ا يمكن اداء شي من الاعمال به وان ذكرت العمل
قلت ان كانت المزاحمه تمنع الانعقاد بالحج
لكان ينعقد بعمره كما قلت في من احرم بالحج قبل
وقته قال الوقت هناك صالح لاحدهما دون
الاخر بالعقد ولما يصلح له الوقت وها هنا عدم
الانعقاد للمزاحمه والمزاحمه تقتضي الاسقاط كما
في عقد الصلاتين ● وسالته عن كفاره الصيود
فقال كفاره حيوان بالحيوان فيه اصل قلت
عندهم اصل لكنه باعتبار قيم الصيد فان كفاره
القتل لا يعتبر فيه قيمه المقطوع ولا صفته قال
اعتبار الصفه لانه معنى الغرامه والمماثله
فانها كفاره وجبت بطريق الغرامه قلت
هلا سوغت في اعتبار القيمه لهذه العله قال
لما امكن ايجاب المثل لا يوجب القيمه قلت
او جب جنسه قال هذا مبا ين لغيره كما انك

لم يوجب القيمة احراجا بل اوجبت الحيوان باعتبار
القيمة وسألته عن صرف لحوم الهدايا
فقال الذبح لا نعني لعينه انما يعني لتفريق اللحم
ولولا اختصاص اهل الحرم باللحم والا ما اختص الحرم
بالذبح فيه اذ ليس فيه الا تلويث المكان والله تعالى
امر بتطهيره قلت انما اختص الذبح به ليصير
قربة والتفريق انما كان يكون قربة كما نقول في
الاضحية اختصت بزمان وما اختص التفريق
على اهل ذلك الزمان قال لان حرمة المكان
اكد بانها تدوم فجاز ان يختص اهل المكان به
بخلاف الزمان قلت وجب ان يختص به
اهل الحرم وقد جوزت صرفه الى الغرباء
قال انما اشترط صرفه الى من كانت له
حاجة في الحرم حتى لو صرف الى المكي خارج
الحرم فلا اجوزه وسألته عن ذبيحة
المحرم من الصيد فقال الذباحة انما تفسد
من جهة الذابح لفساد العقيدة والاحرام

يزيد

يزيد في الاعتقاد فكيف يوجب فسادها قلت
الشرع في حقه اوجب الفساد قال لان احرامه
اوجب امن الصيد فحرم عليه حتى لا يتعرض له قلت
اذا حلل من احرامه وجب ان يتناول قال انما
يتناول حتى لا يصطاد في الاحرام وقد حرم الى حين
التحلل قلت وجب ان لا يتناوله غيره حتى
لا يصطاد فيوكل غيره قال لا اصل في التناول
نفسه فاذا حرمنا عليه حصل المنع قلت الذبح
اذا حرم حقا لله تعالى يفسد الذبح بالسن والظفر
قال هناك عدمت الآلة فهو كالموت او الخنق
قلت عدم الذبح ها هنا قال الله ذابح النعم
وكان ذابح الصيد وسألته عن الدلالة
فقال يضمن بالدلالة من جهة التضييع وانما
يضمن بالتضييع من ضمن الحفظ وانه بعقد احرامه
ما ضمن الحفظ وبه خالف المودع قلت لم حرم
قال لانه ارتكب محظور احرامه وهو الدلالة
قلت عزمه بارتكابه هذا المحظور قال لو غرمته

ل

كان ذلك من ناحيه التضييع قلت لانه من جهه
تعرضه للصيد وقال التعرض ما وجد من
جهته انما وجد من جهه المباشره وهذه جهه
اخرى قال المباشره لما ضمن بحال البدل
فيستحيل ايجاب الضمان على السبب اذ المباشره
اقوى من التسبب فحال بالحكم عليه وسالته
عن قتل القارن للصيد فقال هذا يبتني على
اصلين احدهما ان احرام القارن على التداخل
والثاني ان الجزا غرامه قلت لو كان غرامه
ما دخله الصوم قال انما كفاره بطريق
الغرامه قال وعلى هذا الاصل يبتني اشتراك
الجماعه في قتل الصيد فان الغرامه لا تتعدد
باشتراك الجماعه في الاتلاف وسالته
عن دخول الصوم في جزا صيد الحرم فقال
حرمه الاحرام كحرمه الحرم فان الاحرام عقد
عباده شرعت لحرمه الحرم ثم لما دخل الصوم
في جزا صيد الاحرام فلان يدخل في جزا صيد

الحرم

الحرم اولى قلت هلا ان لو كان دخول الصوم لزياده
الحرمه ورفعه المنزله بل هو تخفيف قال ليس
كذلك فانا اذا شرعنا الصوم صارت الكفاره
من المغلظه قلت اليس حرم في الاحرام اشيا لم
تحرم في الحرم قال اقابله بقطع الشجر
قلت جزا الحرم لا يتعلق الا بالمتقوم فلا
يكون الا متقوما وجزا الاحرام قد يتعلق بغير
المتقوم فيكون غير متقوم قال يبطل بكفاره
العبد والحر استويا في الصوم واحدهما بدل
المال وسالته عن جزا غير الماكول
فقال هذه المسله تبتني على ان الاحرام يوثر
في غير الماكول فلم يحرم عليه شيا منه والدليل
عليه ان الماكول انما حرم لئلا يشتغل به عن
احرامه فيصطاده لياكله ولو دل غيره وهذا
المعنى معدوم في غير الماكول قلت وجب
ان لا يضمن المتولد من الماكول وغيره قال
انما ضمن لان فيه شعبه من الماكول ولو كان ضمن

كالمستهلك في انه لا يفيد الحل ويوجب الضمان
فصار هذا كالشرط في الجاريه لا يفيد الاباحه
وينتصب شبهه في سقوط الحد
وسالته عن دم المحصر فقال انما لزمه
الدم التحلل وعذر الاحصار لما اباح له التحلل في
الحل فما يفيد التحلل جاز خارج الحرم قلت
هذا انما يستقيم ان لو كان الدم يوجب التحلل
فيقال لما استفاد التحلل بعذر الاحصار في
المحل فلذلك استفيد فيه الدم بل التحلل
فايده الدم قال كما قلت لا يستفيد التحلل
بالدم غير ان الدم انما لزمه ليتحلل فلما كان
الاحصار يفيد التحلل خارج الحرم فيفيده
ايضا ما يوصله الى التحلل خارج الحرم لانه يكون
من جمله التحلل قلت هذا الدم بدل الاعمال
والاعمال مختصه بالحرم فلا بد له وجب
ان يختص به قال لا يتصور الاعمال خارج
الحرم ويتصور الدم قلت يتصور غير بلغ عرضا باصله

انه لا يكون قربه قال لما تصور وجب ان يكون
قربه كما في الحرم وسالته عن المحصر
بالمرض فقال التحلل لا يفيده الامن عما هو فيه
فان المريض خايف على روحه من مرضه وما تحلل لا
يامن على روحه وبه خالف المحصر بالعدو لانه
خايف على نفسه من العدو ولو سلك طريق
الحج فالتحلل يسقط عنه سلوك الطريق فيقع
له الامن قلت ان المريض بالتحلل يستفيد
الامن من حيث انه يخاف على نفسه ولو سلك
طريق الحج من زياده مرضه ومعانات مشقه
اللزم تاثير المرض في حقه فوجب ان يباح له التحلل
قال انه خايف على نفسه من مرضه وان رجع
او لم يرجع ذلك الدان قلت بالعدو وعكسه الانصر
محرما فلم الحت له التحلل قال احرام سبب يعين
له طريق الحج الذي فيه الخوف وابيح له تركه فترك
سببه لانه ما دام متلبسا بالنسك فيكون
الطريق واجب عليه فاذا التحلل سقط ذلك عنه

بواحده وفي تركه سلوك ذلك الطريق خلاصا
من العدو وسالته عن المحصر عن حج
التطوع فقال التحلل لتعذر الاحصار يرده
الي حالة حله قبل الشروع في الاحرام بدليل ان
من شرع في الفرض في اول عام الوجوب فتحلل
بعد ان للاحصار جعل كمن لم يشرع فيه حتي ان
الفرض لا يستقر عليه كما لم يكن مستقرا قبل
الشروع لعدم التمكن قلت لم وجب ان
يجعل كما قبل الشروع قال لعدم التمكن بسبب
الاحصار قلت لو نذر حجا في سنه معينه
فاحصر قال منع محمد بن سريج رحمه الله علي
وجهين بلا لم يسلم ان القضا يجب لانه لم يتمكن
قلت اليس اذا مرض في ذلك السنه ولم
يتمكن من الخروج لزمه القضا في النذر قال
لان الاحصار اقوى من المرض بدليل ان طارى
المرض لا يبيح التحلل والحصر بالعدو يبيح قلت
لو بقي نايما حتى فاته فلم يتمكن واوجبت عليه القضا

قال لانه

قال لانه يتسبب الي نوع تفريط قلت
لا تفريط في النوم قال اليس المودع لو نام حتى
سرقت الوديعه من حرزه او من راي عينه يضمن
وسالته عن المحرميه فقال لا يشترط لان
الامن يحصل لها بدونه فانها وحدت نسوه ثقات
ولو دفعت حاجه لاحد منهن محرم فانها ترفع حاجتها
الي ذات المحرم فهي ترفع حاجتها الي المحرم فيكفيها
المحرم شغلها قلت انها دون المحرم تعرض
ان تخشى علي نفسها لو نامت بامورها او لو اختشت
لو وقعت الي غيرها قال انها بالنسوه امنت
وجرى العرف بكفايه الشغل في السفر فلا تتهم
منه

كتاب البيوع

وسالته عن بيع الغايب فقال اجمعنا
علي وجود بقيه تتعلق العقد بها وتقدر علي
التمكن من تسليمها فبنا ان ننظر فيهما لاي معنى
اعتبر فان وجدنا الرويه ووقوع العلم بالصفات
موافقه لهما في معناها الحقت بهما كما الحقناها

والا قطعناها واقتصرنا على ما اعتبره من الصفتين
فنظرنا فلم نجد فيهما معنى سوى مقاصد الناس
في معارفهم فان الناس يقصدون في عقد الشرا
التملك والتصرف والماليه ودفع الغبن عن
انفسهم فاشترط وجود الرقبه للتملك والتسليم
للتصرف والمعرفه بالمعاينه التي هي طريق معرفة
الاعيان الماليه ومعرفه القيمه التي تدفع بها
الغبن قلت لو وصف له البائع قال
انه سوال فارض ثم اني اجوزه في وجه وان
لم اجوز فلان العلم لا يقع به ولا يركن القلب
في العرف اليه قلت لو سمعه بالتواتر
قال لا يتصور ولئن تصور جوزت قلت
اذا اراه النموذج من الحنطه او مما لا تختلف
اجزاوه قال النموذج ليس بمعقود عليه
قلت رده الى الجوالق قال لعله لبّس
عليه فاراه النموذج من غيره قلت فان تكفه
خاليا واحد كفا من الجمله ثم رده اليه على ان

هذا

التلبيس يتصور في باطن الصبره قال ان اخذ
كفا مملوا على ما وصفته فاجوز وقد جرى العرف
والعادة بشرى الصبره برويه ظاهرها ولا
يجري فيه من التلبيس ما يجري في النموذج قلت
وقد جرت العادة بشرى الثوب والعبد من غير
النظر الى باطنه قال اعتبر مقدار الرويه
ما جرى العرف به لم يجر العرف بشرى الثوب
مطويا ولا بالاقتصار الى النظر الى وجه العبد
حتى العوره وما حواليها مما لم يجر به العرف
ولا يشترطه قلت لم جوزت للشفيع الاخذ
من غير رويه ولم يجر به العرف قال لا
نص ثم هو خليفه المشتري وانه قد استقصى
كالوكيل وفي الموكل لما دان الوكيل نايبا عن الموكل
اكتفيت بعلمه قلت لو اشترى معجونا
او قصبا لا يعرفه او كان غير عالم بقيمه ما
اشتراه جوزت ولا عرف ولا ما يدفع به
الغبن عن نفسه قال وجد سبب رفع

العين وهو الرويه والتقصير جا من جهته وقبله
حيث لم يعلم فصار راضيا بالغبن فهو كالمشتري
والمستاجر اذا لم يستوف العوض في التمكن جعل
مفرطا وان كان عاجزا او معذورا قلت الناس
لا يبالون من الغبن مع ثبوت خيار الرويه
قال ربما يقبض المبيع فيهلك في يده فلا
يتمكن من الفسخ او يتصرف فيه تصرفا يفوته
به حق الفسخ ثم يبطل هذا بالملك والقدرة على
التسليم فان من الناس من لا يبالي من شرى شيا
يصير ما لا عند القبض نحو جلد ميتة او خمر
وكذلك ما يقدر على تسليمه عند استحقاق
القبض فاذا الثمن ربع ذلك ان يشترط ان يكون
على هيئة الملك وقدرة التسليم لدى العقد وكذلك
لا بد من العلم به لدى العقد قلت جرى العرف
باللمس في بعض الاشيا والذوق والركوب ولم يشترط
قال انه زياده استقصا وليس بعرف غالب
فعند وجود سبب للمعرفه شا بحث فيه

ومسالة

ومسالة عن خيار المجلس فقال
المقصود من البيع هي الماليه والغالب وقوعه
قلت هو من غير تروّ وفكر فلا بد من
فسحه تتدارك فيه ما فاته من التدبر والتامل
لدى العقد لبغته وقوعها فوجدناها اقرب
الى الاحوال بالعقد زمان المجلس لانه من حريم
العقد فيقرب من العقد كما جعلتم حريم الدار
تابعا لها قلت وجدت الرضا منه لدى
العقد فجا التقصير منه حيث لم يتامل قال
وجدت منه الرضا بالعقد لا يلزمه به والغالب
على الناس انهم انما يتاملون بعد وقوعهم فيما يلزمهم
قلت فهلا ثبت هذا الخيار بعد التفرق
لانه ربما ينقضي المجلس سريعا قال الغالب
تفاوت قدر ما يتامل وقد تهيا له الفسخ في المجلس
عند حضره صاحبه ما لا يتهيا عند مفارقته
اياه فانه ربما لا يظفر به من بعد قلت لم لا
تجعل المجلس كحاله العقد في اعلام الثمن قال

لان العقد لا ينعقد على المجهول والفاسد لا يقبل
التصرف فاعلانه في المجلس يكون تصرفا في الفاسد
وسالته عن خيار الشرط فقال
خلف المورث الوارث في عين المشتري فخلفه
في الحق اللازم المتعلق بعينه قلت لم يملك
المشتري العين في مدة الخيار ولم يجتمع له الملك
والخيار وكيف تقول خلفه في العين خلفه في
الحق المتعلق به قال كان للمورث حقا في العين
لا محالة ان لم يكن ملكا وهو ازالة الخيار وثبت
للوارث الحق في العين بموته على جهة الخلافة
لا اسميه ملكا ولا اعبر عن كيفيته وماهيته
قلت اي شي عنيت باللازم قال من عليه
لا يملك ابطاله قلت لو فسخ صاحبه
بطل خياره قال لفوات سببه وهو
العقد فلم يجد محله بعدم مجراه قلت ما
معنى قولك تعلق بالعين قال معناه انه ان
هلك سقط هذا الحق قلت لانفساخ
العقد

العقد سقط قال عندي بهلاكه في يد
المشتري في مدة الخيار لا ينفسخ العقد في قول
ثم اني ما جعلته دليلا لتعترض عليه انما هو
تفسير والمطلوب نفسه لا معناه قلت
انه من حقوق العقد لانه يوصف به العقد
ولا يوصف به العين قال نعم هو من حقوق
العقد متعلقا بالعين ولا تنافي بين الكلامين
قلت انه مجرد الراي وراي غيره لا يقوم
مقام رايه قال لم جعلت له الاستنابة
في حياته قلت انه لا يؤول الى المال
فهو كالاجل قال شرع الاجل ليتمحل عليه
من الدين في ذمته فيحصل الوفا بقضائه وبالموت
لم ينتقل الدين الى ذمة الوارث فلم يطالب
بالقضا حتى تضرب له مدة التمحل قلت
انتقل الى التركة فيضرب له الاجل ليتسمى
المال قال ضرب الاجل لمن لزمه القضا
والتمحل والوارث لم يلزمه ذلك قلت لو

كانت التركة دينا على الوارث حالاً لزمه القضاء وجب ان يبقى له اجل المورث قال الدين الذي عليه حالا والاجل صفة دين له يلزمه القضاء فلا يمكنني نقله الى الدين الذي عليه ع

وسالته عن من اشترط في البيع خيار اربعة ايام قال ادل على فساد العقد فانه شرط في عقد البيع ما لا يمكن الوفا به فوجب ان يوجب فساده كما لو اشترط عليه ان لا يبيع او لا يسلم فاذا ثبت لي ذلك فاقول الفساد يضاد الانعقاد وما يمنع الانعقاد فتداركه استينا فه لا حذفه اذ هو تصرف في الفاسد فيكون فاسدا فلا يتبين صلاح العقد قلت لم قلت انه يمنع الانعقاد فان كان الجواز يضاد الانعقاد فضده وهو الفساد يضاد الانعقاد قلت اللزوم يضاد الانعقاد وعكسه وهو الجواز لا يضاد الانعقاد قال اللزوم يشتمل على الجواز و يزيد عليه فليس يضاد له قلت الجواز يشتمل على الفساد و يزيد عليه

قال لا فساد

٧٥

قال لا فساد في الجائز وكيف يشتمل عليه ولو كان كذلك لادى الفساد الى الجواز من غير حذف ولجاز ان يصير الى اللزوم من غير تصرف وذلك يدل اخر على عدم الانعقاد فقال لو انعقد باطنا لزمني العمل به ظاهرا حذف المفسد قال وجب ان يحذف شرعا قلت كمراعاة قصد العاقل فانه ما رضي الا بخيار اربعة فلا ينعقد العقد بخيار ثلثة قال قصده ساقط مرفوع شرعا يؤيده الفساد يبنى عن الاخلال والعقد شي واحد فاذا اختل بعضه امتنع الانعقاد في جملته قلت هذا ان كان الفساد في صلب العقد بل الفساد في زائد يستغني العقد عنها فالاخلال فيه كعدمه قال انه لا يستغني عن العقد فمن يسعى حكمه فلولا فساد العقد والا لما فسد الشرط قلت يبطل بالصداق فانه لا ثبات له دون العقد وفساده ولا ياتي من ناحية النكاح قال انه لعقد مستبدل بدليل ان فساده لا يوثر

نطقه بان

في النكاح وهذا اثر في البيع حيث اوجب فساده
وسالته عن الفسخ في غيبة صاحبه فقال
الحضور لا يعني لعينه انما يعني لمعنى فيه فلا ينتظر
منه قول ولا رضى ولا معنى لحضوره قلت
شطل لحضور المودع لابد منه في فسخ
الوديعة قال لمعنى فيه انه يتمكن من قبض
المودع وفي غيبته لا يحصل ذلك المعنى وانما ينفسخ
الوديعة بان يقول الوديعة هناك فخذها
قلت كذلك يعني في حضوره انه لا يعتبر
بقا العقد قبض من قال من المعتبر بنفسه
لما علم ثبوت الخيار وتصرف وسالته
عن من اشترى عبدا او جارية على انه وحده بالخيار
فاعتقلنا في مدة الخيار قال تمكننا ان نتدارك
ابا حنيفه في عتق ما باع لان في قوله ملكه واما
في عتق ما اشترى فلا لانه يقول خرج من
ملك البايع ولم يدخل في ملكه فكذا نفذ عتقه
فيه وهذا ليس مذهبا لنا ولا يتصور هذا

الخلاف

الخلاف انما يقع الكلام معه في الملك في مدة الخيار
هذه الطريقة اسلم لان يمكنه اصحابنا في هذه
المسئله انه جمع بالفسخ والاجازة وهما ضدان
لا يجتمعان وهذا عار وجهل بمذهبهم فانهم يقولون
نحن لا نجمع بان نقدم الفسخ على الاجازة فانا نوجب
عليه قيمة ما يشتري لا قيمة ما باع فانما ينفذ
العتق فيهما لان بالعتق يتبين انه جامع بين
الفسخ والاجازة والعتق بعد الوقوع نوبره
وسالته عن العلة في الاشيا المنصوصة
الربا فقال العلة في الاشيا الاربعة الطعم
والجنس محل الحكم وعدم التساوي في معيار الشرع
شرط والمعلول فساد العقد فنقول ان
الطعم في الجنس عند عدم التساوي يحرم العقد
نظير قول القايل لعبده اذا جا يوم الجمعة
ودخلت الدار فانت حر التعليق علة والزمان
محل ووقت الدخول شرط ووقوع العتق حكم
والدليل ما روي عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع الطعام

بالطعام الاشيا بمثل والطعام اسم مشتق من
معنى يجيل يجري مجرى العله كالزنا والسرقه قلت
وما معنى المشتق قال ما امكن تصريفه بان كان
ماخوذا من معنى فيه مسمى الطعام طعاما لانه
يمكن تطعم لانه لا يبقى بعد الطعم بل الطعم اسم
موضوع ومعنى قول القايل طعم تطعم بمعنى اوقع
الفعل في الطعام كما يقال انجد اذا دخل نجد
وانهم اذا دخل تهامه واعرق اذا دخل العراق
قال مسمى الطعام طعاما لكونه معدا له
وكذلك نقول ان تلك اسامي كلها مشتقه
قلت وما معنى الاحاله فيه قال خلق الله
تعالى هذه الاشيا لمنفعه الطعم لا لجريان الكيل
فيه فجعلنا المنفعه التي خلق الله تعالى هذه الاجناس
لها لكان الطعم منفعه عظيمه خلقها الله تعالى
لاقامه الابدان لا واما افترض عليهم من العبادات
والغالب ان عند التجانس يتفاوت مقصود
الطعم والفضل فيه جعل سرفا والا فمدار سفه

وبتقدير

تحققه صح

وبتقدير فيمتنع منه ما امكن قلت فهلا اجريت
الربا في الثياب قال ليس في المنصوصات
لانه ملبوس حتى اجعل منفعه اللبس عله على ان
الانفس تقوم بدون اللبس قلت الحنطه والشعير
في اصل التطعم سوا قال ليس كذلك فانهما طعما
وطبعا مختلفان واحدهما علف الدواب والاخر
قوت الادميين قلت عند اختلاف النوع
تتفاوت المقصود قال في التطعم يستوي
الانواع عند اتحاد الجنس وان كان لا يختلفان قيمته
قلت الرخو مع العلك يختلفان في الطعم
فان ربع احدهما اكثر من ربع الاخر قال هما
في معنى التطعم سيان وذلك تفاضل يظهر باجرا
صنعه فيه فلا يعتبر واذا ثبت هذه الطريقه
تعلق هذا خرج عله التقدير فان التغذيه منفعه
خلق الجنس لها قلت الناس يعيشون دون
التصرف قال نراعي الغالب قلت جعل
التقدير عله اولى لان التقدير عند اتفاق الجنس

يستويان غالبا في المنفعه قال لما جعل التقدير
عله دون المنفعه والتحريم محال على المنفعه
اذا خلقت الاجناس لها لا التقرير له

وسالته عن بيع الطعام بالطعام فقال
الربا قسمان ربا الفضل وربا التاخير ثم للطعم اثر في ربا
الفضل وكذلك وجب ان يوثر في ربا التاخير قلت
عندهم لا تاثير للطعم قال عنه جوابان احدهما
التساوي والثاني ان الحنطه بالحنطه تعلق بها احدى
النوعين اجماعا فلا نتعرض للعله قلت ربا
الفضل لا يتعلق بالجنسين قال لان هذا النوع
اعم قلت النوع الثاني بشرط التاخير لا ترك
القبض قال حقيقه التاخير اكثر من
شرطه قلت اليس بيع الاعيان عن الربا
له جاز التاخير ولم يجز الشرط قال يحتاط
للربا ما لا يحتاط لغيره قلت انما يظهر
التفاوت اذا قبض احدهما دون الاخر قال
ترك القبض بسبب الربا فوجوده في العوضين

ابلغ

ابلغ والفساد كشرط التاخير وسالته
عن الجنس فقال اقوى الطرق فيه البنا على ان الجنس
ليس بعله او نقول ربا النسا فرع ربا الفضل ويستحيل
ثبوت الفرع بغير عله الاصل قلت لم جعلته
فرعا له قال لانه في معناه فالحق به نادا عجل
احدهما واخر الاخر كان كالفضل قلت الفرع
ابدا يكون اخف شانا من الاصل قال وقد
فعلت ذلك حيث لم اشترط الطعم الجنسيه
قلت وكيف يكون الفرع اعم من الاصل قال
كما نقول في اولاد ام الولد يكونون اكثر عددا
منها وطريقه اخرى نقول الاختلاف في الاحكام
في الفروع انما يتولد من اختلاف المعاني في الاصول
والاصل في هذا بيع الحنطه بالحنطه فينبغي ان
نبحث عن معناه وننظر هل الجنس عله فيه
اولا ولا يجوز ان يكون عله لانه يوجد الحكم دونه
فان عند اختلاف الجنس يوجد هذا قلت
لانه تعلق هناك بحل واحد من المعنيين قال

هذا زياده على ما قلنا في التعليل ولا معنى له وايضا
فانا اذا عللناه بمعنى واحد يوجد الحكم بوجوده
ويعدم بعدمه فيضاهي فيه الفرع الاصل فيكون
اولى اذ الاصل تحريم الفضل فانه تعلق بمعنى مطرد
منعكس وكذلك نقول في كل موضع يتنوع معناه
فتعليق الحكم بمعنى واحد اولى من تعليقه بمعنيين
وسالته عن مد عجوه فقال
الاموال الربويه تصان عن الربا مهما امكن وهذا
العقد لا ينفك عن الربا اما موهوما واما متحققا
فان عند التقسيط يظهر الفضل قلت لم قسطت
باعتبار القيمه قال لدليلين احدهما العرف
فان التجار يقصدون بالشرى التثمين والثاني
الحكم وهو مسله الشقص والعبد قلت
اذا باع مدا ودرهما بمد ودرهم وقيمه المدين
سوا الا فضل خصوصا اذا وجدا من نخله واحده
قال لا نص فيه فيتصور ان يرغب راغب
في احدهما دون الاخر وايضا فان طريق معرفه

بلغ عرضا باصله

هذا

٨-

هذا التماثل القيمه والقيمه ليس مقطوع بها احتمل
فصار كما قالوا في القصاص في اطراف العبيد المستو
في القيمه قلت لو كان الفضل يقع موزعا باعتبار
القيمه ما كان الجمع بين الجنسين في الصفقه الواحده
قال الجمله المعلومه تقابل الجمله المعلومه فلم
يعتبر التفاضل لانه لا يحتاط لغير الربا ما يحتاط
للربا ۞ **وسالته عن بيع الرطب بالتمر**
فقال يحتاط للربا ما امكن في اكمل احواله كما اعتبر
نفس التماثل ولم يجوز عند الجهل وان كان الاصل في
البياعات الجواز ولهذه النكته لم يجوز المقليه
بالمقليه ولا يعتبر للمقليه قلت انما يعتبر
التماثل او العقد اذ الاحتياط في الربا صيانه العقد
فلا معنى لاعتبارها في غير حاله العقد قال
اي يعتبر الصيانه في العقد حيث ينفعه
واحرى اي حاله وجود التماثل في اكمل الاحوال
قلت لم جوزت الحديث بالعتيق قال اذ كان
الحديث لم يبلغ النهايه في الضموره لا اجوزه قلت

به

د

لم جوزت السلم بالتبن والعصفر قال لان عظم
المنفعة فيهما في حالة الرطوبة فلا يصير الى حالة
الادخار لا يصنعه الادمي واردت حالهما تلك
عن ما لهما حصل دائه لا ماله لهما خلاف الرطب
وسألته عن النقود فقال التعيين
سنحه التعيين والعين مما يعمله وقد وجد
فيه التعيين فعدم التعيين لشاري ولهذه
النكتة عيناها في المغصوب والودايع
وساير العقود قلت التعيين نتيجة الفايدة
ولا فايدة في تعيينها قال لو لم يكن له فايدة
ما عيناها فانه يحمل تصرفه على اللغو وهو
محال قلت انما عينه ليستغني عن ذكر
التقدير بالتقدير قال هذا ان لو عرف
المقدار بالاشارة كما يعرف بالصفة قلت
عرفا مثل رتبته وصار ذلك اصلا كما قال
هذا اثبات ما لم يصرح به ولا دلالة اصل في
الشرع يحال عليه ثم ان التقدير ملك الرؤية

فرع

فرع التعيين فاذا ابطل التعيين لما وضع التعيين
كيف يبقى ما وراءه ثم من اخبره انه لا فايدة بل
انه فايدة من الجانبين فايدة البايع الرجوع في عينه
عند الفلس وتبرية ذمته لقصر الحق على تلك
العين وفايدة المشتري تكميل ملكه اذ الملك في
العين اكد منه في الدين ولهذا اجبر المشتري على تسليم
الثمن ليساوي البايع في بيع العين فالتسليم يصير
ما عليه عينا مثل المبيع قلت لم جوزت التصرف
فيه قبل القبض قال لو كان عينا لا اجوزه واخطا
من جوزه وهو صاحب التقريب وان كان دينا فلان
الغالب من التصرفات انما يقع بالدراهم والدنانير
وليس كل من يشتري الشي بالنقد ان يكون النقد موجودا
في يده ولعموم وقوع التصرف بهما وابتلا الناس به
جوزت قلت لم اختص بهما القراض والشركة
قال ما اختصت الشركة بهما والقراض اختص
بهما لان المتطلب منه النما بالتصرف فانه لو وقع
اليه حوزا وسمينا المستخرج الذهب منهما وسبكا

لا يجوز والمال المعد للتصرف انما هو الدراهم والدنانير
لانهما ثمنان عامان وقيمتان للمتلفات وما ذكروه
لا يصح لانه يمكنه يشتري في الذمه على انهم قالوا في
اصلهم فان عندنا يملك الربح بالمضاربه فلا يؤدي
بغير ما في يده الى ربح ما لم يضمنه ع وسالته
عن النخل قبل التابير فقال للجاريه حمل وللشجر
حمل ثم حمل الجاريه يتبعها في العقد فلذلك جعل
النخله والجامع بينهما انه مما يستكن متصل
باصل المبيع خلقه قلت الحمل غير متصل
بالمبيع فان المشيمه التي هي وعا الولد منفصل
عنها قال اي يدله على المعهود التي عهدناه
في الادميات قطع الولد بالمقراض قلت
لو كان ذا الحمل ما جاز افراده بالبيع قال لانه
يمكن قلت به الفرق بانه حمل الجاريه لما
لم يكن تسليمه دون حمل الجاريه لم يتبع الاصل في
لم يمكن تسليم الاصل فان حق البايع بحلا
الشجره قال نبنيه على اصلك فان عندي

ما بقي للبايع من الثمار يبقا الى اوان الجداد قلت
لو كان كالحمل لكان قبل الانفصال لا يدوم فجعلت
تلك الحاله ملحقه بحاله الاستحجار قلت بعد
التابير قبل ظهور المفقود سقي فهلا او ان الظهور
الحقوقيه قلت واي ظهور في التابير قال
انه سبب الظهور على انه قد ظهر عند التشقيق
بعضه قلت لو كان يكتفي بالتابير لكونه سببا
لكان يكتفي بدخول الوقت واوان التابير قال لانه
ليس بسبب انما هو ظرف قلت اليس في تابير
بعض النخيل اعتبرت الوقت في الباقي ليفوته بوجود
الا بار في البعض قلت عند اختلاف النوع هلا
جعلت مثله قال في وجه وقلت ثم لاختلاف
النوع يستدل باوان التابير في البعض على اوانه
في الباقي وبه فارق حمل الجاريتين وحمل جاريه واحده
وسالته عن بيع قال تلك مسايل
يبتني على امرين احدهما بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقا
والثانيه بعد بدو الصلاح بشرط التبقيه

بيع النخل بعد الناس وهو اعتبار العرف في التبقية
الى اوان الجداد قلت من اشتراه ليبيعه
حصرما لا يبقى قال الغالب ان الغاني الذي
يبيع الحصرم يشتريه مقطوعا ولا يشتريه
على الشجر قلت لا يعتبر العرف مما يوجب الفساد
كما في نفقة الاجير وشرى الحطب على ظهر الدابة
وشرى الجمد في المجمدة قال العرف يختلف
في نفقة الاجير فان جرى عرف اهل بلدة اشترطنا
البيان واما نقل الحطب قلتم يتعلق به صلاح
المعقود عليه فجعل كالشرط واما الجمد فانه
لا يمكن قبضه الا بالنقل في احد القولين ولا معنى
لتاخير القبض وها هنا القبض على راس الشجر
ممكن قلت عند عرف الشرع في التسليم
عقيب العقد لا يسقط عرف الناس قال
عرف الشرع تسليم على وجه لا يوجب
الحاق الضرر كما في بيع السفينة من الطعام
وسالته عن العقار فقال الاصل

فيه

فيه المنقول قبل القبض تيسير المعينين فننظر
ايهما اولى عليكم حيث انفساخ العقد فيه
كورود التوى والتلف عليه وعلقتنا انقباض ملك
المشتري فيه والبيع اجل التصرفات فاستدعى
اجل الاملاك ودليل النقصان بقاء علقة ملك البائع
ودليله الضمان فنعنا اولى لان ما قلناه يشتمل على
ما قالوه لان انفساخ العقد بهلاكه لكونه مضمونا
عليه وهو دليل نقصان الملك لا لان الهلاك تلف
الجملة وحدوث العيب تلف البعض قلت فلم
قلت ان الضمان دليل علقة الملك للبائع قال
لانه لم يوجد للضمان سبب سواه قلت سببه
العقد فانه اقتضى ملكا وتسليما فلوجوب التسليم
عليه ما لزمه الضمان قال العقد ينتجه الملك لا غير
قلت لو كانت له علقة لكان يلزئ عنه الحد
في الجارية قال ان ذلك كله متلقى عدم العلقة
كما قلته دل على بقاء العلقة قلت ما الحشى عليه
الهلاك العلقة في جميع اجزاء المبيع فهو اكثر فمنع

النصرف قال العقد تناول الجزء كما تناول الجملة
فبقا العقد له كيف ما كان ينقص ملك المشتري
قلت بعد القبض قبل استيفا الثمن له علقة عند
الفلس قال ذاك سبب حادث قلت وهاهنا
بسبب حادث وهو العيب او الهلاك قال
هاهنا ضمان قايم في الحال يوبده ان توجه الطلب
من جهته على البايع بالتسليم تسلبه القدره على
التسليم والبيع في غير مقدور التسليم لا ينعقد
قلت يبطل بالمغصوب قال فكذلك جاريه
من له شرعا فاذا كان يقدر على الانتزاع جعلت
كيدك وسالته عن المصراه فقال
لانه كان سببا لخلف الثمن خلافه
اعتبر به المشتري جعل ذلك بمنزله الشرط
اذ تضرر به سبب منه كما ان الشرط سبب
منه قلت لو ترك الحلاب من غير قصد ولم
يعلم به البايع قال لا نص فاقول لا خيار
قلت وجد التقصير من جهة المشتري حيث

اعتمد

اعتمد للظاهر قال يبطل بالشرط لا بفوات
قصر حيث اعتمد قوله قلت لو البسه ثوب
الكتبه قال لم تجر العرف بمثله فلم يجعل
كالشرط ه وسالته عن الزوايد
المنفصله فقال دوران المسله ان العقد لم
يتعلق بالولد ودليله ان العقد يرد على الموجود
والولد كان معدوما عند العقد وانه لا ينفسخ
العقد فيه قلت الفسخ عنده ليس رفعا
للعقد من اصله ولا ايضا تستند الفسخ الى حاله
العقد وليس تمليكا وتملكا مبتدا بدليل الشفعه
والرد بالعيب فانه لا تجدد الشفعه ولا تمنع
على البايع الثاني الرد على الاول ولكنه فسخ العقد
ووقع له عند انشا الفسخ فان العقد كان قايما
الى حين الفسخ والولد حدث في حال بقا العقد
ثم ينفسخ به العقد لانه لم يقصد العقد يتعلق
به العقد فاستحال بقاوه له بعد فسخ العقد
عليه قال لم يتعلق العقد به لا العقد بدا

يقتضي انما ملكه بحكم ملك الاصل قلت اذا
فسخ العقد فقد زال الملك في الاصل فكيف
يبقى له الولد قال الفسخ قطع للملك في الحال
وسالته عن وطي الثيب فقال لما قاله
الصاحب بانه قال والوطي اقل ضررا من
الخدمه والذي فيه من المعنى ان المقصود من
البيع الماليه فيما نقص الماليه يمنع الرد وما
لا فلا ووجدنا الوطي لا ينقص الماليه ولهذا
لم يمتنع الرد بالخدمه قلت ينقص قال
لو نقص لمنع من بيعها مرابحه ثم هو انكار
المشاهد فان احدا لا يتفحص عن عدد الواطين
كما لا يتفحص عن عدد الوطيات قلت قولك
يودي الى ان يسلم له الوطي من ملك الغير مجانا
قال سلم له من ملكه اذ الفسخ قطع
وليس يرفع من اصله وسالته عن
شرا اثنين من واحد فقال لما باع ملكه
من اثنين وفرق ملكه بالايجاب لهما مع علمه

بان

بان احدهما اذا اراد الرد لم يقدر على حمل صاحبه
على الرد معه صار راضيا بضرر التشقيص لزمنا
اياه قلت هلا جعلت للمشتري راضيا
بالعيب لما شارك غيره في الشري مع علمه انه
لا يقدر على اجبار غيره على الرد قال لان الرد بالعيب
بمقتضى العقد قلت من غير الحاق الضرر
بالبايع قال البايع اقوى سببا لانه ملك
بالتملك ينبني عليه لان المشتري خلف البايع في
الملك وفرعه قلت لو جنى المشتري على
المبيع قبل القبض باذن البايع لم يجعله راضيا
حتى لا يمنع به الرد بعيب قديم لو وجده المشتري
قال لو منعته لم يبعد ولان سلمت فهو خارج
عن الحكمه فان المشتري مباشر والمباشره
اقوى من الرضى فاحلنا الحكم عليه قلت لو جنى
البايع على المبيع قبل القبض برضى المشتري احلت
الحكم على الرضا حيث امتنع الرد بالعيب القديم
قال انما اعتبرت الرضا فانه لو جنى دون اذنه

كان كذلك والمعنى فيه انه انتقل الضمان اليه وجنايه البايع كجنايه الاجنبي وسوى في جنايه الاجنبي حاله الرضى وعدم الرضاه وتسالته عن شرط البراه عن العيوب فقال يفسد الشرط ويفسد البيع لانه شرط اقتضى حجرا على المشتري في التصرف في المبيع فلم يصح ولهذه النكته قلت لو اشترط ان لا يبيع او لا يعتق لم يصح قلت انه امتنع تسليم جزء من المعقود عليه ومنع سبب ثبوت الحق به خالف الحجر في البيع لانه قصد الحجر مع ثبوت سببه فهو الملك في الرقبه وصار نظير ما نحن فيه ما اذا سمى العيب له فقال بعتك بشرط انه معيب قال سبب ثبوت الرد هو العيب وهو موجود بشرط البراه حجر عليه ذلك التصرف فاما اذا سمى العيب فان اطلق او ذكر عيبا بتفاوت لا يجوز فاما اذا قال بشرط انه ابق او سارق

اوزان

اوزان حينيذ اجوزه وانما كان كذلك لعلمه بكونه معيبا ورضاه بدليل انه لو علم انه معيبا امتنع الرد من غير شرط قلت العيب سبب الرد عند اطلاق العقد فاما عند التبري من العيوب فلا وذلك لان اطلاق العقد يقتضي السلامه فاذا وجد معيبا فلم يلتزم تسليما سليما بالعيب لا ينتصب حينيذ سببا للرد وصار هذا كما نقول في اطلاق العقد يقتضي الحلول ثم شرط التاجيل لا يوجب الطلب ولا يسمى ذلك حجرا قال لتسميه العيب قد وجد رضا المشتري بالعيب لم يصح لانه رضي ما لم يثبت ولا وجد سبب ثبوته او رضا بالمجهول فلم يصح من هذا الوجهين فاذا بطل الرضا في اطلاق العقد فعلى زعمك يقتضي ثبوت حق الفسخ فمنعه كان حجرا فمنع صحه العقد واما الاجل فانه لا يسقط الطلب بل يوخره ووزان مسلتنا ان لو اشترط ان لا يطلبه بالثمن ابدا قلت اليس في عين المبيع التاخير الموقت

دا المطلق في منع العقد قال لان الاعيان لا تقبل
الاحال لما ان الاجل جوز رفقا ليستنمي المال
ويحصل في مده الاجل ولا فايده له في ضرب الاجل
في العين ‌ وسالته عن الزيادة في الثمن
فقال لو ملك الزياده لملكها ثمنا والثمن لا
ينفك عن مقابله المثمن اياه وقد ملك المثمن
بالعقد السابق وقد بقيت الزياده بالعرا
عن العوض فلم يثبت قلت انفسخ العقد
الاول وانعقد بالزياده والمزيد عليه
قال اللفظ الواحد لا يصلح للفسخ والعقد
ثم لو كان كذلك لتجدد الشفعه ولما جازت
الزياده في المسلم فيه قلت يستند الى
الى وقت العقد فجعل كان العقد عقد على
المالين قال وجد الزياده الان فكيف يقدر
سببه واستند الى حاله العقد اذ الثبوت
نتيجه الاثبات قلت ان سلمت ثبوته
في الحال فلان العقد قايم فينا وله العقد

باضافته

باضافته اليه كما قلت في مهر المفوضه قال
العقد اعقب الطلب بالعوض فليس ذاك
انشا ضرر لتبرعا قلت فكيف يثبت لها
حق العوض في ملك حصل مجانا قال ذاك
لوطي موتنف لا ينفك عن العوض قلت لم
جوزت الزياده في الحق في الرهن قال
لانه ليس مال مقابله ولهذا لو هلك الرهن
لا يسقط الحق والالزام على اصل فيكفيني العذر
على مذهبي قلت لو ابراه عن العيب ملك ما
يقابله من الثمن ملكا ثابتا قال هذا تبرع
عندي قلت لو كان قبل تسليم الثمن لم وجب
دفع الثمن كاملا قال لا يجب قلت لو كانت
جاريه لم حل له وطيها قال اذا وجد العيب
العين ثبت الحق في الارش بتعذر الرد حرم الوطي
قلت لو صالح على العيب على مال اليس قد
انضم الى المبيع وثبت قال ذاك ارش العيب
قابله الجزء المستحق من الثمن عند تعذر الرد

وسئاله عن التحالف قال المبتغي من
السمين بطلب الاقرار ولا يمتنع ثبوت حكم
الاقرار بالهلاك فلا وجه للتحالف قلت
ثمرة التحالف الفسخ قال والهلاك عندي
يقبل الفسخ ثم الفسخ مقتضى تعذر امضا العقد
بينهما لعدم الاقرار المبتغي من اليمين قلت
وان كان كذلك فهو مال التحالف ونهايته
قال ثبت له سببا وهو تعذر الامضا
ويثبت ثمرة التحالف ستعص عن عهدة
الالتزام ﻫ وسئاله عن شرى الفاسد
فقال الفاسد لا انعقاد له فان الفساد
ما يمنع المقصود من الشي كما يقال جوزه
فاسده وبيضه فاسده فاذا ثبت انه
لا انعقاد له فبقي القبض بالغا عن العقد فلا
يوجب التملك قلت ما لا انعقاد
له صفة الباطل والفاسد ما تخلف الصحة
عنه وكان منعقدا اذ الجايز تخلف اللزوم
عنه

عنه وكان منعقدا ودليل انعقاده ترتيب الضمان
عليه قال عندي الباطل والفاسد سوا وليست
بينهما منزله وليس كالجايز لانه لا ينافي الصحه
وقد وجدنا عقودا جايزة تنتهي على الجواز في الاسلام
ولا عقد ينتهي على الفساد واما الضمان فانه نتيجة
القبض قلت القبض صدر عن الرضا قال ابطل
الشرع رضاه لابتنائه على الفاسد فهو كمن قبض
مال من لا اذن له بقوله لا كمن غصب مال الغير
قلت البيع الفاسد لم يمنع انعقاد الكتابة قال
الكتابه ذات اصلين ذات جنسين بنزع الى
المعاوضات والى تعليق العتق بحيث حصل العتق
انما حصل على حكم الصفة قلت البيع فسد التعليق
بشرط الخمر قال لا افساد في الكتاب الجزيه
فذاك وقت له كما تقول اذا زنيت فانت حر
لا تقول فسد التعليق ﻫ وسئاله
عن الكافر اذا اشترى عبدا مسلما فقال
الكافر ينتقم من المسلم فدينه لاجل دين الاسلام

والتملك سبب الانتقام فكان ممنوعا من احداث
سبب الانتقام حيث كان ممنوعا من احداث
سبب الانتقام كان ممنوعا من الانتقام قلت
سبب الانتقام هو استدامة الملك والاستيلا
عليه وانه ممنوع قال استدامة اليد والاستيلا
انفس الانتقام والشرا سببه قلت لو اشترى
اباه المسلم قال لان شراه اباه سبب الانعام
فان الملك عليه لا يدوم قلت كذلك شرا وم
ما لا يقر ملكه عليه لا يكون سبب الانتقام
قال انه قصد بالشرى الانتقام والى ان
يزال الانتقام حاصل قلت في شرا الات
مثله لا سيما اذا كان جاهلا بحكم الاسلام
من الجزية عليه او مع علمه كان منكرا الا ان
ازالة الشرع منع مقتضى قصده فكذلك ازالة
الحاكم هاهنا وجب ان يمنع مقتضى قصده قال
تقديم سبب الابوة وقضا النزع عليه يوهن
قصده قلت لو كان هو ممنوعا عن اخلاف

الملك

الملك بما ورد الشرع به ومعلوم انه يرث المسلم
قال في الارث عدم القصد من جهته والمحرم
هاهنا قصد الانتقام ولا يستديم الملك في البرا
ولا يحصل الانتقام والقصد الباطل اذا اقترن بالاخلا
يمنع كما لو قتل مورثه يؤيده ان المالية لم يبطلها الشرع
وانه ورث جميع املاكه فورث هذه العين
ايضا ه وسالته عن وقف العقود فقال
انه ليس بملك ولا معين عن ملك وفقهه ان البيع
مزيل للملك ولا بد ازالة الملك صدرها عن الملك
ولا ملك له فاستحال انعقاد السبب المزيل
من جهته يؤكده ان البيع يوقع التملك ويوجب التسليم
وانه لا ملك له يوجبه ولا هو قادر على التسليم
فلا معنى لمنعه قلت البيع دون الاجازة لا يزيل
الملك وعند الاجازة قام عقده مقام عقد
الوكيل قال الاجازة لا تزيل الملك انما الايجاب
والقبول يزيلان الملك فقد تجرد بها والاجازة
حادثة وبه خالف عقد الوكيل لانه ثابت من جهة

المالك ومعبر عنه قلت الاجازة وان كانت
حادثة فالايجاب والقبول يوقفان عليه
قال لما كان موضوعهما لازالة الملك فاذا
لم يوجد رامين بلين لغيا فلم يصحا من بعد الشرط
قلت اليس من الشرط ان يزيلا عند الوقوع
وتاخر الازالة عنهما جايز كما لو اشترط خيارًا
قال عندي خيار الشرط لا يمنع الملك
كخيار العيب سوا قلت اليس موقف
العقد على اللزوم فكذا على النفوذ قال العقد
الذي فيه الخيار لا وقف فيه الا ان حق تدارك
الغبن فيه ثابت وبانقضا الخيار يسقط
قلت الوقف غير منكر في البيع فان احد
المصراعين يقف على صاحبه قال ذاك
تصرف في ملكه لا يمكن الجمع بينهما قلت
قوله اشتريت منك تصرف لا في ملك
الغير يوقف على اجازته بقوله بعت
قال انه تصرف لنفسه صادر عن ولاية

بلغ عرضا ما صله

الملك

الملك لانه تملك وهذا تصرف في ملك الغير
لغيره قلت اليس تصرف المريض يوقف على
اجازة الورثة قال انه جايز ولهم حق الفسخ
وهذا لانه تصرف في ملكه ولغيره سبب
الحق قلت هلا جوزت تصرف الراهن لهذه
العلة قال حق المرتهن ثابت في الحال وايضا
فانه اكثر لانه تقدم على الملك بدليل انه لو اتلف
الرهن ضمن والمريض لو اتلف جميع ماله لا يضمن
قلت اليست الوصية بذلك التمليك جاز
في غير الملك قال لا اسلم في وصي انما يزيل
عند انضمام القبول اليه فان اشترط الملك
ساعتيذ هـ وسالته عن تصرفات
الصبي فقال قصور نظره لنفسه اثبت للغير
ولاية النظر فلا يصير من اهل النظر باذن من
جعل ناظرا له قلت اني لا اجعله كاملا من
اهل النظر باذنه بل اجوز تصرفه على الخصوص
قال لا بل اجوز تصرفه لنفسه وللبس

النظر لغيره او الوصي لا يملك غيره كيف وقد
رددتم رتبته على رتبة الولي حيث جوزتم بيعه
بالمحاباة قلت ينتقض بالمحجور عليه بالسفه
والعبد قال اما المحجور عليه قاصر النظر
في المال دون النفس ولا اجوز تصرفه في المال
انما اجوزه في النكاح لما قلت من المعنى لا فتقر
فيه الى اذن الحاكم قال افتقاره الى اذنه
ليضمنه المال قلت لهذا المعنى لا يجوز عنه
والحقته بالبيع فقال المال تابع في النكاح
فلهذا لم الحقه بالبيع واما العبد فخارج على النكتة
لانه ليس بقاصر النظر انما لا يتصرف لعدم
الملك وفقد الحق فانه لجميع حقوقه لمولاه
فاذا اذن له صاحب الحق نفذ تصرفه
وسالته عن بيع الكلب فقال نبنيه
على نجاسة عينه ودليله فحوى قوله عليه السلم
في الهرة انها ليست بنجسة جعل طهارة
العين علة طهارة السور فما كان نجس السور

كان

كان نجس العين يؤيده ان اللعاب يحتلب من جميع
بدنه قلت اللعاب فضل ينفصل عن الحيوان
ولا تستدل بنجاسته على نجاسة العين كالدم
والبول قال الدم والبول سار لان اجتماعهما
في الباطن في موضع مخصوص واللعاب مترشح
طاهرا فمنزلته منزلة العرق وانما يستدل
بنجاسته على نجاسة العين واذا ثبت نجاسة
العين والاعيان النجسة ظاهرا وباطنا لا تقبل
التصرف ولهذا لم تجز التصرف في الدم والبول
تحققه ان النجس محرم والمحرم ساقط والحكم
بنفوذ التصرف فيه يضاد السقوط قلت
لا ينفعه في الدم والبول ولهذا منفعة وجميع
ما قلته من التابيدات ينتقض بالاجارة
قال منشأ المنافع العين والفقه بلا في
الرقبة فاذا كانت ساقطة لم تقبل التصرف
كجلد الميتة والسرقين حتى على الوجه الذي
نقول ان الاجارة تلاقي العين لا تجوزها في الكلب

واذا قلنا بلاقى المنفعه حينيذ يجوز

وسالته عن بيع الزيت النجس فبناه
على عدم قبول الطهاره بالغسل واحتج عليه
بانا تحققنا النجاسه في تضاعيفه وشككنا
في الزوال لانا لا ندري هل يقطع الما ما يقطع
النجاسه ام لا ولهذا قلت الزيبق لا يطهر
بالغسل قلت اذا اغلي على النار ثم اغ بحيث
تحقق وصول الما الى جميع اجزايه قال
وان كان كذلك لا يمازج الما بل يبقى فيه لزوجه
وملاسه ولا يبصر بلون الما فاذا ثبت انه
لا يطهر بالغسل لكان نجسا ظاهرا وباطنا
فيشبه ودك الميته

وسالته عن بيع لبن الادميات فبناه على طهارته واحتج
عليه بانه غذا في حاله الاختيار فانه يرضع
الصبي فيتربي فوضع في وقت يغلش بعين
فاذا ثبت طهارته قلنا قول لبن طاهر كلبن
البقره فيوبيده ان طهارته يبتني عن الانتفاع به

ومدار البيع على الماليه ودوارن الماليه الانتفا
الا ان يطري مانع ووجدنا معنى الماليه موجودا
ولا مانع فان اعتبر واحرمه الادمي فيلزمهم ان
جوزوا بيع لبن الامه وابو حنيفه لم يجوز وان
جوز ابو يوسف ثم ان استهلاكه والانتفاع
به جايز والعقد تسبب يوصله اليه فاشبه
منافع بدنها جاز العقد عليها

وسالته عن السلم في المنقطع فقال
انه عقد رخصه وارفاق كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهي عن بيع المعدوم وارخص في السلم
ولهذا يجوز فيما لم يكن مملوك له ولا كان موجودا
في ملكه تحقيقا للرخصه فكذلك ينبغي ان يجوز
في المنقطع لمس الحاجه اليه فان غالب الاسلام
انما يقع فيما لم يكن مدركا لانه اذا ادرك امكن
التصرف فيه بيعا قلت هلا جوزت في القفا
التعين وفي النخله المعينه قال لان فيه تضييقا
فينا في الرخصه قلت البسر جوزت حالا قال

لان الحلول تضيق لا يتقدر به امضا العقد قلت
هلا جوزت الى اجل غير مقدر قال لعدم ما يبين
الحاجه اليه قلت اذا اجل وقت ادراك
الغله قال تقع بينهما التنازع لان الغلات
لا تدرك في لحظه وساعه ولكنها تتفاوت
تفاوتا فاحشا قلت العقد بركنه فاذا
كان السلم رخصه لم ضيقت الامر عليه في
راس المال فاشترطت عليه التعجل قال
تحقيقا على السلم مقتضاه وهو تسليم عاجل فيما
جاز تاخيره لا . وسالته عن السلم
الحال فقال لما قاله الصاحب رحمه الله عليه
حال لما جاز السلم موجلا فالحال اجوز ومن
الغرر ابعد وتحقيقه ان الاجل حيث يستحق
انما يستحق للقدره على التسليم فاذا كان قادرا
على التسليم فلا معنى فيه الا الغرر والخطر به
خالف الكتابه والاجاره قلت انما اشترط
ارفاقا وتوفيرا على العقد مقتضاه قال

وقرن

وقرن على العقد مقتضاه حيث حصصته بما
يقبل الاجل في الدين فاذا عقد حالا فهو الذي ترك
الرفق وهو الجواب عن قولهم لم اختص بمحل الدين
قلت اذا اسلم في العين وجب ان يجوز على معنى
انه ترك الرفق قال جوزته قلت لا يكون
سلما حتى يشترط تسليم راس المال في المجلس
قال هو سلم وانما اشترط تسليم راس المال
في المجلس لانه لم يقابله ما محض دينا قلت اذا
باع عبدا بالف في ذمته لم يشترط قبض العبد
في المجلس قال لان الالف لم يمحض دينا على معنى
انه جاز ان يكون عينا قلت والمسلم فيه كذلك
جاز ان يكون عينا على هذه الطريقه فاجاب
بجواب اخر وهو ان السلم قسمان قسم يجب قبض
العوض فيه وقسم لا يجب كالمبيع قسمان يشترط
فيه القبض وعين من البياعات لا يشترط فيه
وسالته عن السلم في الحيوان فقال
لانه امكن ضبطه بالصفه ويوخذ على تلك الصفه

قلت ليس كذلك بل يشترط في الحيوان ذكر السن
واللون والنوع والفراهة والكتابة ولا يوجد على
تلك الصفة كالجواهر قال ليس كذلك فان
الحيوانات تكثر وكثيرها لتيسير وجودها
على النحو الذي يوصفه والجواهر تبقل وجودها قلت
هذه الصفات تختلف ولا يوقف على نهايتها
قال النهاية والمقدار غير معتبر فيما لو اشترى
بشرط انه محترف بحرفه لا يشترط الا وجود
اصل الحرفه وان كانت للحرفه الواحدة تختلف

كتاب الرهن

وسالته عن الرهن المشاع فقال لما قاله
الصاحب رحمه الله عليه ما جاز بيعه جاز رهنه
ومعناه ان المقصود من عقد الرهن توثق الدين
بعين المرهون فاذا امكن بيعه حصلت الوثيقة
اذا امكن استيفا حقه من ثمنه قلت استيفا
الحق مقصود واصله وتوثيقه عن الجحود
مقصود لا يحصل ذلك الا باستدامه الحبس

ولا ياتي

ولا ياتي ذلك في غير المقسوم قال يحصل
الاضحار بالمنع عن التصرف والتوثق بالاشهاد
عند الرد حتى اذا لم يكن شاهدا لا يرد قلت
منع التصرف من نتيجه استيفا الحق ومن معناها
لا بد من اضحاب مقصود بالمنع عنه واما الاشهاد
على ذلك فلا معنى له لان الرهن حيث حصل عند
عدم الشهود فلا بد وان يتوفر عليه مقتضاه
في معدنه قال البس في جنس العين بعد ان كان ممنوعا
من التصرف فيه كثير ضرر حتى يقال انه يفجر
به والرهن غير مختص بحالة عدم الشهود قلت
بيع الدين جائز وامكن استيفا الحق منه ولا يجوز
رهنه قال لانه لو كان يقع التوثيق للدين
بالدين يحصل له بنفسه لانه يشاركه الرهن في
معناه قلت لعل الدين المرهون يكون على ملي قال
هذا فرض فلا اقبله والملاءة لا تدوم ثم ان الدين
يمكن قبضه ولا تمام الرهن دون القبض قلت لم
اشترطت القبض والمقصود الذي قلته حاصل

دون القبض وهو البيع قال لانه عقد تبرع فلا
يلزم الا بالقبض كالهبة ــ وسالته
عن رهن المغصوب من الغاصب فقال حل الحظ في
قبض الرهن للمرتهن فلا يجعل بيد المالك ولهذا
الكنه ضمنت العارية وبه اسقط فضل الوديعة
والاجارة قلت هذا بالعكس اولى اذا كان حل
الحظ له فعوده اسقاط الضمان عنه قال هذا
اعتبار صورة وما حقيقته من المعنى تسقط
اياه قلت لم تضمنه ابتدا قال لانه
مستحق الحبس على المالك فمنع وجوب الضمان
ابتدا ولكونه عايدا بالنفع حمله اليه تقرر
الضمان المستقر قلت نفس الضمان يمنع استحقاق
الحبس لان المالك ينتزعه من يده في حكم الغصب
قال لا ينتزعه كما لو تعدى في المرهون قلت
الشرط ان يطالب الراهن بقبضه منه حتى
يبرا من ضمانه فكذلك له ان ينتزعه قال
اذا تعدى فيه كذلك يرد عليه لتبرئة ذمته

والراهن

والراهن لا ينتزعه من يده لشغله بحقه مع ثبوت
حقه من الضمان وانه لا يزيد على ملكه في نفسه
ومع ذلك لا يثبت له حق الانتزاع من يد صاحب
ملكه ــ وسالته عن تعلق الراهن
فقال انه علق بعقده حق المرتهن بمالية
العبد فلا يملك انشا تصرف في حصته في
عينه يفضي الى ابطال تملك الماليه اذ فيه
ابطال ما علق به وانه محجور عليه في ابطاله
ولهذا عصى بالاعتاق وابطال حقه قلت
ولم قلت انه محجور عليه ولهذا النزاع الا انه
قال لا ضد تصرفه الاول ولا استدلال
ان الرهن اوجب نوع حجر ولهذا لا يتصرف
ساير التصرفات والشي اذا اثبت ولزم
يمنع ضده اذ لا يتحقق ثباته الا بمنع ضده
قلت اليس ينقض منه قال انه غير
مختار ذلك التصرف بل وجد سببه من العبد
فصار في التقدير كان العبد اتلف نفسه

قلت وسبب هذا العتق ايضا ملكه في
رقبته قال انه شغل ذلك الملك بفقد
الرهن اذ كان موجودا يوم العقد فالجنايه
حدثت من بعد قلت اليس يعتق النصف
الاخر فيسري الى المرهون قال اذا حصل
حكما وهو اقوى من المنشا قصدا كما في العبد
المشترك قلت العتق يصادف الرقبه
والرهن في الماليه قال الرق لا ينفك
عن الماليه ان كانت الماليه سقط عن
الرق انما حجر على نفسه ما دام خالصا له
والعتق حق الله تعالى قال ليس معنى العتق
لحق من حصل له لكن لحق من اعترض على
مقصوده بابطاله وهو المرتهن
وسالته عن تخليل الخمر فقال
تسلم انه جائز الاراقه قلت لا قال
الدليل عليه اجماع الخاص والعام من غير
نكير على مريق الخمر ومن خالفه فقد خالف

وشق

نب

وشق العصا ودق باب السفه وايضا
فان اقتناوه حرام كما ورد في الحديث وتغليظ
القول في مدمن الخمر وايضا في اقتناوه
تخشى الموافقه في الحرام فاشبه الخلوه بالاجانب
فاذا اسلم لي جواز الاراقه فاقول لو جاز
معالجته وتخليله ما جاز اراقته اذ فيه
اضاعه قلت اليس يتخلل وجوزت الاراقه
قال عندي لا يجوز امساكه ليتخلل فاما
حدوث الحموضه فيه من غير امساك ونقل
لا اعرفه فلا احرم به الاراقه قلت انما جاز
الاراقه لانه في الحال ليس بمال وتخشى
الموافقه في الحرام قال هذه العله ما حرمت
التخليل خشية الوقوع وانه تحقيق الاجتناب
كما امر الله تعالى به فقال فاجتنبوه قلت
اليس للامام ان يقتل الاسارى مع امكان
الاسترقاق قال اذا كانت المصلحه في
الاسترقاق يكره القتل قلت كذلك اذا

كانت المصلحة في التحليل بكره الاراقة قال
يخشى من امساكه موافقة الحرام ما لا يخشى
من الاسير والله اعلم ٥ وسالته
عن الانتفاع بالرهن فقال عقد الرهن عقد
اعلاق فلا يتعلق غير ما اغلق فانه لم تعلق المنفعة
بدليل انه لا يصرف الى حقه قلت لم تعلق في
رهن الجارية منافع بعضها ومع ذلك منع عنها
تزويجها ووطيها قال لان في استيفايهما
نقص ما علق من العين قلت وفي انتزاع
العين للانتفاع ترك مقتضى العقد من توثيق
الحق من الجحود والاضجار قال يستشهد
على الرد والاضجار حاصل بمنع التصرف قلت
البيع مزيل للملك وانه لم يملك الملك عن المنافع
ومع ذلك يتبعت العين قال لانها حدثت
من ملكه وكان اولى بها قلت كذلك هذه
المنافع حدثت من عين كان احق بها فيتعلق حقه
بالمنافع قال ولو كان كذلك لصرف

الى

الى حقه قلت اليس منافع المبيع في يد البائع لا
تصرف الى حقه ومع ذلك منع منه المشتري
والشرع ما اغلق الا العين وانعلقت المنافع
ايضا قال لان ملكه في المبيع غير متكامل
فما حدثت من المنافع جاز تعطيلها عليه وملكه
في الرهن كامل فلا يعطل منافعه ٥
وسالته عن زوايد الرهن فقال انه
عقد وثيقة فلا يتعلق بما لم يوثق به الحق
ولم يقصد المرتهن توثيق الحق بالزوايد
لانها كانت معدومة وانما يقصد التو
ثيق
بشيء موجود قلت يبطل بالزوايد المنفصلة
قال يتبعت العين حيث لم يكن التمييز
والفصل كما في الاجارة والنكاح قلت القيمة
معدومة ويتعلق حق الرهن بها قال انه
ما قصد التوثيق الا بالقيمة لان مقصوده
انما يحصل بالقيمة قلت لو زادت القيمة
في يد المرتهن قال الجنس واحد قلت

لم يقصد المشتري تملك الولد وقد ملكه قال
يقصد في شرا ما يتوالد ويتبع طمعا في النتاج
قلت وكذلك يقصد في ارتهان ما يتوالد
قال عقد الرهن لا يراد لعينه ولا يستدام
هيا ته حتى يستحكم الطمع في الاولاد وساير
الزوايد قلت اني وفرت على عدم العقد
حكم حيث لم اجعله مضمونا فوضانت على
كونه متولدا من غير ما تعلق به حقه حفظا
قال هذا ان لو كان الحق في العين خالصا له
ولم يكن الراهن فيه بدلا فيقال حدث على
حقه وسالته عن ضمان
الرهن فقال الخطر ضد التوثق فالحاب
الضمان مخاطره ينافي التوثق قلت
البيع جنس المبيع توثق للثمن فلم ينافيه
خطر الضمان قال ما عقد العقد
للتوثق قلت البيع ثبت شرعا فما يثبت
بعقد ينزل عليه قال انه ما ثبت

توثيقا

توثيقا لكن المشتري ملك بازا ما يملك فلا
يسلم له ما يملك الا بتسليم ما ملك قلت
عقد الرهن عقد استيفا والضمان لا ينافي
الاستيفا قال عقد التوثق في الحال
وللاستيفا للراهن حق فراغ حقه قال
انه مغبون راض به وكل النفع في الرهن للمر
نهن
قلت البيع النكاح عقد تحليل والحرمه
ضد الاباحه ويترتب عليه حرمه المصاهر
قال انه من تتمه الاباحه ولبس الضمان
من تمام التوثق قلت لو كان الضمان ينافي التو
ثيق
ما اختص هذا العقد بالمضمون قال لان
ما لا يضمن لا يباع فلا يمكن استيفا الحق منه
ومعنى التوثق استيفا الحق من يد له قلت
لو لم تضمن المرتهن ما حصلت الوثيقه لان
الراهن لا يطيب نفسا بتسليم الرهن
قال عقد الرهن ينزع من حصته مع علمه
بالضرر يدخل فيه قلت هذا انما يصح ان

لو كان بهلاك الرهن يسقط الحق فقال انه خطر
فهو ضد التوثق بل هو استيفا ولهذا قلنا لو
رهن براس المال وهلك في المجلس تم العقد
وصار به مستوفيا قال انما استيفا من
جهة الحاكم وليس المقصود من عقد الرهن
توثق الدين ليصير مستوفيا له بهلاكه
اذ لا يعود نفعه ومسايدته اليه ٥

وسالته عن افلاس المشتري فقال
قوام البيع تركيبته بالثمن والمثمن ثم لو كان
المثمن في الذمة فان كان مسلما فيه فبقدر
الوصول اليه يثبت حق الفسخ والرجوع
في بدله فكذلك الثمن لحقيقة ان الدين محله
الذمة التي يستوفى منها حدوث العيب فيها
جعل لحدوثه بنفس العوض كحدوث
العيب بترفيه الدار في الاجارة والفلس
عيب في الذمة قلت كيف تقيس على المسلم
فيه والافلاس هناك لا يثبت حق الفسخ

والانقطاع

والانقطاع ها هنا لا يتصور قال عنيت بالمعذ
في الاصل الانقطاع وتصور الانقطاع في الثمن اذا
لم يكن نقدا غالبا ولا يثبت حق الفسخ قلت
لان الاستبدال عن الثمن قبل القبض جائز
وعن المسلم فيه لا يجوز وقال اني اعتبر
التعذر بالافلاس ها هنا بالتعذر بالانقطاع
هناك قلت لا يتحقق التعذر بالافلاس
لان المال غاد ورائح قال يبطل بالعبد
اذا ابق فانه يعود قلت الاباق مخوف في الحال
قال وكذلك الفلس لا سيما اذا قضى به القاضي
او مات مفلسا قلت اذا مات فقد تجدد
الملك للوارث فهو كما لو باع ثم في الاباق حقه
مقصور على عين واحدة وقد تعذر ردها فها هنا
بخلافه قال ملك الوارث عين ملك المورث
وانتقل بالذمة بدليل الرد بالعيب وقولك ان
حقه في الثمن عين مقصور على عين واحدة باطل
بالسلم والكتابة قلت المسلم ليس في حكم

د

ع

المعوض بدليل انه لا يتصرف فيه قال وكذلك
الثمن وانما يتصرف فيه لانه لا يقصد بالثمن عينها انما
انما المقصود منه التصرف وصرفه في غيره
قلت ملك الفسخ في السلم بعد هلاك راس
المال قال لانه يتخلص به عن ضرر الانتظار
حتى لو دار التعذر بالافلاس لا يفسخ بعد الهلاك
ولو دار مع الانقطاع افلاس فوجهان قلت اذا
كانت القيمة اكثر مما يخصه بالمضاربة
بالقيمة ما يوازي كمال الثمن فيرتفع به عنه
ضرر المخاصمة قال لا يتخلص لتوقع ظهور من
يزاحمه فيخلصه ما قد قبضه قلت تعلق
حق ساير الغرما ببعض المبيع بتخصيص البايع
يوجب قطع حقهم بخلاف السلم قال انه
مترجح عليه بكون العين عوض ملكهم ودينه
قلت اذا جعلته احق فقد ارتفع العجز في
حقه فيسقط حقه فيصير دورا بخلاف
السلم قال قبل اثبات الحق العجز حاصل

بلغ عرضا باصله

اذ

١٠٠

اذ لا حق له قلت حقه قبل التسليم ثابت فلا
عجز في حقه قال ثبت له حق استيفا الثمن من
بدله على اصل وانما الحبس العين بعجزه على ادا الثمن
ثم الافلاس العجز حاصل فيثبت له حق الفسخ قلت
في السلم ما ابطل حقه وهاهنا ابطل بالتسليم
فقال ما ابطل لا يعود دائما دام قبل التسليم حق
الفسخ له ثابت ه ومسالة عن من بلغ سفيها
فقال المعنى الذي لاجله منع المال عنه في حال
صباه موجود وهو خوف التبذير فلاجله منع
المال عنه فكذا التصرف قلت بالصغر كانت
العلة عدم التكليف وفقد سبب الولاية و
البلوغ يتعقل سبب الولاية قال الصغر انما
منع الولاية لعدم الرشد لا غير قلت البنت يمنع
قلت اليبس يمنع لنفسها ثبوت حق القسم في حالة
البكارة ولا يمنع تصرفها قال لا اعرف ولاية
القسم انما يختلف ذلك بالخوف عليها لحيلتها
فتستوي فيه الولي وغيره على معنى الخشية قلت

العقد له بسبب الولاية وعدم الرشد فتقدت
التصرف لعله ومنعت المال لعله قال لا
يفيد منع المال مع تقييد او مع تسليم المال
اليه بعد خمس وعشرين قلت اذا لم يكن المال
في يده لا يعامل انما يعامل به اذا كان في يده فانتزع
القيم لا يتسلم قال هذا احتيال لتبقيتها
له مع انه لا يفيد اذا سلمتم المال اليه بعد خمس
وعشرين فالذي صرت اليه ابقى لماله وانفع له وهو
الحجر عليه قلت لا يتوصل اليه الا بالغا البلوغ
قال وفرق عليه الخط حيث نفذت
تصرفه في نفسه لعدم الخوف عليه في نفسه
قال وعلى هذه النكتة تخرج ابتدا الحجر على
السفيه لانه وجد ما استحق به استدامة الحجر
قلت لو كان الحادث كالاصل في حالة الصبي
لاثر في النفس ولصار به محجورا عليه من غير قضى
القاضي قال يخاف من الصبي على نفسه غالبا
لقلة عقله والفضا ان سلمت له لكونه مجتهدا

فيه

فيه ك ومسالة عن الصلح على الانكار

قال الاصل فيه الصلح على الاقرار كان المال المأخوذ
منه عوض عن المقسط وقالوا عوض عن الاسقاط فلم
يجوز الانكار لعدم ثبوت المقسط وجوزه لصحة
الاسقاط مع انكار المسقط عنه فالدليل على انه
عوض من المسقط ثبوت احكام المبايعات فيه
من الرد والعيب والشفعة وقبض الصرف
وغيرها من الاحكام قلت لو كان كذلك لم يجوز
من الاجنبي قال انما يجوز من الاجنبي اذا كان
الا وكيله او اشتراه لنفسه وقال اي قادر
على الانتزاع من يده قلت لو كان عوضا عما قلت
لما جاز صلح الحطيطة لانه يكون بايعا ماله بماله
قال انه كناية عن الابرا في الدين وعن الهبة في العين
واشترط فيه التسليم حتى اجوزه مع الانكار
ففي العين ان كان محقا في دعواه فيكون واهبا
النصف بصلحه فان كان مبطلا فيكون مستوهبا
النصف قلت الصلح قطع الخصومة فاكتفى

ما تحتمل الثبوت لتصور الخصومة فيه قال
الاعواض لا تثبت باحتمال قلت اذا عطلت
معنى الصلح قال معناه المعاوضة والمصادرة
عن الخصومة قلت اشتغاله بالصلح اقرار
قال كان كذلك لكان عند فساد الصلح كظهور
الاستحقاق لم يرجع الى راس الدعوى ولكان يطالبه
بعين المدعى وسالته عن الجذع
فقال تحققنا كون الجدار بينهما قبل وضع
الجذع واحتمل وضعه عليه بحق الملك واحتمل
العارية فلا ندع اليقين بالشك وبه خالف
اليد لانا لم نتحقق نسا وبها فيه من قبل حتى
لو شاهدناه في ايديهما فعلا احدهما او ثبت على
الدابة او جر احدهما الثوب من يد صاحبه
واجبه لم ندع الاصل ولم نجعل للحادث حكما
وسالته عن الحوالة فقال هل تسلم
لي سقوط الدين عن ذمة المحيل قلت لا قال
سقوط المطالبة عنه لا الى غاية معلومة مع

ملاته

ملاته ورشاته بني عن سقوط الحق عنه وايضا
فان الحوالة داسمها يوجب التحويل ولو كان باقيا
لعمل ابراه حتى سقط حقه عن المحال عليه ثم
الاعتياض عنه ولتملك مطالبة المحال باستيفا
حقه من المحال عليه قلت سقط سقوطا
موقوفا ان لم يسلم له من المحال عليه بسبب انه
لم يسقط منه قال ما دللت يوجب السقوط
بواحدة قلت سقط بشرط سلامته العوض
كما لو صالحه على مال قال الصلح حتى فانه
بني ملك التصرف في الصلح بدل الدين انقطع
حقه عن الرجوع في الدين وهو بعد ما قبضه
وحرره عليه ان يقول استبدل بمن عليه
الدين عوض يمكن من التصرف فيه مع انقطاع
العلقة بينه وبينه يوجب ان لا يعود اليه
بمعنى حادث كما لو اعتاض عينا وقبضها وحقيقة
الكلام في المسئلة ان الحوالة تحقق معناها ما
امكن ولا تعطل وفي القضا له بالرجوع الى المحيل

ض

ابطال معناها وهذا لان الحواله اقتضت
اسقاط الدين عن ذمه المحيل وجعل ذمه المحال
عليه والدين الذي في ذمته قايما مقامه كانها
هي ولهذا المعنى اختص بمثل ذلك الدين ليس بالعين
في الصلح فانه عوض عن الحق اشترط فيه السلامه
وهذا عين ذلك الحق حكما اذ الحواله جعلت اسقاطا
ببدل فهو اتلاف من جهه الحكم بالدين الذي في
ذمته للمحال عليه كقيمه متلف او ضمان
اسقاط كما قالوا لو ابرا الوكيل صح ابراه وانتقل
الحق الى ذمته لا على معنى المعاوضه قلت لو
كانت الحواله اسقاطا لما جاز فسخها بالتراضي
قال لا يجوز على هذا الطريقه ثم اختار
طريقه اخرى فقال الحواله استيفا
فبعد الاستيفا استحال العود عليه
قلت كيف يكون استيفا وحقه يعود
على المحال عليه قال حد الاستيفا حصول
البراه لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف

في بدله

في بدله عن التصرف اقترن بالاستيفا وهو
اقراضه منه وقد يجعل الشي الواحد قبضا
واستيفا حكما كما في العتق جعل تمليكا وازاله
قلت هذا دعوى يردها المشاهده قال
لو لم يجعل هكذا لزمنا ان نجعله معاوضه فيكون
بيع الدين بالدين ومثله جايز كما في القرض جعل ما
يقبضه ما استقرض كانه عين حقه حتى لا
يودي الى بيع الدراهم بالدراهم من غير قبض في المجلس
وكما في السلم قلت لما قبضه جعل كان العقد
تناول عينه وفي الثمن جعل كانه قبضه ثم اقترض
حتى جاز التصرف فيه قبل القبض والدليل على
ان الحواله استيفا سقوط المطالبه بواحد
مع عود منفعه ماليه الى صاحب الحق وفي
الاجاره لم ينقطع العلايق باطنا لكونه مطالبا
باستدامه يده على المواجر قال فاذا جعلناه
قبضا واقتراضا يشترط رضا المحال عليه
لان اقتراضه دون رضاه لا معنى له وان جعلناه

ن
ضد

معاوضة لا يشترط رضاه وكذلك ان جعلناه
استيفا لا يجوز فسخه بالتراضي وان جعلناه
معاوضة يجوز وسالته عن الضمان
عن الميت فقال سلم بقا الدين في الميت قلت
لا قال الدين لازم مستقر عليه في حياته فان
اسقط من غير اسقاط من له الحق قلت سقط
بفوت محله كالعبد يموت قال محل الدين
ذمته والذمة عقيب التزامه وعقيب ثبته
سائر الاحكام باقية وليس كالعبد يموت
لان حقه متعلق بعينه والعين في حقه
وها هنا ليس بدل الديون حقه قلت محل
الدين ما امكن قضاؤه منه اما عينا او التزاما
مع القدرة على التكسب والقضا قال الثبات
غير الاقتضا وكل واحد يستند الى سببه
فسبب الثبات حياته او معناه وله سبب
القضا مكنته قلت الثبات يراد للاقتضا
قال لا بل الاقتضا عرف الثبات وانما اريد

الثبات

الثبات بوجود سببه قلت سقوط
المطالبة لا الى غاية ينبي عن سقوط الدين قال
سقوط الدين الى غاية لم ينب عن سقوطه
فلذلك سقوطه لا الى غاية قلت لان ما يرجى
توجه الطلب به كالمال تفيد القضا بثبوته
قال لو كان الثبات قرين الطلب والاستيفا
لتاخر الثبات الى وقت حدوث الطلب
وسالته عن كفالة البدن فقال
نفرض فيما اذا كان بغير اذنه تكفل بدنه فنقول
كفالة البدن فرع كفالة الدين والمقصود من
الضمان توسيع محل المطالبة فطالب الضامن
بما على المضمون عنه فيوفيه من ماله فيقوم ايفاه
مقام ايفاه وانما امكن ان يطالب بما في ذمته
ايفاه وليس يقدر على تسليم بدن المكفول
لانه لا تصرف له في يده وهذا معنى ما قاله القفال
رحمه الله عليه ضمن له تحصيل معنى من جهته فهو
كما لو ضمن الاستيفا او ضمن ماله منه فان الحضو

مستحق لرب الدين على المديون فهو ضمن له الحضور
منه فحال قلت في وسعه ان يستعين باعوانه
فيكتفه ويستند قوايمه ويحمل الى مجلس
القاضي قال الشرع يمنعه من ذلك اذا
قالوا ليس له معه كلام ونحن نتكلم في ثبوته
شرعا والشرع لا يشرع له حمله الى باب
القاضي قلت لو تكفل باذنه قال اذنه كفوه
قلت لم قال لانه لا يتبعه للضامن عليه
الا بعد التزام الغرم وهو بعد ما التزم الغرم
قلت اليس في ضمان المال يطالبه بخلاص
قبل الغرم قال لا نسلم في احد الوجهين
بل لا يطالبه وان سلمت فلخشيته لحوق الغرم
قلت لخشية توجه الطلب عليه باحضاره
لحمله قال لا غرم عليه في المطالبة بالحضار
وسالته عن شركة المفاوضة فقال
لنا اصل ويبتني عليه مسايل الشركة ولهم اصل
اما اصلنا فهو ان الشركة دا سمها تقتضي خلطة

المساكين ليكون بينهما مشتركا ويصيران به
شريكين فاذا لم يكن بينهما مشتركا فيكون كل واحد
منهما منقطعا لصاحبه حزوا بما يحله مكسبه
وذلك غير جايز لانه منفرد بكسبه فهو فايده
كده ومنافعه فاشبه ما لو جعل له خطا بما
او بصطا نه فخرج عن هذا الاصل ان خلطة المالين
شرط ليصح العقد بينهما وان شركة الوجوه
والابدان غير جايز لعدم المشترك بينهما وان
يعتبر الربح بالشرط غير جايز لان من جعلت له
الزيادة فقد قطع له جزو من فايده ماله وان
شركة المفاوضة غير جايز لانه شاركه صاحبه
فيما ينفرد بتحصيله بكسبه واما اصلهم فهو
انهم يقولون شركة العنان تفويض خاص بما سننا به
في التكسب بالبيع والشرا فكل واحد منهما اذن
لصاحبه بالبيع والشرا له لنفسه فيما اشترى
احدهما لا يطالب صاحبه ثمنه وما باعه لا يطالب
صاحبه بالتسليم وشركة المفاوضة تفويض

علم باستنابه في التكسب بالبيع والشرا مع تساويهما
مما يلحق من الضمان بسبب التجاره فخرج عن هذا
الاصل ان خلطه المالين ليس بشرط لان الاذن
بالتصرف يصح بدونه وان الربح يتعين بالشرط ان
يشتري المشتري بلثا وثلثين عند التساوي في
راس المال مع شرط الاختلاف في راس المال
وشرط المال في الربح وتجوز شركه الوجوه والابدان
على التكسب بعقد الاجاره عند اتفاق الصنفين
وعند اختلافهما وكذلك تجوز شركه المفاوضه
على هذا الاصل وما قلنا ارجح لان هذه الشركه
فرع الشركه الشرعيه وهي المواريث والغنايم
ولا تثبت تلك الشركه الا في الاموال
المختلطه ونماوها كان معتبرا بقدر الملك
والله اعلم بالصواب

كتاب الوكاله

وسالته عن التوكيل بغير رضى الخصم
فقال للمسله جانبان احدهما جانب المدعي
والثاني

والثاني جانب المدعى عليه فيقول في جانب المدعي
الخصومه انما تراد لاثبات الدين والاثبات يراد
للاستيفا فاذا جاز الاستنابه في الاستيفا برضا
صاحبه جاز بغير رضاه فكذلك الخصومه مثله
قلت الناس لا يتفاوتون في الاستيفا ويتفاوتون
في الخصومه قال ومن منعت بتعسف في
الاستيفا ثم لم يمنع حظه لتعنت موهوم فكذلك
الخصومه حظه لا يمنع التزوير موهوم واما جانب
المدعى عليه فلان حضوره مجلس الحكم وخصومته
تراد للدفع وذلك محض حقه فاذا جاز به
الاستنابه برضا خصمه جاز بغير رضاه قلت
الحضور مستحق عليه للمدعي بدليل انه يحمل عليه
قهرا قال اصل الحضور لله تعالى ونفعه في
الدفع عايد اليه قلت يحضر ليفرق في
الغالب لا يحمل المنكر الى مجلس الحكم انما يحمل
المنكر او من لا يعرف انكاره من اقراره وانكاره
حقه قلت يحضر ليحلف او ليسمع عليه البينه

وذلك حق المدعي قال الحضور يراد للخصومه
وانما تبتني الخصومه على الانكار وهو حق
المدعى عليه فسماع البينه يبتني على الانكار ولكن
هو حق المدعي لا تخرج الانكار من ان يكون حقه
والحلف ان كان حقه فلابد فيه من حضوره
قلت سماع البينه عليه اقرب منه على وكيله
قال استيفا الحق منه اقرب من استيفايه
من وكيله ولم يعتبر رضا خصمه ثم لو صح هذا
ما جاز برضا الخصم ثم لا يصغى الى شهود الفرع برضا
الخصم مع حضور شهود الاصل ح
وسالته عن اقرار الوكيل على الموكل فقال
المتحاكم اليه معنى الخصومه وهي المشاجره
والمنازعه والتجاج والتخاذل والاقرار بالبينه
وموافقه وترك الخصومه والانقياد بالشي
ضده قلت الاقرار ينقض الخصومه فانها
تؤول الى الاقرار تاره والى الانكار اخرى قال
الاقرار ترك الخصومه والاعتراف واعتراف
ببطلان

ببطلان سبب التوكيل والخصومه تبتني على
الانكار لان الخصومه تفضي الى الانكار
قلت انه قايم مقام الموكل في الخصومه وانه قد
يحتاج الى الاقرار نكذب الوكيل قال قايم
مقامه في امر خاص وهو الخصومه دون
الاقرار ولو كانت الخصومه لا تنافي دون
الاقرار لما صح استثناه منه قلت اليس
الطلاق ضد التناكح واستفاده العبد يملك
النكاح قال الطلاق تصرف في النكاح
والاقرار ليس تصرفا في الخصومه قلت
اليس يجلس لسماع البينه عليه وتنقطع به
الخصومه قال انه جلوس للخصومه فانه
يدفع ويطعن في الشهود قلت ان كان لم يملك
الاقرار لم يساله القاضي فيقول اتقر ام تنكر
قال عندي يقول له اجبه ولا يطلب
اقراره ح وسالته عما لو اقر انه وكيل
رب الدين وكله باستيفا الدين فقال

لا يسلم تسليمه اليه على ظاهر المذهب لاحتمال
ان ينكر وذا لانه قال ولا خلاف انه ان قال
هو وارث فلان لزمه تسليم التركه اليه
ولو كان في يده عين وديعه او غصب لا يلزمه
تسليمه اليه وكيف لو قال هو وصي فلان
لا يلزمه تسليم المال اليه ونكتتهم في
ذلك ان قالوا اذا اقر بانه وكله لاستيفا
الدين فقد اقر بحق فيما يملكه فان الدين
مملوك له يقتضيه ملكه وحق لاستيفا
ثابت للوكيل بخلاف العين فانها غير مملوكه
للمقر فاقراره له صادف ما ليس بمملوك له
وكذلك الوصي حقه غير ثابت ابتدا بل هو
محول اليه من غيره ويلزمه على هذا الوارث
لان الملك في التركه يثبت له ابتدا شرعا
لا ينفك المورث اليه ه وسالته
عن اطلاق المتوكل فقال مطلق العقود
يحمل على ما جرى العرف به حالا في النقود

والبراجد

والبراجد في الاجاره لتعارف الناس في معاملاتهم
البيع بثمن المثل حالا باغلب النقود قلت
وقد يباع بالعوض والنسا ولا ينسب فيه الى
التقصير والتبذير قال يراعي في مثل هذا
الغالب وما قلته نادر قال التجار اكثر
معاملاتهم وتصرفاتهم على ما قلته قلت لم
جوزت المقيم البيع نسا قال لانه شرع
ناظرا عاجلا واجلا لقصور المالك ونقصان
نظره لنفسه فاذا راى له نظرا في العوض
او النسيئه جاز ولهذا اجوز له البيع والشرا
ابدا وهذا الوكيل لا يملك التصرف بالبيع
والشرا انما يملك ما فوض اليه فقط قلت
العامل في القراض ملك التصرف بالبيع والشرا
لا يبيع مؤجلا قال لانه لما نصب ناظرا
قلت بقول الحكيم يجري على عمومه قال
يفيد عرفا حالا في النقد قلت انما حمل في
النقد والبراجل على العرف طلبا لصحه العقد

قال الصحه شرع وما اعتبر به عرف المعامله
والتوكيل معامله وكذا ساير التصرفات فاعتبر
ان معنى العرف وقصده طبعا اولى من اعتبار
الشرع فدل ان حمل النقد على الغالب لان الغالب
ان الناس يريدونه بتصرفهم ويقصدونه
بقصدهم يوكده ان التوكيل قد يتخصص بالعرف
كالتوكيل بشرى اللحم والفحم قلت لو كان
التوكيل معتبرا بقصده لما جاز اذا كان في
البلد نقود حتى يبين قال اعتبر عقد الوكيل
بعقده نفسه واذا استوا النقدان فانه
يبيع بهذا وتاره بذاك فكذا وكيله ان شا باع
بهذا وان شا بذاك فاما تقدير الثمن فهو من
شرط العقد لو لم يقدر وقع النزاع وفي التوكيل
لا يقع النزاع حتى يحتاج الى التعيين او التقدير

كتاب الاقرار

وسالته عن الاقرار بالمال العظيم
فقال الاصل في مسايل الاقرار نكتة

الصاحب اصل ما ابني عليه الاقرار اني اخذ باليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبه واليقين
ما يفسره المقر لانه احتمل وصفه العظيم
معنيين احدهما انه عظيم الدوران في البر والعقاب
في العدوان والثاني انه عظيم عند مقابلته بما
هو دونه فخرج عن هذين المعنيين من مسله
فيها وجهان وهي ان يفسره باقل ما يجعل ثمنا
في البياعات لا لما دونه فان فسره على المعنى
الاول يقبل وعلى الثاني لا يقبل قلت اما
الاول فيكون العظيم صفه للفعل في المال
والثاني لا يصح لان فيه اضمار وهو المقابله
لم يصرح به فهو كما لو اقر بعتق او طلاق ثم
قال اردت به عند وجود الصفه
فيفسره بالتعليق قال وان كان العظيم
صفه الفعل فالقول موقع في المال والثاني
احتمل اثباته لتيقننا البراه لذمته وليس
هذا كالتعليق لانه ليس بطلاق وهو قد اقر

ب

موضع الصفحة

بالطلاق وسئل عمن اقر بالف
درهم فقال اقر بمجمل وعطف عليه مفسرا
وهو عين المعطوف عليه وقد لزمه به زيادة
عدد فلا يصير الجملة مفسرة به قلت اذا
قال الف وثلثة دراهم البيض يلزمه دراهم
عين الالف قال نعم غير ان الدراهم في اخر
كلامه تفسيرا صار العدد ان به مفسرا
ودليل انه تفسير انه لم يلزمه به زيادة
عدد قلت لو قال درهم ونصف لزمه
بالدرهم ما ان صار النصف به مفسرا قال
لعرف الناس قلت انك في الاقرار لا تعتبر
العرف كما في العظيم قال عرف الناس
مختلف في العظيم والاصل براءة ذمته وقد
جرى العرف بارادة نصف دينار عند
عطفه على الدينار وسئل عن
دين المرض هل يوخر عن دين الصحة فقال لو
اخر انما اخر لتعلق حق الورثة بعين ماله او لتعلق

بلغ عرضا ماصله

حق

حق غرما الصحة بعين ماله وبطل الاول لان حق
الورثة يمنع التبرع مع ساير الورثة او مع الاجانب
في الثلثين ولا يمنع الاقرار بالدين وبطل ان يكون
لحق الغرما لانه لو اقر بدين في مرضه ثم بدين
ثبت الثاني ولا يوخر قلت تعلق حق غرما
الصحة بعين ماله هو الموخر فاما دين المرض
فهما كدين واحد لان ما يفعله المريض في مرض
موته يجعل كالمفعول في حالة واحدة وان حصلت
في دفعات قال ليس كذلك لان في المنجز
عندي يبدا بالاول فالاول وبالاجماع تقدم
المحاباة على العتق وساير التبرعات اذا تقدمها
قلت انما لم يوخر احد ديني المرض عن الاخر
لثبوتهما معا في حالة الحجر في الصحة بثبت حالة
الاطلاق مع دين الفلس ودين الحجر مع المادو
قال الحجر عليه في انشا التبرع لا في الاقرار
لانه اخبار وفي الفلس قولان ان سلمت فلتعلق
الحق بعين المال لانه لا ينصرف في عين المال

فانه لو اقر بالعين لا يصح وها هنا لو اقر بالودىعه
قبل وقدم على الدين اذا تقدم الاقرار به واما اقرار
العبد المحجور لا يصح لانه لم يقر فيما يملكه ولا يملك
التصرف فيه ن وسالته عن الاقرار
للوارث فقال لانه ما لزمه الاقرار بالدين فلولا
انه لزم القبول والعمل به والا لما لزم ذلك ولو
رد اقراره لرد لمكان التهمه وقد وجد قرينتان
بنفيان التهمه احدهما المرض والثاني الجابه على
نفسه وارتهان رقبته به قلت لم قلت
الاقرار واجب قال لقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط ولقوله عليه السلام قولوا الحق ولو على انفسكم
قلت ما يدرينا انه قام بالقسط قايل الحق
قال وصفه بالشهادة على نفسه دل انه
قسط وكذلك ما قال على نفسه حق بمقتضى
الظاهر وايضا فان الدين اذا كان واجبا عليه
وصاحبه يطالبه فلا يحل له الكذب بل يلزمه
ان يقر به قلت انما لم يعمل باقراره لحق الورثه

لما

كما لو رهن عبده ثم اقر انه جنى من قبل جنايه او
المحجور عليه بالسفه اقر بالدين قال حق المرتهن
متعلق بعين الرهن وانه ممنوع من التصرف
والمحجور عليه مسلوب القول في ماله قلت
فكذلك هذا مسلوب القول مع الورثه قال
السفه معنى فيه سلب حكم فعله والورثه ليست
صفة فيه قلت المرض صفة فيه اوجب
الحجر عليه فيما ينتفع به وارثه بقوله قال لو كان
محجورا عليه لما اختص بالوارث قلت البيت يمنع
من التبرع من معديه مع الوارث دون غيره
قال انما منع من التبرع لانه يودي الى قطيعه
الرحم حتى لو سوى بينهم في العطا على معنى التشريك
فاوحه في هبته او يوجب الجمع بين الناسخ والنسخ
او المبدل والبدل وعلى هذه الطريقه لو
اجاز ساير الورثه لا اجوزه ن وسالته
عن احد الابنين اذا اقر بنسب قال لان
النسب لم يثبت والميراث فرعه المختص به

دون

والذي لا ينفك عنه فاستحال ثبوته ثبوت
اصله اذ علة ثبوته علته ثبوت اصله فاثباته
دون اصله اثبات له دون علته قلت يثبت
النسب في حقه قال النسب لا يتجزى انعقادًا
فلا يتجزى ثبوتا بالاخبار لان الاخبار صدر عن
الانعقاد ولو ثبت النسب في حقه فصار
ابنا لابيه فكيف يصير ابنا لابيه ولا يكون اخا
لاخيه وهو ابن ابيه قلت نسلم انه ميراث
غير ان مثله جاير كما في الشفعه والضمان والبينونه
والعتق والحرمه والعده ودعوى النكاح
من جهه المراه قال الصحيح في الشفعه المنع
وكذلك في الضمان ولو لا تسليم الاصحاب ثم
بعد التسليم الجواب عنهما واحد وهو انهما
ينبنيان على سبب يتجزى وهو المال فجاز
التجزيه بينه وبين اصله واما البينونه فلا
تختص باخذ المال فانها تتعلق باستيفا
العدد وبانقضا العده والميراث يختص بالنسب

والنكاح

والنكاح اصله والولا فرعه وفي العتق وجهان ثم المعتق
عليه ونفوذه واما اذا قال لمعروف بالنسب اختي
ففي ثبوت الحرمه وجهان ان سلمت فانما سلمت
احتياطا للتحريم واذا قالت اصابني زوجي فانكرها
ففي العده وجهان ان سلمت فلتعلق حق الله تعالى
بها واذا ادعت النكاح وانكر ففي حرمه النكاح
عليها وجهان ان سلمت فللاحتياط للبضع ه
وسالته عن الابن الواحد اذا اقر
بالنسب قال الاصل اقرار الابنين وانما تنازعنا
معناه فعندنا المعنى فيه ثبوت الخلافه لهما
لموت مورثهما وعندهم وجود القول من عدد
الشهود فدليل بطلان معناه انه لا يشترط
لفظ الشهاده ولا العداله ولا الدعوى ولا
مجلس القضا وانهما عند الانكار يحلفان فاذا
بطل معناهم ففي معنانا وهو ثبوت الخلافه
لهما والواحد خليفه في الميراث والولايات
والاقرار بالدين كالابنين سوا قلت انا لا

تعتبر ان الشهود لعدم وجود الخصم ولم تعتبر للعدالة
لتضمنه ثبوت الحق عليهما فاقتضت بسببه التهمة
قال لان الثالث خصم جاحد وتضمنه وجوب
الحق عليه هو الدليل على انه اقرار قلت انه خلف الميت
فيما كان يا بنا لم ينتقل اليهم قال باطل بالاقرار بالدين
كان على الميت فانتقل اليهم ثم الاقرار بالنسب له في
وجه بدليل جريان الدعوى فيه قلت اقر على نفسه
بالدين لاستغال التركة اليه قال لما كان وجوب
الدين على ابيه بموته اذا اقر به كان الجاي على نفسه
دل على انه قايم مقام ابيه حتى لزمه الدين باقراره
في حياته قلت لو خلف اباه لملك النفي قال
النفي يعتمد حجة يختص بها الزوجية وايضا فان التهمة
متمكنة منه قلت لو حلف لو استلحق بغي
ابيه لم يثبت قال يثبت في وجه ثم لان فيه
تكذيب ابيه قلت لو جحد ابوه الدين وحلف
به ثم اقر به لم يثبت قال ما ثبت دينا على ابيه
اذ يتصور ثبوت الدين عليه دون ابيه ولا يتصور
ثبوت

ثبوت الاخوة من غير ثبوت البنوة لابيه ه
ومسألة عن احد الابنين اذا اقر بالدين
فانكر الاخر فقال هل تسلم انه يقر بالدين على
ابيه قلت لا قال دليله انه يضيفه اليه
وتقام البينة عليه وعند الانكار يحلف على العلم
ويثبت تحليف اخيه عند اقراره وصح ابرا الميت
دون ابرايهما فانهما لو ابرا دون الموت لم يسقط
الدين فاذا ثبت انه يقر بالدين على ابيه فثبوت
اقراره بالدين على ابيه بحكم خلافة الاب فقدر ما تعتبر
بقدر الخلافة وهو ولي بعض الخلافة فيثبت باقراره
بعض الدين قلت اليس العتق يثبت باقراره قال
لان ثبوتها لا بد ورعلى الخلافة فانها لو وقعت في يد
اجنبي فاقر به ثبت قال لا يثبت في احد الوجهين
بناء على انه لو نكل الوارث هل يحلف الغريم فيه
وجهان وامكن بناء الوجهين في المسئلتين على ما نحن
فيه من انه يلزمه باقراره جميع الدين او بصفة ان قلنا
يلزمه جميع الدين يثبت باقرار الغريم ويحلف الغريم

وان قلنا بالقول الاخر فلا يثبت باقراره الغرم
ولا يحلف به وسالته عن العاريه فقال
لو قبضه من يد الغاصب استقر الضمان عليه دل
ان قبضه من المالك يوجب الضمان الا ترى ان في
الوديعه والاجاره لم يستقر الضمان عليه قلت
لو دان غالبا يستقر الضمان عليه في الوديعه
والاجاره ولا يدل ذلك على انه لو قبضه من
من المالك في ذلك العقدين لزمه الضمان قال
لان العالم غاصب متعد قلت لا يستقر
الضمان عليه فانه لو غرم الغاصب لا يرجع على
المستعير قال عنيت به لو غرم المستعير
لا يرجع به على الغاصب قال وحقيقة الكلام
ان ضمان الرد عليه فاذا فاته الرد لزمه فكان
ضمان العين عليه وانما لزمه ضمان الرد لانه
واجب الرد عليه فاذا فاته الرد لزمه بدله
وهو ضمان العين وهذا لانه اخذه لمنفعه
نفسه على الخصوص لا حظ للمالك فيه باسقاط

ضمانه

ضمانه والمنفعه للغير محال قلت والاجزا
مضمونه الرد لو بقيت واذا هلكت لم يضمنها
قال لا تطلق ضمان الرد في الاجزا لانها تابعه
للعين ثم انه سلط على استهلاكها قلت كذلك
سلطه على الامساك قال الامساك ينفك
عن تلف العين والاستعمال لا ينفك عن تلف
الاجزا قلت استدامه اليد في الحيوان
سبب حصول الهلاك في يده قال الموت
مستبعد في الطباع والغالب من العاريه انها
تقبض للرد قلت ليس اذا تلفت العين بالاستعما
لا يضمنها قال في احد الوجهين بغير خروجه
عن العرف فكان عقد العاريه لم يتناوله قلت
العوض بالخدمه مضمون الرد قال لا اسلم في احد
الوجهين قلت السر الحظ فيه كله لا عوض له
قال ذلك القبض مستحق بحو خرج الملك باستدا
يده عليه من عهده وجوب التمكين عليه فحصل
له نوع منفعه فهو كالمستاجر لما كان المنع فيه

مشتركا لم يجب الضمان قلت هلا اشترطت
الضمان لما كان النفع مشتركا قال لاني لا اهتدي
الى قدر نفع كل واحد منهما حتى اوزع عليه الضمان قلت
لم رجحت جانب المالك فاسقطت الضمان قال
لان الاصل بقايه وضمان ملكه عليه وبعد زوال
اليد بقي له نوع منفعه فاستبقيت ذلك الضمان
قلت بطل عليك بضمان المنافع في الاجاره والمبيع
في المنع قال انه ضمان معاوضه ومقابله بان ا
سلامه البدن قلت المستعير من المستاجر
يلزمه موونه الرد ولا ضمان عليه قال لان
استيفا ملك المنفعه مستحقه على المالك
لسبب حصل له النفع ويد المستعير يد المستاجر
قلت لو غصب من المستاجر ليس يضمن له قال
لان يد الغاصب ليس يد المستاجر ذلك عن
مستحق بعقد الاجاره قلت هلا جعلت يده
يد المالك فان خسرانه عليه وهو معنى الضمان
لا غير قلت المرتد مضمون الرد غير مضمون

بما بيد المالك مما ينتفع علي يعني لانه لو هلك صح

العين

العين قال امنعه من وجه ثم الضمان يجب في المقوما
والمرتد غير متقوم فانه لو اتلف في يد المستعير
لا ضمان فاذا تلف اولى ان لا ضمان ن
وسالته عن التعدي في الوديعه فقال
نكتة الصاحب رحمه الله عليه حيث قال
ومن تعدى في وديعه ثم ردها الى موضعها الذي
كانت فيه ضمن لانه خرج من الامانه وحقيقته
ان العقد قد انقطع بالخيانه فانها ضد الامانه
والامانه مقتضى العقد فزواله على الثبات توجب
زوال العقد كما نقول في زوال الحل في النكاح
والملك في البيع وهذا لان عقد الوديعه معقود
على الكف والمنع من التعدي والخلاف فاذا وجد
منه الخلاف مرة انحل كاليمين وايضا فان مطلق
العقود محمول على العرف والعرف في مثل هذه
لا ستيمان الى حين التعدي وبعد ما تعدى
لا نرضى بامانته وحفظه قلت قد يحكم بالعقد
دون مقتضاه كما لو قال اودعتك غدا او قال

منى جئتنى فانت امينى او قال احفظه اليوم
او غدا قال جميع ذلك عندى لغو فانه انما يصير
وديعة بالتسليم اليه فان الوديعة كاسمها
عبارة عن ترك الشى اليه فمن اودع غيره ماله ودعه
عنده فسمى مودعا قلت بالقول السابق صار
وديعة عند التسليم اليه قال ليس كذلك
بل عندى من دفع غير ملكه الى انسان فقبضه
منه وما تكلم كان وديعة عنده قلت اذا قال
له خرقه فتعدى فيه لا ينعزل قال لانه مامور
فلم ينقطع بالخلاف داو امر الله تعالى وهذا العقد
معقود على الكف بمعنى قوله احفظه اى لا تتعرض
له ولا تضيعه قلت الوكيل اذا تعدى ثم عاد
الى الوفاق برى من الضمان قال لا يبرى حتى لو
باع باقل وسلم على حكم ذلك العقد ثم استرد
لا يبرى من الضمان قلت اذا تعدى فيه ثم باع
بالقدر المادون فيه وسلم اليه يبرى قال
لانه مامور بالحفظ الى وقت البيع والتسليم بعد

البيع

البيع فبالتعدى فى الحفظ لم ينقطع الامر بالتسليم
قلت اذا تعدى الوكيل فى البيع بان باعه باقل لا
ينعزل قال لا يتصور فيه التعدى من حيث
انه غير مامور بالبيع على الدوام ومامور بالامساك
على الدوام والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وسالته عن قطع يد العبد فقال
هل تسلم الى وجوب الضمان عليه بقطع يد العبد
قلت لا قال يتناول طرفا محترما من
نفس مضمونة فيلزمه الضمان لان الطرف
بعض الجملة فمحال ان يضمن الجملة ولا يضمن البعض
مع استوائهما فى الحرمة قلت الامر فيه موقوف
على المال فان سلمت يثبت وجوب الضمان
والا فلا قال فمحال لان يثبت الضمان بالتفويت
والقطع تفويت فكيف يشترط الضمان تسليم ما لم يجر
عليه الى سبب الضمان ليطالب به قلت حتى
لا يصير جامعا بين البدل والمبدول قال

الماخوذ بدل الطرف كما في الحر قلت في الحر
بدل الجثة قال محال لان الحر بقيت محلا
للضمان كاملا بعد القطع قلت الاطراف
تابعة للنفس ما امكن قال هذا ان لو تلفت
النفس بالجناية قال وبعضهم يقول النفس
في العبد تابعة للطرف كما ان الاطراف في
الحر تابعة للنفس فرتبة بحيث ان النفس باقية
فكيف يتبع الطرف التالف ن
وسالته عن ضمن الابق فقال القدرة
على التسليم شرط في التمليك بالعوض وغير
العوض وانه غير قادر على تسليم الابق قلت
بطل ما لو قال اعتق عبدك الابق عني قال لا
اتسلم في وجه قلت لو اعتق نصيبه من الابق
قوم عليه وهو تمليك قال عتق باللفظ قلت
التسليم يراد لنقل الضمان وانه مضمون عليه قال
لنقل الضمان وتمكينه من التصرف بل المقصود
هو التصرف والضمان من ضرورته قلت يده

قايمة

قايمة فان الضمان عليه باق قال يده كانت
ثابتة وقد زالت بالاباق كما زالت يد المالك
وبقا الضمان عليه كبقا ملك المالك ن
وسالته عن تغيير هيئة المغصوب
فقال انه زيادة عدوان فلا يملكه به تحققه
ان المالية قايمة وان زالت الصفة وللمالك حق
في العين والصفة جميعا فاذا غير الصفة ينظر
ان احدث به نقصانا ضمن والا لم توجب سقوط
حق المالك من العين قلت لو خلط الزيت او
حضن بيه البيضة تحت الدجاجة قال لا يملك
قلت لو استولد قال انما يملك بالعلوق وقد
يستدخله شاه من غير صنعه فيملكه قلت
ضمن الحنطة فلا يخرج عن الضمان بالدقيق قال
الدقيق حنطة متفرقة ن وسالته
عن المنافع هل يضمن بالغصب ام لا فقال
الاعيان انما تتقوم لمكان المنفعة اذ العين التي
لا منافع فيها لا قيمة لها فالمنافع اولى بالضمان

موضحه ان المنافع تملك تطلب للزياده المال
فانه يتصرف فيها استرباحا فاشبهت اعيان
اعيان الاموال فانها في معني المال حتي قالوا ان
الحيوان لا يثبت في الذمه بازاها كما لا يثبت
بازا اعيان الاموال وانه ينعقد الحول علي بدل
المنافع بعد انقضا مده الاجاره قبل القبض واذا
قبض بعد الحول اربعين درهما يلزمه اخراج
الزكوه بخلاف منافع البضع وانها لا ترد علي النكته
فان الاعيان دون منافع البضع متقومه فان العبد
ليس له منفعه بضع قلت لو كانت جميله حسنا
يزداد قيمتها بسبب جمالها قال اصل القيمه
ثابته دونه ثم منافع البضع ليست في معني
المال فانها لا تملك تطلبا لزياده المال
قلت اليس يجب قضا الدين من الاعيان المحان
المنافع ولا يجب قضاها من المنافع قال اما
اذا استاجر مستغله للتجاره يلزمه قلت
الزمك منافع الوقف وام الولد قال انما يلزمه

قضا

قضا الدين من حاضر موجود وانه لا يملك من المنافع
ما يمكن قضا الدين منه قلت اليس يعقد عليها
ويعتاض عنها قال لا ضروره نظرا له لئلا تتلا
منافعه قلت يبطل عليك بما منعت بديا من
الاستيجار للتجاره قال جعلتها لكالها قلت
هلا جعلته كذلك فيما سلمت قال لا نها حدثت
من اصل هو حقه بثبوت حقه في الاصل اطلق
له التصرف في المنافع من غير ان اقضي له فيها بالملك
وفيما استاجر لو لم اقض له بالملك في المنافع ما نفذ
تصرفه قلت لو ضمناه قيمه المنافع لزاد البدل
علي المبدل لان القيمه عين تبقي علي ممر الايام
قال الذهب للسوق حيث اعطي ذلك وهو
كما يعطي للبقل دراهم وان كان البقل والاطعمه
الرطبه لا تبقي قلت السوق يعطي ما هو البدل
بالتراضي وفي التراضي لا تعتبر المماثله قال
يبطل بالمنقول قلت المنافع لا تتقوم دون
الشرط بدليل ما لو دفع الي غيره دراهم وحانوتا

شي

ضمن الدراهم دون منافع الحانوت قال لا اسل
بل لا يضمن الدراهم ثم لان الدراهم يتصور فيها الاتلاف
على حكم ملكه على جهة الضمان من غير شرط
الضمان وهو القرض والمنافع بخلافه لان القرض لا
يجري فيها ولو قال اقرضتك منافع هذه الدار
احتمل ان يكون اباحه قلت اذا ضمنت المنافع
لزمك ان يسقط ضمان العين اذ العين مع المنافع
لا تضمن بالسبب الواحد كما في البيع والاجاره
قال لانه وجد السبب في العين والمنفعه
جميعا وهو الاستيلا عليه بازاله يد المالك
عنه على جهة العدوان قلت حدثت المنافع
في يده من غير صنعه وعندهم هذا لا يكون سببا
كما في ولد المغصوبه قال الشيخ عليه سقوط
الضمان عندهم هذا فانه لو سكن ايضا لا يضمن عند
ابي يوسف لمعنى الضمان وهو الاستيلا عليه
كما في وعندهم قلت الاجاره سبب في العين
والمنفعه اذا وجب حبس العين فان الحبس

قبه

لاستيفا المنفعه وتصرف المالك نافذ في الر
قلت الغاصب ايضا حبس لا ستيفا المنفعه
وتصرف المالك نافذ اذا كان قاهرا قال
انه جاني على العين والمستاجر غير متصرف في
العين ولا قاصد لها قلت اذا ضمنت العين
بسبب المنافع فقد ضمنت المنفعه فلا يفرد
لها ضمانا قال اني ضمنت العين لاغراضها
لا لانتفاع بها وضمان المنافع بازا المنافع الحادثه
في الماضي وليس تقوم العين لما حدثت من المنافع
عنها قلت المنافع تابعه للعين فلا تضمن بعد
ضمان العين كالاطراف مع الجثه قال اذا
تلف الطرف او تلف في يد الغاصب واندمل
الجرح ثم تلف الاصل ضمن وهذا يشبه الجرح
المندمل ه وسالته عن ولد المغصوبه
فقال الاموال تضمن بالمباشره تاره وبالبيد
اخرى ثم التسبب الى الاتلاف يوجب الضمان
وهو العتق وكذلك السبب الى حصوله في يده

يوجب الضمان والامساك بسبب حصوله في يد
قلت لو فتح ذيله وجلس في مهب الريح فسقط
مال انسان في حجره لا يضمن قال لا ادري فيه
نصًّا ثم لانه لم يجر به العرف قلت المباشرة
اقوى من اليد فالتسبب له يوجب الضمان
قال ليس المال الذي يضمن باليد والاتلاف
جميعا حصل في مباشرة الاتلاف كالحر الذي
لا يضمن الا بالاتلاف قلت ليس التسبب في الحر
اقل من المباشرة قال في اصل الضمان سوا وان
افترقا في القصاص فيه **وسالته** عن
العقار هل يضمن بالغصب ام لا فقال ادل على
جريان الغصب فيه والدليل عليه الحديث
وانه يسمع فيها دعوى الغصب ويحلف عليه
واذا ثبت جريان الغصب فيه وهذا الضمان
المتنازع فيه ضمان الغصب فيلزمه قلت
ما ينقل ويحول يضمن دون العقار بدليل انه لو
غصب دارا وفيها امتعة لا يضمن الامتعة

مالم

مالم ينقلها ولو اجتاز بارض الغير لا يضمن قال
الاستيلا باعلا ما يمكن يوجب الضمان
والا فمشيه في الدار يضمنها وكذلك لو اجتاز
بالارض يضمن وهو القياس يؤيده ان في العقد
ضمن به التخلي قلت لو خلى بينه وبين المبيع
ضمنه عقدا ولا يضمنه الا فمشيه المستحق
قال على الطريقة التي اضمنه الا فمشيه في
الدار المغصوبة لا يمتنع ايجاب الضمان عليه
في حق المستحق ثم لانه يضيق المقتضي في العقد
فالتخلية جعلته قابضا وما لم ينقل لا يوجد
الاستيلا باعلى الجهات فلم يضمنه غصبا
وسالته عن غصب الساجة فقال
هل تسلم الي انه لا يحل له غصب الساجة وجعلها
في بنايه عند الحاجة قلت لا قال الدليل
عليه قول النبي عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيب نفس منه ولان القول بهذا يوجب
ذريعة الى العدوان فتسليط الاقويا على الضعفا

ملح عرضا باطلم

فاذا ثبت هذا فهل تسلم لي انه لا يملكه بجعله
في البنا قلت لا قال جعله في البنا ربا د ه
عدوان لا يوجب تعليق حق الهادي به فلا يوجب
الملك فاذا ثبت انه لا يملك فهل تسلم انه يجوز
له نقض البنا للدار قلت لا قال لما جاز له نقض
لزينة ومروطه لم يجز لحرز الخلاف واتصال
المستحق الى حقه قلت سلمت جوازه قال
اذا جاز رده وجب رده قلت انما جاز لترامه
الضرر وتكليفا اياه التزام الضرر قال انه
متعد فلا حق له ن وسالته عن الغاصب
اذا اطعم المغصوب منه فقال تقرر ضمان
التغرير على المغرر دون المغرور كما في قيمة الولد
في النكاح قلت لو قال له اقتله قال لا
اسلم قلت لو قال اعتقه او استولدها
قال من اصحابنا من قال نفذ العتق والاستيلاد
ويرجع بالقيمة على الغار الغاصب وانا اقول
خلافه فاقول العتق على اقسام احدها ان يقول

اعتقه عني فنفوذ العتق يبتني على ما لو باع مال
ابيه بعد موته قبل علمه بموته ان قلنا هناك ينفذ
فها هنا اولى وان قلنا هناك لا ينفذ فها هنا وجها
وان قال اعتقه عنك فينبني على لو قال اعتقه
عني والنفوذ ها هنا مغلب وان قال اعتقه
مطلقا فحكمه ما اذا قال اعتقه عني والاستيلاد
ينبني على العتق والنفوذ فيه مغلب ولو اطعم
المبيع المشتري فوجهان قلت انما ضمن قيمة الولد
لانه ضمنه بالعقد قال ها هنا فالتغرير الضا
ضمن وانه سبب كما العقد سبب قلت عاد
منفعة الطعام اليه ها هنا ولم يعد منفعة
العتق اليه قال وجب ان يقرر الضمان على الولد
او وجب ان لا يسقط الضمان في القتل
وسالته عن فتح القفص فقال اذا اتصل
به الطيران والا فلا هذا هو الظاهر وقيل
قول اذا اتصل الطيران ان لا يضمن وقيل الثاني
الجانب الاخر وهو اذا انفصل قول اخر انه يجب

اعتقه

الضمان واحتج بان الطير له طبع استنفار عند سماع
الحس وطبع اختيار الطيران فلفتح القفص
حالتان حالة ينفصل عنها الطيران وفي كل واحده
من الحالتين احلنا بالفوات على اقرب الاسباب
فعند الاتصال احلناه على جنايته وعند
الانفصال على اختياره قلت لو حفر بيرا وتردا
فيها بهيمه لا احال على مسبب البهيمه قال
لانه ليس لطبعها اختيار الوقوع في المهالك قلت
لو حل عن عبد ابق قال ان كان مثله يمسك في القيد
يضمن قلت لو كان الطير معلما يعود قال
جنس الطيور يمسك في الرباط والقيد فيضمن
قلت لو كان باب القفص مفتوحا فحرك الرجل
على نفسه او مشى على باب القفص ففزع الصيد
قال يضمن قلت اذا وقف ساعة ثم طار وكان
سببا ان الفتح واختياره ولم احلت على احدهما
قال لان اختياره اقوى قلت وعند الاتصال
اختياره قايم ولعله كان لا يفتح الباب الا انه

اتفق

اتفق الخروج عند فتح الباب او كان معلما لم يفزع
منه ولم يستزل اختياره قال لا اروي في هذه
الفروع نصا المراعى فيه الجنس وجنس الطيور
الموحشة على انها اذا سمعت فزعت وزال الاختيار
وطارت ٥ وسالته عن خمر الذمي
فقال هل تسلم الى كونه محرما عليهم قلت لا قال
ابنيه على ان الكفار مخاطبون بالشرايع واحتج
ايضا بقوله تعالى انما الخمر والميسر الايه فجعل
العله البغضا والعداوه ما يشترك فيه الجميع
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وطريقه اخرى
اقول هل تسلم الى ان شريعتنا نسخت شريعتهم
فان لم تسلم فالدليل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه فاذا ثبت لي ذلك فالخمر في حقهم
كما في حق المسلمين قلت لم قررتهم على شربه قال
ذاك اعراض قلت وكذلك تخالف حكم الاسلام
وانه لمنسوخ قال بحكم عقد الذمه قلت هلا

ها

اوجبت الضمان بحكم العقد قال لانه انشا حكم
في الاسلام دون الاعراض فهو بمنزلة ما لو ضمن
بعضهم بعضا ثم اسلموا بعد ما تقابضوا وترافعوا
الينا لا يبطل لكونه ما ضبا في الشرك واعراضا
عنه قلت لو حكم به حاكمهم من غير رضا
المعطي قال قولان في احدهما لا يبطل قلت لم
اسقطت الحد قال في وجه احدهم لاحل
التضرير قلت لو اظهروا الشرب لم يكونوا
مقرين عليه لاحد قال احدي احد القولين
كما اذا زنا وفيه قولان ايضا قلت اليس ضمنا
لهم دماهم قال لان جنس الدم ضمن للمسلم
قلت لو اتلف عليهم بضع محارمه لم يضمن
لهذه العلة قال لانا لا نقرهم عليه عند
المرافعة الينا قلت لو اصدقها خمرا او
اقبضها ثم اسلما لا يحكم بانه لا مهر قال
منزلته منزلة ما لو نكحها بلا مهر ودخل بها
واعتقادهما خلو النكاح عن المهر ايضا لا مهر

وسألته

وسألته عن تغريم السارق فقال
القطع شرع جبرا لهتك حرمة الله تعالى فلا يمنع
الغرم جبرا لهتك حرمة الادمي اذ السبب
سببان والجهة حرمتان فكل واحدة مقابلة بجبر كما
بل هذا اولى لانه حق الادمي قلت التضمين يوجب
ملكا يستند الى حالة الاخذ فاوجد ملكا
على قول بعضهم تتورث الشبهة قال لو
كان كذلك وجب ان يغرم ويسقط الغرم قلت
حينئذ يسقط حكم مجمع عليه قال يبقا
عند بقا العين ٥ وسألته عن
الحد فقال الطريقة في المسلمين واحدة
قلت اذا سكتت وجب ان يضمن كما في الطرف
قال لان سكوتها تمكين وذلك في الزنا يجعل
فعلا منها واعانة على الوطي لكونها مستلذة
ولهذا اسقط الضمان وقام مقام الاذن ٥

كتاب الشفعة

وسألته عن شفعة الجوار فقال

الاصل في هذا شفعة الشريك فبنا ان نبين عن
معناه فالمعنى فيه عندي دفع موونة المقاسمة
والموونة التي تلحقه باقرار الموافق وانت عللت
لكونه ملكا متصلا بالمبيع اتصال قرار وتابيد
ومعناي اولى لان تملك مال الغير انما يثبت
لحاجة لا يمكن دفعها الا به وما قلته ينبي عن
الحاجة قلت هذا احتجاج فلم يتم الدليل قال
اني فتشت معنى الشفعة فلم اجد لثبوت
الشفعة للجار معناه ولم اقل مطلقا لم يتم دليله
قلت هذا ان لو لم يكن في شفعة الجار حديث
نص قال ليس بنص انما هو متاول قلت لو كان
الشفعة لدفع الحاجة لاعتبرت الضرورة كما
في المخمصة قال هذا الضرر يدوم والتخوف
تخوف الهلاك قلت للجار ايضا ضرر قال
انه مدفوع بالشرع قلت انه يحفر في ملكه
ويجعل فيها ما يتعدى الى ملكه قال في الحال
لا ضرر فان الما قد يسري الى ملكه وقد لا يسري

قلت

قلت هذا الضرر اقل لا جرم اخرته عن الشريك
قال ملك الغير لا يملك الا بضرر ظاهر اذ
للجار المقابل نوع ضرر ولا شفعة له قلت
انك قد اثبت الشفعة من غير دفع موونة القسمة
وهو اذا كانت الدار مشتركة بين ثلثة فباع
واحد منهم نصيبه فلشريكه الشفعة قال
هما يدفعان موونة مقاسمة الثالث واني ادير
الحكم عليه حتى اثبت الشفعة لصاحب العشر
ولا اثبت لشريكيه لان صاحب الكثير لا يدفع
موونة المقاسمة عن نفسه ولا اثبت الشفعة
فيما لا يحتمل القسمة قلت لو باع واحد من الشركا
نصيبه من احد شريكيه تثبت الشفعة للثالث
وهو لا يخرج شريكه ولا يتخلص منه قال ها هنا
اشترك المبيع بين الشفيع والمشتري نصفان
وللمشتري الشفعة كما للشريك حتى لو غلب عن
الشفعة لزمه تسليم الكل الى صاحبه وان
الشفيع يدفع موونة المقاسمة بسببها تجدد

له الملك فانه سبب يستحق به طلب القسمة
قلت معناه محل القضا فان الشركة في الاصول يفضي
الى الجوار فلهذا تثبت الشفعة قال لو كان كذلك
لما تثبت فيما لا يحتمل القسمة وتقدم الجار على
الشريك قلت لاي علة اختصت الشفعة بالعقار
قال لان الضرر فيه الزم ٥ وسالته عن
قسمة الشفعة على قدر الانصبا فبناه على اصلين
احدهما المسله الاولى وهي ان الشفعة لدفع موونة
المقاسمة وموونة اقران المرافق والثاني ان موونة
القسمة على قدر الانصبا فاذا ثبت هذان الاصلان
فصاحب الكثير يلزمه من الموونة ما لا يلزم صاحب
القليل من الموونة في حالة الانفراد فلا تندفع الموونة
الا باخذ الكل والعتق ان سلمنا فلانه جناية حكمية
فتشبهت بالجناية الحسية وهذا امر فوق الملك
فاعتبر بقدر الملك ٥ وسالته عن
الشقص الممهور فقال يتخصص بمعنى المبيع فانا اقول
علة ثبوت الشفعة فيه لكونه مملوكا بازا متقوم

وانت تقول بعلة انه مملوك بازا المال فمعناي
اولى لان البضع في معنى المال لقبوله التقوم والشفيع
خلف المشتري ياخذه بما ملكه او بقيمته وهاهنا
يمكنه ان ياخذه بقيمة البضع بوضحه ان في البيع
لما جاز ان يبيع الشقص من الشفيع بدنانير يعامل
المشتري على الدراهم او غيرها فجعل في التقدير
كانه باعه من الشفيع وعامل المشتري على الثمن
كذلك يتصور ان يبيع الشقص من الشفيع والصداق
المراة الدراهم قلت هلا اثبت الشفعة في الموهوب
على تقدير انه باع من الشفيع وتبرع عليه بالدراهم
قال لان المقصود منه اجتلاب المودة وهي لا
تتقدم قلت هلا اخذت بقيمة الشقص قال
لان الشفيع خليفة المشتري او من تجدد له الملك
والواهب ما ملك بقيمة الشقص قلت كذلك
المقصود من النكاح الوصلة والمال فيه غير
مقصود قال اذا ذكر صار مقصودا قلت
لو صار مقصودا لاوجب فساده فساد العقد

قال لانه في حكم المنفصل عنه لان العقد ينعقد
دونه قلت السر استثني فيه ذلك المعنى بعده
المذكور في هذا الحكم فكذي فيما نحن فيه قال في
الاصل غير مقصود وعند التسميه صار
مقصودا بدليل جريان الرد بالعيب فيه فوزنا
الحظ عليه من السبعين ٥ وسالته
عن العامل في القراض فقال مال فيه مشارطه
فلا يملك الا عند حصول الشرط ولهذه النكته
قلنا في الجعاله لا يملك الجعل الا بعد تسليم العمل
وحصول المقصود وهو رد العبد والمقصود
من القراض الربح وانما يصير مسلما في احد الوجهين
عند المفاصله وفي الاخر عند القسمه والوجهان
ينبنيان على ان العامل لو امتنع عن بيع العروض
وترك حقه من الربح هل يكلف البيع وجهان
قلت ينتقض بالاجاره والمساقاه قال المال
فيهما مال معاوضه فان كل واحد من العقدين لازم
وهذا جائز كالجعاله قلت لو قال له ان خطت

ثوبي فلك درهم غير لازم وبتقدير ما يعمل يستحق
من الدرهم قال في احد وجهينا جعاله وفي الاخر
اجاره ولكن قلت الربح بازاء العمل وقد عمل
قال لا بل المقصود الربح او جعل حظه من الربح
قلت يملك بالمساقاه جعل حظه من الثمار
ثم بقدر ما يخرج يستحق قال انما جوز ذلك ارفاقا
ورخصه فانقطع من بين نظائره قلت لا منفعه
للمالك دون رب العمل ولرب المال منفعه
في كل جزء يحصل من الربح قال لم يستقر ملكه فيه
لانه وقايه لراس المال قبل المفاصله ٥
وسالته عن رقبه المادون هل تباع في
الديون قال غرم التجاره لا يستادى من غير
محل الغنم ورقبته ليست محل الغنم التجاره
فلم تكن محلا لغرمها وهذا لان الاذن في التجاره
لم يصادف رقبته بدليل انه لا ينصرف فيها
فاشبهت رقبته سائر املاك المولى قلت
التجاره لا تحصل الا بنفسه وقد تعلق بها حكم

التجارة قال محل الغنم المال لانه ينمو والنفس
آلة والتصرف شرطه ووقت ظهوره قلت
يبطل بكسبه لا يتصرف فيه ويقضى منه الدين
قال لا يقتضي وجه وان سلمت فاقول انه
يتصرف فيه وهو ما احتشه واصطاده قلت
ليس دين الجناية يقضى من رقبته من غير مقابله
بغنم قال لانه ما لزمه لتطلب الغنم قلت
لم دين الحر يقضى من دينه قال لان ذلك قضا
ما لزمه لسبب يقصد به تطلب الغنم هل
هو مالك ذمته ونفسه فيثبت في ذمته ما
وجد منه سببه قلت انما لا يتصرف في رقبته
لانه يضاد يطلب الربح لانه يصير محجورا عليه
وبيع رقبته في الدين لا يضاد الحجر عليه قال
هو دليل فان الاذن لما لم يلاق رقبته للتضاد
الذي قلته والغرم فرعه فلم يتعلق بها ايضا

كتاب الاجارة

ويسأله عن الاجر هل يملك بنفس العقد

فقال

فقال ادل على ان العين معقود عليها في الاجارة
وذلك انه يضاف العقد الى العين ويستحق فيه
تسليم العين قلت اضافه العقد اليه لكونه
محلا يستوفى منه المعقود عليه فهو كتعيين محل ن
التسليم في المسلم وبيان المده في الاجاره واضافه
العقد الى الشخص بان يقول الزمت ذمتك حمل
هذا المتاع ومعنى قولك اجرتك هذه الدار اي
ملكتك منافع هذه الدار قال لما اضيف
العقد الى العين بلفظ المعاوضه دل انه معقود
عليه وبه خالف محل التسليم وذكر المسلم اليه
والمده قلت لو قال اجرتك هذه الدار شهرا
لا يجعل المده معقودا عليها قال لان معناه
احور لكن المنتفع بهذه الدار شهرا ويدل ان
المنافع معدومه ليس لها حاله تتعين فيها
فجعلت تابعه للعين فلم يستحق دون عقد
يرد على العين ليبقى لها معنى التبعيه والتسليم
فيه يتعين بالتسليم فيجعل دال ان العقد تناول

عينه قلت كيف يعقد على محل ويملك غيره
وقد سلمت ان المملوك هو المنفعه قال ما
عقد العقد على العين ليملك العين ولكن ليملك ما
لا ينفك عن العين ولا يتقاله دون العين كما قلنا في
النكاح ويعقد على العين ويملك الحل قلت
لو كان عقدا على العين لما جاز موقتا قال
التاقيت اعلام ولا يشترط في النكاح لان المقصود
منه انما يحصل عند التابيد وهو الوصله
فان من تزوج امراه يتزوجها للعمر الا ان ينقطع
لعارض ومن سكن دارا باجره لا يقصد القرار
موبدا قلت اليس ملكت المنافع معدومه
فكذا عقد عليها معدومه قال اذا جعلنا
العين معقودا عليها فملك المنافع يكون تبعا
للعين فيجوز قلت لو سلمنا كون العقد واردا
على العين قال اذا ثبت لي ذلك فبتسليم
العين صار مسلما للمعقود عليه فيستحق
عليه العوض قلت لم يسلم المعقود قال مكنه
من

من استيفايه بافضى ما اتى وسعه فاستحق عليه
العوض قال وان طريقه المعرفه في المسله
ان المنافع جعلت في الحكم كالعين الحاضره بدليل
جواز التصرف فيها بعقد المعاوضه وفي قضايا
العقد انما جعل في حكم العين ويملك العوض
بالعقد وجوز التسليم بالتمكين مع استيفا
المقصود بالعقد قلت جواز العقد للضروره
ولا ضروره في القضايا كالتيمم جعل كالوضوء في
استباحه الصلوه دون رفع الحدث قال
وكذلك لم اجعل هذا العقد في جميع قضاياه كالعقد
لا ضروره فيه حتى اني بتسليم الدار اليه اخرج
عن ضمان المنافع قلت بم اخرج بان المنافع لم تجعل
كالعين في هذه القضيه وكذلك في ساير القضايا
قال المنافع معدومه حسا وجعلت كالموجو
حكما فلا يضاف نوفير حظه التسهيل عليه
في قضايا العقد فلو عممت الباب اعرضت عن
اعتبار احد المعنيين فيه قلت كمال اعتبار

جواز التصرف فيه قال يظهر انه كالعين
فبعد تبين معنى العينيه فيه لا بد من التوفير
قلت هذا يودي الى مجاوزه الحاجه وما ابيح
للحاجه يقتصر على قدرها قال وبالاجماع
تعدينا قدر الحاجه حيث جوزنا اجاره
المستاجر وجوزنا التجاره في المنافع والاسترباح
عليها ٥ وسالته عن موت احد
المتكاريين فقال له نبنيها على الاصلين اللذين
قدمتهما في البسطه الاولى وفي المسله اقول
نوع استحقاق في عين فاذا لم يفت محل الاستيفا
المستحق بالموت لا يفوت الاستحقاق كساير
الحقوق اللازمه من حبس الرهن والبيع قلت
فات المحل وهو ملك المواجر قال عنيت به
المحل الذي يستوفى منه مشاهده وهو العين
قلت انما يستحق المنفعه شيا فشيا فلا
استحقاق له جمله قال انعقد له سبب
استحقاق ولو عاش به استحق لا غير وهو الحق

قلت

قلت المنافع تابعه للرقبه بدليل الموصى له
بالمنفعه لورود الوصيه رجعت الى مالك
الرقبه لا الى الوارث قال لا اسلم في وجه فانه
يرجع الى الوارث ٥ وسالته عن الاجاره
هل تنفسخ بالعدام لا قال ابنيها على ما قل
الطريقين في المسله الاولى والذي يخص هذا
ان هذه المعاوضه لازمها لا يوجب نقصا
بالمعقود عليه لا يثبت حق الفسخ وعنيت
باللزوم انه لا ينفسخ من غير سبب قلت
السن لو استاجره لقلع السن فسكن الوجع
او لهدم البنا قبل له ان لا يهدم ثبت له حق
الفسخ قال اما اذا سكن الوجع ينفسخ العقد
لانه يحرم القلع فاذا بدا له ان لا يقلع مع جواز
القلع وهدم البنا سوا فان لم يكن الا جبره
العمل يقال للمستاجر اما تستعمله فيما
استاجرته او تبذل له الاجره وتدع العمل
فان قال استعمله في مثل ذلك العمل فوجهان

فاما ان ثبت حق الفسخ بالعذر في نفس العاقد فلا

وسالته عن الاجارة في المدة القابلة

فقال ابنيها على ذلك الاصلين والذي احصر به

هذه المسله من الطرد انه معاوضة تستحق بها

تسليم العين المشار اليها في العقد فاذا عقدت

على انه لا تستحق فيها تسليم العين الا في زمان

قابل لم تجز كالبيع قلت التنافي بفساد البيع

دون الاجارة قال ذلك التنافي لا يرد على

المعدوم ولهذا اجاز فيه شرط التاخير كالسلم

قال لا صدرة في تاخير التسليم عن حالة العقد

وانشا العقد على ما يتصل حرفته بالعقد قلت

اليس يعقد على الشهر الثاني مع الاول قال

لانه لا يتاخر التسليم قلت اليس يعقد عليه مع

المستاجر قال لان العين مسلمة اليه

وسالته عن شرط الخيار في الاجارة

فقال الاجارة غرر والخيار غرر فاذا اجتمعا

فحش الغرر وكثر ولهذه النكتة لم يثبت

بلغ عرضا ماصله

في الس

في السلم قلت الغرر بالغرر اقرب قال لا يثبتني

قولهم الغرر الموهوم في السلم كالمستحق لكون العقد

مبنيا على الغرر قلت وجب ان لا يجوز الاجل

فيه لانه نوع غرر قال يبطل بالسلم اثبات

الاجل لا يوجب نقص جزء ومن البيع لا يقابله

العوض بخلاف الخيار

وسالته عن

المشترك والمنفرد فقال فيهما قولان احدهما يجب

الضمان لانه اخذ العين لمنفعة نفسه وهو يفرغ

ذمته عما الزمته من العمل وتخليص الاجرة له يخرج

هذا الى مسلة العارية قلت المستاجر قبض

العين ايضا لمنفعة نفسه وهو السكنى قال

منفعة هذا اكثر لانه يخلص الاجرة لنفسه

ويبرئ ذمته عما التزمه من العمل والمستاجر

التزم استيفا المنفعة هذا وجه القول

الذي يقول يجب الضمان فاما وجه القول الاخر

انما لم يضمن المستاجر العين مع استيفايه المنفعة

لنفسه فلان لا يضمن في مسلتنا العين مع تحصيل

العمل للمالك احق واولى ن وسالته عن
من اعار داره للبنا مطلقا فقال ان البنا يراد
للدوام فاذنه اياه في البنا اقتضى الرضا بالتزام
الضرر عند تكليفه نقله قلت العاريه لا
يلزمه فلما وضع ملكه في المستعار صار راضيا
بالتزام الضرر قال يقابل بها هنا ضرران
فيما صرت اليه اولى لاني يمكنني دفع الضرر
عن المالك بتمليك الغير اليه بالقسمه او
ضمان الاجره له عند التبقيه ن
وسالته عن المشتري اذا بنى في
المشفوع ثم قال لو شاهدنا المشتري
بنى في غيبه الشفيع لم يمنع منه خيفه جواز
الضرر اياه فعند البنا اولى ان لا يكلف
النقض لان الضرر فيه اكثر قلت يرد عليك
الصرف قال لان فيه ابطال حق الشفيع
قلت لو باع قال ربما باع باكثر قلت
باعه بمثل ذلك الثمن قال لا فايده فيه قلت

لعله

لعله باعه بعوض يستبقي له الملك فيه قال
لا نظر فيه بل لا ينقض عليه هذا التصرف
لكنه ياخذ بالعقد الثاني قلت لو استاجر
للزراعه فاخر الى نصف المده ثم زرع لم يمنع منه
وقلع عند انقضا المده قال اما اخر الزراعه
جعلته قاصدا للقصيل وانه يستقصد
بالزراعه هلا قطعت زرع المشتري في هذه
المسله بهذه العله قال لانه زرع في ملكه
وللغير فيه حق فوفرت عليه اكمل الحظوظ
وهو ما اراده واظهره قلت حق الشفيع
مقدم على حقه لانه حقه يقطع قال بشرط
ان لا يلحق الضرر به قلت يقابل بها هنا حقا
وضرران فلم رجحت احد الجانبين على الاخر
قال لاني اذا ملكت الشفيع البنا بالعو
دفعت الضرر عن المشتري من غير ان
الحقه بالشفيع قلت لعله لا يحتاج الى
ملك الابنيه قال اذا ملكته بالقسمه فلا

ضرىلان المقصود من الاموال معاينها قلت
انما لم يمنعه من البنا لان حق الشفيع انما يثبت
بالطلب قال العقد له سبب ثبوت
الحق بعد الطلب قبل دفع الثمن ايضا لا يمنع
قلت انما لم يمنع لعدم المنازع قال وجب
ان يمنع احتسابا لكي لا يتلف مال غيره قلت
انما لم يمنعه لانه ربما لا ياخذ فيتضرر به المشتري
بالمنع تضررا فاحشا قال كذلك في الاحد يتصور
وبعض البنا ه وسالته عن الاحيا
دون اذن الامام فقال يملك مباح قلت
انه يجب ولانه الامام بدليل الاقطاع قال
لو احيا بعد ما ترك الاحيا وان اقطع سلك
غيره بالاحيا قلت لو بادر غيره وعمر
قبله قال فيه وجهان قلت اليس اذا اقطعه
باذن الامام فنازعه غيره فابتدى قدم هو عليه
قال لان اقطاع الامام يفيد اجتهادا من
جهته قلت لولا انه يجب ولايه الامام

مانفذ

مانفذ اجتهاده فيه قال نفذ لكونه اصلا
قلت هلا جعلت هذه علة اشتراط الاذن
قال لكونه مباحا فعله نفوذ الاجتهاد
لكونه سابق الملك فيه وربما يدخل على غيره
الضيق من احيايه وعلة عدم الحاجة الى الاذن
لكونه مباحا لم يجر يد قبله بخلاف مال
بيت المال والزكوات ه وسالته
عن احيا الذمي فقال احيا الموات استعلا
في الدار وتوسع فيها والكافر ممنوع منهما ولهذا
منع من ان يطول بنيانه بنا المسلم وان يزاحم
المسلم في جادة الطريق قلت لم قلت انه
توسع واستعلا بل هو تكسب ولا احتشا
قال لا بل توسع فان الاصل اصل غير مختلف
ويضيق به المكان على المسلمين ولهذا جعل
الامام فيه راي واجتهاد حتى قلتم لا بد من
اذنه قلت وجب ان لا يملكه بالموافاة
قال لا استعلا فيه لانه ليس يملكه

ن

ش

على جهة القهر مستبدا به ۞ وسالته
عن تملك الغني اللقطة فقال جعل التلقط
الانتفاع باللقطة وفقا له على ما تحمل من تعب
الالتقاط وتجشم مؤونة التعريف وتكلف
من مشقة الامساك حولا ليرغب الملتقط
في الاخذ ولا يضيع اموال الناس وهذا المعنى
يشترك فيه الغني والفقير قلت لا بل جعل
للفقير الانتفاع به لان في استنفاقه ثوابا
يعود الى المالك قال هو غير مختار ذلك
الثواب ولهذا جعلوا له تضمين الملتقط على
الاخذ والحفظ لما يرى لنفسه فيه من النفع
اولى لانه منفعة مالية فتجانس اصل حقه
وهو المال وثبت لنا باقتنائه به ملك العين
وتموله اياه انه قاصد معنى المالية ولم يثبت
لنا بدلالة قصده الثواب ۞
وسالته عن اسلام الصبي فقال
مدار الاسلام على المعرفة بالقلب وعلى الاعتراف

باللسان

باللسان وفي عقل الصبي نقص لنقصان حاله وصغر
ذاته وفي قوله قصور من جهة الحكم حيث لم يتعلق
به وجوب حكم قلت الصلوة ايضا تعتمد هذين
وقد صححنا منه قال الاسلام راس العبادات
واصلها واستدعى كمال العقل وتمام الحال
فانه يبتنى على الاسلام في الاحكام ما لا يبتنى على
ساير العبادات وايضا فانه يستقل بساير
العبادات ولا ينفك بالاسلام فان مبتديه
يبتدي فرضا والصبي ممن لا يعتقد له العبادة
فرضا قلت اليس حصل له الاسلام في حاله
صباه باسلام احد ابويه فرضا قال جعل
ذلك الاسلام ممن يعتقد له الفرض حكم سري
الى الولد تبعا كما ثبت حق العتاق لملكه ويكسري
الى ملك غيره قلت القصور في قوله فيما
يدخل تحت الحجر في الاسلام قال يبتنى
على الاسلام ما يدخل تحت الحجر من وقوع الفرقة
بينه وبين امراته ووجوب المهر عليه

كتاب الفرائض

وسالته عن الرد فقال ان الفرض مبطل
بالزياده عليه كما يبطل بالنقصان عنه وقد زدتم
على الفرض فقد ابطلتموه قلت هذا ان لو زيد
بذلك السبب الذي اعطي به الفرض وانا
اعطيناه الزياده بالرحم وانه سبب اخر ينفك
عن البنوه وان كانت البنوه لا تنفك عنه وجد
العبرا ان ينفك احد السببين عن الاخر دان
الثاني لا ينفك عنه قال رحمه بالبنوه لا غير
وقد اعطيناها بالبنوه ولو كان الرحم سببا اخر
وبه يستحق لتساوي ساير ذوي الارحام قلت
رجحنا رحمها على ساير الارحام بالقرب قال
وجب ان يساوي اقرب ذوي الارحام قلت
قربها بالبنوه فهي به اولى قال البنوه ملغاه
في الزياده وانما هي مستحقه بمجرد الرحم قلت
الست اعطيت للاب الثاني بالسبب الذي
اعطيت الفرض قال للاب ولاده وابوه

وقد ملك الولاده عن الابوه فان الولاده
وجدت للام ولا ابوه لها وقد يستحق بها جميع
المال من غير فرض فيستحق به الباقي قلت
بالرحم قد يستحق جميع المال ايضا قال لا
يتصور لتثبيت حاله تعطل فيها بنوته ويعطى
جميع المال بالرحم وكان هذا يشير الى ان معنى
استحقاق الفرض في الاب ضعيف من حيث
انه جاز الغاه والاعطا بالتعصيب فجاز ان
يرد عليه الباقي بسبب قوي وهو العصوبه
قلت قد يبطل الفرضية في البنت مع الابن
قال في تلك الحال له يستحق جميع المال
بالعصوبه وكان الاب اجتمع له ضعف
الفرضيه بقوه التعصيب وللبنت قوه
الفرضيه وضعف التعصيب فجاز ابطال
معنى الفرضيه فيه بالتعصيب القوي

وسالته عن ذوي الارحام قال ابنيها
على الرد الذي اختصصتها به ان هذه القرابه لو كا

يستحقها لما قدم عليه تابع العصب وهو الولا
قلت انما قدم عليه الولا لمكان العصوبه
قال لما وفيت حقوق القرابه من الفرض
والتعصيب ثم لا فرض له ولا تعصيب لا يكون
له حق قلت لهم تعصيب وهم يرثون عندهم
بالعصوبه قال لما اذا قدمت عليهم تابع
النسب ن وسالته عن المرتد
فقال المبهرق الدين والملة شرط في الورثه
قلت وهذا الخلاف الآفيه قال خذلت
المواريث للقرابة صلة فمن لم يكن من اهل المنافن
لا يستحق الصلة قلت السبب النفقه شرعت
صله ولا يعتبر فيها الموالاه في الدين قال النفقه
اوجبت احيا وتفس المخالف يستدعي الموت
كما يستدعي نفس الموافق قلت ما انقطع الموالاه
بواحده فانه يجبر على العود الى الاسلام ولم يرثه
ورثته الكفار قال الموالاه بالاجماع في
ربقة الاسلام وقد انقطع اسلامه بالرده

غير انه لم يثبت له الدين المنتقل اليه فهذا اخر
على الاسلام ولم يوثر منه اهل تلك الملة كما قالوا
في المبيع عند تفرد المشتري بالخيار يخرج من
ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري قلت
هذا توريث من حين الرده مستندا الى حالة
الاسلام ولهذا لم اورثهم بسبب الرده قال
سبب التوريث الموت وانه حادث قلت
قامت الرده مقام الموت في اهدار الدم وازاله
الملك قال الاحيا لا يورثون ولهذا يورث
قبل الموت ولا يعتق مدبره وامهات الاولاد
وايضا لا يهدر دمه فان الذمي لو قتله ضمنه
وملكه قايم قلت انما اشترطنا الموت لتقرر
ردته فان قبل الموت يعرض الزوال قال
العارض المعرض للزوال لا يثبت سبب الارث
كالاغما والجنون والمرض وسالته
عن قتل الصبي هل يوجب حرمان الارث فقال
المخطي مرفوع القلم عنه في قوله عليه السلم رفع

عن امتي الخطا والصبي مرفوع القلم عنه في قوله رفع القلم
عن ثلث ثم قتل الخطا اوجب حرمان الارث وكذلك
قتل الصبي قلت رفع القلم يقتضي نفي المواخذه فكيف
تجعله عله المواخذه قال يقتضي نفي المعاقبه لا نفي
الغرامه الا ترى كيف تعلق الضمان بالقتل في الموضعين
قلت واي مناسبه بين الضمان والحرمان قال
كل واحد منهما خسران مال يويده ان قتله لما
اوجب ضمانا وغرما فاولى ان يفيد غنما قلت
بهذا ان الواجب الضمان في ماله بل اوجبت على عاقلته
قال العاقله عنه تحملوا ثم لما كان يقتضي هذا
الفعل غرم في الجمله فلا يتعلق به الغنم قلت
وجب ان لا يورث سائر ورثته لهذه العله قال
صدر الفعل منه وهو موجب الغرم فلا يثبت له
الغنم وانما ثبت لسائر الورثه لانهم بمعزل
عن الفعل قلت المخطي من اهل العفو به في الجمله
فانه فيما اخطا والاثم الحرمان ليس تعقوبه
يويده ان الميراث شرع صله وانه بلغ النهايه

في

في الايجاب بنقض البنيه وقطع الرحم فكيف يستحق
الصله ه وسالته عن المشتركه فقال
لانه ساواهم في عله الاستحقاق ولا مانع فيه
فيساويهم في نفس الاستحقاق قلت العصوبه
مانعه قال العصوبه ملغاه بازدحام اصحاب
الفرايض قلت اذا فضل عن اصحاب الفرايض شي
لا يساويهم في قدر الاستحقاق قال لكون العصوبه
غير ملغاه قلت قرابه الام فيه ملغاه فانها جعلت
صفه لقرابه الاب فاستفاد بها ترجيحا وتغليبا
ولهذا لا يعرض للاخت للاب والام النصف والسدس
قال لو كانت ملغاه ما صلحت للترجيح لانما يرجح
بسبب الاستحقاق ولا استحقاق ها هنا
بسبب العصوبه فخرجت عن ان تكون صالحه
للترجيح فانتصبت عله الاستحقاق ولو ورثناها
بها النصف والسدس جمعنا بين الفرضين لها وهو
محال قلت وجب ان يعطى الاخ للاب
والام السدس ونعطيه الباقي اذ لا تكون جمعا

س

بين الفرضين قال لان جهة القرابتين واحد
وهو الاخوة فما دام يمكن الجمع وجعل احدهما
صفة للاخرى لا يفصل ه **وسالته**
عن توريث الاخوة مع الجد فقال لانهم يدلون
الى الميت ببنوة الاب والجد بابوته والاب
لو كان الميت لم يسقط الجد للاخوة فكذا في هذه
الحالة قلت لو استقام هذا الترجيح للاخ على
الجد لما رجح الابن على الاب بحوله العصوبة
منه قال لانه لم يمحض للاخ بنوة الاب فان له
بنوة ممزوجة بابوة فانه يقول انا ابن اب الميت
والاب تمحضت بنوته فرجح على الاب قلت
اجتمع للاخ بنوة وابوة وليس للجد الا ابوة
فاجعل للاخ نوع زيادة بسبب البنوة قال
البنوة لا تسقط الاب انما توجب الترجيح فقط
ورجحت الاخ هاهنا على الجد لثبوت البنوة له
ولو الحقته بالابوة لجعلت البنوة الممزوجة
ملحقة بالبنوة المحضة قلت اجعل للاخ ثلثي

المال

المال وللجد ثلثه قال الكلام بيننا في اصل
الاستحقاق لا في الكيفية والمقدار فان الذي يدعون
اليه ساقط بالاجماع ولو انحدرت معك لما خلصت
عن الخلاف فلا فائدة في الدعا اليه يؤيده ان ابوة الجد
اقوى فانه يتعدى الى فروع المولين الى الميت فان
ابو الجد ينزل منزلته وابن الاخ غير نازل منزلة
التوارث له مع الجد في التعصيب للاخت قلت
الاخوة متعد به الى الاولاد دون الاخ وارث غير
انه لا يرث مع الجد لان اسم الاخوة له غير ثابت
ولا تعصب اخته لان اخته غير وارثه ه
وسالته عن ميراث المجوس فقال
الام اذا كانت اختا ترث بالامومة لاني لو ورثتها
الثلث بالامومة والنصف بالاخوة لابطلت
فرضه وتنقد بين لان الزيادة في الفرض كالنقصا
عنه في ايجاب بطلانه قلت بسببين يجوز
قال لا ينفك احدهما عن الاخر في الشخص الواحد
فقد انعقد له سبب واحد وهو المواليد لانه

حم ثبت الامومه ثبتت للاخوه فصار كالشي
الواحد قلت اليس يضم التعصيب الى الفرض
عند وجود سببهما في الشخص الواحد قال
لانه لا تضاد بين الفرضين والتعصيب اذ التعصيب
لا تقدير فيه وقد يستحق به القليل تاره والكثير
اخرى فلم يتحقق مضاده بينهما وقد تحقق بين الفرض
اذ ذلك واحد منهما يمنع التغيير والتبدل

وسالته عن التوريث بالموالاة فقال

هذه المسله تبتني لهم على جواز الوصيه بجميع ماله
اذ لم يكن له وارث فانهم يشترطون في الموالاه ان لا
يكون له وارث فيقولون شرط الموالاه ان يكون
الاسفل وهو المولى رجلا من اهل الارض لا يعرف
له نسب ثابت ولا عشيره معروفه فلا ولاء
عليه ولا يستحق حتى يثبت الموالاه فكانه جعل ماله
له بعد وفاته له كما يوصي له فلا فايده لافراد هذه
المسله في **كتاب الوصايا**

وسالته عن الوصيه بالنصف والثلث

فقال

فقال الاصل في الوصايا انها اذا اكثرت وزادت
على الثلث ينظر كم نسبه الزياده على الثلث
من جملة الوصايا فيدخل النقص بتلك النسبه
على جميع الوصايا في الثلث نحو ان يوصي لواحد
بالسدس ولاخر بالثلث فنسبه الزياده على الثلث
في مجموع الوصيه هي الثلث ينقص عن كل وصيه
به فالموصى له بالثلث ثلثه فينتقص ثلثه فيجعل
جميع ماله تسعه فيتراجع الى اثنين وللموصى له بالسدس
سهم ونصف يسقط ثلثه فيتراجع الى واحد
فيكون مجموع الوصيتين ثلثه فكذلك في مسلتنا
زادت الوصيتان على الثلث بثلثه الاخماس
فينتقص من وصيه كل واحد ثلثه الاخماس كان
جميع ماله ثلثون فللموصى له بالثلث عشره فينقص
ثلثه اخماسه فيتراجع الى اربعه وللموصى له بالنصف
خمسه عشر وينقص ثلثه الاخماس فيتراجع الى
سته فيكون مجموع الوصيتين عشره فهذا بيان
المذهب مع دليله غير انه طرد الحقيقه ان يبني

المسله على الوصيه بما زاد على الثلث منعقده
وللوارث حق الابطال او غير منعقده فان
قالوا غير منعقده فالدليل عليه انه اذا اجاز
الوارث كان تنفيذ الوصيه حتى لا يشترط فيه
التسليم ولا القبول منهم فاذا ثبت انه منعقد
ثبت انه انعقد له سبب الاستحقاق بجملة
الوصيه قلت اذا ردوا بطل قال حقهم في نقل
الوصيتين الى الثلث دفعا للبخس عن انفسهم لا
ابطال الوصيه اذ لا حق له في التصرف وانما حقهم
في المحل فان لهاتين الوصيتين محلان محل عند سعة
المال وهو خمسة الاسداس ومحل عند الضيق
وهو الثلث فان رضوا اتسع المحل وان سخطوا
ضاق والقسمه في المحلين على نسبه واحده وهو
نسبه التفاوت فاذا ثبت لي انعقاد الوصيه
والسبب له بمجموع الوصيه فاقول قصد الموصي
شيئين تفضيل احد الموصى له على الاخر والبخس
بحق الوارث فنا ثبت رد الوارث في دفع البخس

عن

عن نفسه دون قصد الموصي من التفضيل اذ دفع
البخس من جهته دون التفضيل قلت جعل
البخس بالتفضيل فاذا ثبت له دفع البخس ثبت
له ابطال التفضيل قال التفضيل شعبتان
شعبة التفاوت وشعبة البخس فقبل الوارث
ادفع البخس فانفذ الوصيتين الى الثلث ولا
اعتراض لك على التفاوت قلت وصية
صاحب النصف صادف بعضها حق الورثة
فثبت له حق ابطاله ودخل النقص عليه ايضا
من جهة المزاحمة فانه اجتمع له ردان قال
الوارث لا يبطل شيئا من الوصيتين انما تغير
المحل ينقلهما من جهة الى خالص حق الموصي
وسالته عن الوصية بجميع المال
فقال الاصل في هذا وصية من له وارث
متعين فانها لا تجوز بما زاد على الثلث والعلة
عندك ان ماله مستحقا متعينا والعلة عندنا
ان ماله مستحقا فمنعنا اولى لان في معنا [illegible]

وايضا فان عدم التعيين لا ينافي الاستحقاق كما في الديون
فان من اتلف الزكوات ومال المسجد فهذا
الاستحقاق يتنزل منزلة استحقاق العين فاذا
ثبت ان العلة فيه الاستحقاق لا غير والاستحقاق
هاهنا موجود لان المسلمين يستحقون ماله قلت
لا استحقاق للمسلمين بل اذا كان من غير وصيته
فلا مصرف لماله وجعل كمال ضائع يصرف الى بيت
المال فاذا اوصى بالتصرف بين فلا يوضع في بيت
المال قال لو كان ذلك على جهة الضياع لكان
يوضع في بيت المال ويحفظ او يباع فيمسك
ثمنه عليه قلت انما يحفظ لانه لا يتوهم عود
ثم لو كان مستحقا لهم يصرف العين اليهم قال لما
انقطع حقه بالموت انقطاعا لا يعود دل انه
تبين له مستحق اخذ المال لا بد له من مالك
ثم استحقاقهم على جهة المصلحة فيقدم فيه راي
الامام في صرفه الى الفقر او استعماله فيما يعود النفع
الى دافنهم قلت للاستحقاق لا بد له من سبب

وجهه

بلغ عرضا

وجهه قال سببه مناصرة الاسلام وجهة
مصلحة الاسلام قلت لم جعلت هذا سببا
قال لان هذه المناصرة اقتضت اخوة عامة
والاخوة الخاصة بالقرابة اقتضت استحقاقا
فكذا هذه الاخوة المبنية على الاجتماع في ربقة
الاسلام اقتضت استحقاقا يؤيده انها اقتضت
تحملا كذلك الاخوة وهو في الدية فكذلك اوجب
استحقاقا وسالته عن الوصية
للقاتل فقال الاصل في هذا حرمان القاتل الميراث
سقطت معناه فقلنا العلة فيه الاستحقاق
وقد وجد في الوصية وقلنا العلة فيه الميراث
شرع برا وصلة بسبب الموالاة والمناصرة
بحيث الديانة والقرابة والقتل قطع الموالاة
فقطع الارث فلا يشترط الموالاة في الوصية
فانها تجوز للمخالف في الدين قلت انما حرم الارث
لانه مال يستحق بالموت ولا يستحق بالقتل وهذا
المعنى موجود في الوصية قال هذه صورة اعتبر

نها

واذا افتقرنا عن معناها فلابد من المصير الى الاستعجال
قلت انما حرم الارث تحريضا لساير الورثه على
بره وصلته وترك ايذايه فكذلك حرمت
الوصيه تحريضا للموصى له على بر الموصي وطاعته
قال لوكان كذلك لجازت الوصيه له بعد
الجرح ثم بحث فان الوصله بحكم القرابه واجبه
القطيعه حرام فحرم المال المستحق بالقرابه
عند اظهار الايحاش ولا يعرض البر والصله في حق
الاجانب فلا يحرم الوصيه ٥ وسالته
عن الوصيه بنوع فقال ولي التصرف بالنيابه
فيقتصر على استنابه فيه والاستنابه مخصوص
فالولايه مختصه ولهذه النكته قلت في
الوكيل والعامل في القراض لا يعم تصرفهم قلت انه
ولايه ليس بنيابه قال عينت بانه فوض اليه
وبه استفاد التصرف قلت انتقلت الولايه
اليه من جهه غيره بالموت فيشبه الجد قال
سبب الولايه للجد معنى في نفسه غير انه قايم

الاب عليه لقرابته قلت اليس الامام يثبت الولايه
له بالمعاقده لا بمعنى فيه قال ما فوض اليه فان
الدين يا يعوم لا ولايه لهم قلت يبطل بولايه
القاضي قال انها تخص قلت الزمك من حيث
انه ولايه قال لا بل نيابه ولهذا قلت لا يستخلف
دون الاذن ويصح عزله قلت لو دان نيابه لبطلت
بالموت ولما نفذ قضاه على الايتام قال نظرا
للمسلمين قلت ولا يبطل بالموت والضروره نفذ
قضاه على الايتام وله حتى لا ينعطل حقوقه وما
يستحقه غيره عليه من الحقوق قلت لو دان
الوصايه نيابه لما صح تعليقها بالموت فان الموت
يقطع النيابات قال لانها علقت بالموت فهي
كالعاريه تبطل بالموت وتصح الوصيه بالخدمه
وهذا لان العقود منزله على العرف والعاده من
تعارف الناس في النيابه انهم يريدون في حاله
الحيوه الا ان يقيل واما بعد الموت قلت
لو كانت نيابه ما ثبتت عند انقطاع حق

الموصي لانه يستحيل النيابه عمن لا يلي امره قال
وجد التفويض والاستنابه في حاله ملك التصرف
فانه استبقى له بالوصايه كما يستبقي الملك
بالوصيه والعتق قلت لو كان نيابه لتبطل
بالجنون والاغما لما جاز مطلقا ولما تعدى الى المال
الحادث ولا الى الزياده المنفصله كالوكاله
قال يبطل بالجنون والاغما ولا يصح مطلقا حتى
يقول اوصيت اليك في ان تتصرف في مال
هذا اليتيم ثم ينظر فان قال في كل ما يملكه في زمان
صغره فيتعدى الى الحادث والزوايد وان خص
المال الموجود فلا يثبت حقه في الزياده وان
اطلق فقال ما في ماله احتمل وجهين قلت لو
كان نيابه لما ملك الاستنابه قال ما فوض
اليه لا يملك تفويضه الى غيره الا انه ملك
الاستعانه بغيره على ما جرى العرف به ولا
حاجه به الى التصرف في جميع الانواع

كتاب الفي والغنيمه

وسالته

وسالته عن السلب فقال ما خص به
بعض الغانمين لفضل غنا في القتال لا يشترط
فيه اذن الامام ولهذا النكته قلنا انه يستحق
سهم الفرسان من غير اذن في اخراج الفرس وهذا
لان الامام لا ولايه له فيما يغنم من الكفار لانه
تملك مباح قلت يبطل بالنفل للرجعه والبداه
قال انما اعطي لفضل الغنا في القتال فان ذلك
نوع حراسه وانما يعطي ذلك من خمس الخمس سهم
النبي عليه السلم وانه يجب ولا يثبته الامام قلت لا
غني للناظره قال انه ردا قلت قد يزيد غنا
الراجل على الفارس قال نادر قلت لو استلبت
مالا فقلت رادعنا قال ما كفي شرهم حتى لو اخل
معه المالك كان احق به يوبد السلب من الغنيمه
وانما يستحق الغنيمه بالقهر والظفر فاذن الامام
ليس من القهر في شي يثبت بهذا ان الاذن ليس
سببا للاستحقاق فلا معنى لشرطه قلت
لو كان القتل سببا للاستحقاق لكان اذا وجد

قتيلا في المعركه توقف قال عندي توقف
لا يرد في المغنم **وسالته** عن سهم الفارس
فقال الغنايم انما تستحق بالغنا وتحمل المؤونه
والغالب ان غنا الفارس يزيد على غنا راجلين
ومؤونه فرس تزيد على مؤونه الادمي فيزاد له
بسبب فرسه اكثر من سهم قلت زياده
الغنا لا تعتبر كما في الجبان مع المبارز فقال
لو كان كذلك ما زيد بسبب الفرس شي قلت
لانه جنس اخر قال وكذلك اقول انه جنس اخر
فاعتبر قلت الغنا بسبب الفرس جنس
وبسبب الادمي جنس اخر فيجب اعتبار
الجنس ولا يعتبر كثرتها الغنا قال عندي
اختلاف الجنس جاز ان يعتبر كما قلنا في اهل
السهم مع اهل الرضخ قلت وجب ان لا يقتصر
على سهمين لان غنا الفارس اكثر من غنا ثلثه من
الرجاله قال بعد ما بلغ واحد الجمع المطلق
وهو ثلثه اقتصرنا عليه اذ الزياده عليه لا

نهايه

نهايه له ولا نعرف حقيقته قط فاكتفيت
بالجمع قلت الغنا بسبب الفرس اكثر من وجه
واقل من وجه من حيث انه لا يغني بنفسه والادمي
يغني بنفسه قال هذا ان لو كان الفرس في حالة
الانفراد شي بل لا شي له بحال وانما هو اله يستحق
بسببه راكبه وعند ذلك غناه اكثر من غنا
الراجلين **وسالته** عمن جاوز الدرب
فارسا ثم نفق فرسه فقال لي قاعده تخرج عليها
مسايل وهي ان شهود الوقعه ينعقد سبب
استحقاق الغنيمه وبالحيازه والاخذ ان يتملك
عند ابي حنيفه بالاجتماع في دار الحرب على عزم
القتال ينعقد سبب الاستحقاق بالاحراز ان
بالدار يتاكد الحق وبالقسمه يملك فانبني
على الطرف الاول مسلتان احدهما لو دخل
دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه فشهد
الوقعه راجلا عندي يستحق سهم الرجاله والثانيه بنه
انه لو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا

فشهد الوقعة فارسا يستحق سهم الفرسان ويبتني
على الطرف الثاني ثلث مسائل احدها جواز القسمة
في دار الحرب وثانيها مسئلة المدد وثالثها مسئلة
جريان الارث في نصيب الاموات منهم في دار
الحرب لنا ان الغنيمة مال قهر وغلبة والقهر
انما يكون بالقتال فمن شهد الوقعة ثبت له
الحق عند الاستيلا وزوال يد الكافر ثبت
الملك وانه مستنبط من نص التنزيل وهو
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي يؤيده من
السنة قوله عليه السلم الغنيمة لمن شهد الوقعة
قلنا اول القتال دخل دار الحرب فانه وطي
اراضيهم وسهب مغايظتهم وخوفهم وقهرهم
قال ان اردت به خوفهم فذلك انما يكون
بتجهيز الجيش قبل دخول دارهم وان اردت
به قهرا من هولا فهو بقطع المسافة ليس من
القهر بسبيل قلت القتال ليس بشرط
في استحقاق الغنيمة فانهم لو انهزموا من غير

قتال

قتال ثم ارتكوه غنيمة وكذلك المكبر خلف
الصف غير مقاتل ويستحق قال المعرف
للقتال وتصفيف الصفوف من القتال فان
حملوا عليهم فانهزموا فقد وجد القتال وان
فرقا من غير الم يبقا ما تركوه وفي المكرر ردا
قلت لو احاطوا بالحصن فقد حصل القهر ولا
يملكون قال ما لم يدخلوا الحصن فلا يحصل
الاستيلا قلت الاخراج من الدار شرطه
في تمام استيلا كما في السرقة قال في وجه
لو اخرج الى الصحن من البيت قطع م القطع بحتا
عليه قلت حصل الاستيلا على الطعام ولم يملكوا
قال يملكوا على السوا ملكهم ساير الاجناس
قلت لم يضمن ما اتلف من جملة قال يضمن قلت
لو اكلوا لم يضمنوا قال لان الطعام ليس من
ذخاير اموالهم ولم يجر العرف بالقنية به والغالب
مساس حاجتهم اليه لعدم ما يباع من جنسه فصار
كل واحد منهم مبيحا صاحبه مشارا اياه

في التناول كالمناهل في السفر قلت لو كان
لهذا المعنى لكان اذا منع بعضهم بعضا عن التناول
امتنع فان النطق اولى من الضمن ولو جاز للامام
ان يقسم فيقطع تلك الاباحة قال اباحته
لازمة لانها في موضع الحاجة وفي جواز قسمته
يحتمل وجهين **ومسالة** عن
سهم ذوي القربى فقال لما منعوا اوساخ
الناس اعزازا لهم اكرموا بمال الظفر تعظيما
واجلالا لقدرهم كما كان في زمن النبي عليه السلم
له ولهم قلت وجب ان تختص به الفقير
قال يبطل بالنبي عليه السلم ثم علة حرمان
الصدقة واستحقاق هذا المال هو القرابة
وقد عمت الغني والفقير والتعويض كرامة
فلابد من تعميم من وجدت فيه العلة وان لم
يوجد الشرط وهو الحاجة قلت ان كانت
العلة القرابة بما خص به البطنان قال قرابة
جمعت النصرتين اعني نصرة الجاهلية والاسلام

قلت

قلت لم اعطيت الاولاد ولم يوجد لهم النصرتان
قال علقت القرابة به فمن ادلى بها استحق
وان لم يوجد منه واحد من النصرتين

كتاب قسم الصدقات

ومسالة عن تعميم الاصناف في الزكوة
فقال الاستحقاق قسمان احدهما بالوصف
والثاني بالتعيين ثم في التعيين وجب التعميم
فكذا في الوصف قلت لا استحقاق ههنا
قال لما وجدت الاضافة بلام التمليك دل
على ما قلناه قلت لا يثبت الاستحقاق بالوصف
انما ذاك بيان المحل قال لا ينفك الاستحقاق
عن المحل فان كل مستحق محل ثم لو كانوا لا
يستحقون لجاز الاخراج عنهم ولذلك لو اوصى
الى الفقراء جاز صرفها الى غيرهم قلت الاجماع
لا يجب تعميمهم قال لانه لا يمكن قلت
اصرف الى الموجودين قال صرفت الى من
انطلق عليه اسم الجمع توفيرا على اللفظ [illegible]

وسالته عن نقل الصدقات فقال
اوجبت الزكوه شكرا للنعمه التي انعم الله تعالى
بها عليه يلزمه صرفها الى من لا حظ لها وعاناها
لئلا يتسخط النعمه ويشكوا قلت خص
به الجيران قال الخلطه جمعتهم فاستحببت
الصرف الى الجيران وجوزت الى جميع اهل
البلد قلت اذا لا يجوز النقل الى الاقارب
قال لا اجوزه الا ان يكون في بلده او ينتظر
حضوره قلت اذا لا يجوز الصرف الى من دخل
بلده من الغربا قال ثبت لهم سهم الخلطه
كما لو اوصى بصرف ماله الى اهل الحرم فالغربا
والمقيمون فيه سوا وسالته عن من
دفع الزكوه الى من ظن انه فقير فخرج غنيا
فقال عندهم لزمه ان يتفحص عن حاله
فيقال انه فقير او يصنع بصنعه الفقرا
او يقول اني فقير فيجوز الدفع اليه فاما اذا
دفع اليه من غير علم ولا دلاله من هذه الوجوه

فلا يجزي قال واذا اخرج كافرا حربيا كان
او ذميا جاز وان خرج عبده او عبد غيره لم يجز
لان الله تعالى جعل الزكوه للفقرا وهو لم يدفع الى
الفقير قلت لزمه الدفع الى من يتصور عنده
انه فقير قال الله تعالى لا يكلفنا الا ما عندنا
قال حقيقه المسله البنا على الخطا في القبله
وقد ذكرت والله اعلم

كتاب النكاح

وسالته عن المراه هل تلي عقد النكاح
فقال لا لان العقد بسبب رعايه الكفاه
وعار دناه الكفاه تمس اهل النسب فجعل
تولي سبب الرعايه الى من يلحقه عار الدناه
فان النكاح عقد وصله ودخول في الجمله فمن لا
يكافيهم يتعيرون بدخوله في جملتهم يويده ان
النسا قاصرات النظر في ابضاعهن لما جبلت
عليه طباعهن من فرط الشهوه وغلبه الميل الى
الرجال وكثره الحرص عليهم فسلبن ولايه

العقد وجعلت الى من خلق على مراعاه حظها
للحقوق العاريه ولهذه النكته سلبنا الصبيان
والمجانين ولايه التصرف في النفس والمال جميعا
لقصور نظرهم في الجمله قلت لها حيا غالب
يمنعها عن هتك حرمتها ووضعها نفسها فيمن
لا يكافيها قال الغالب من امر النسا انهن
يكن ورا الستر لا يبدين الى الاكفا فاذ انضم
اليه الحيا وفرط الشهوه لا يتوهم منها استيفا
حظها من الاكفا قلت لو كان كذلك لسلبت
هذه الولايه بواحده حتى لا يعتبر رضاها
ولا يصح طلبها قال مقصود النكاح من
الاستمتاع محض حقها وطلب الكفاه
مشترك والثيب من اهل استيفا حقها
من الكفاه بحيث صححنا الطلب واعتبرنا
الرضا انما ذلك لحق الاستمتاع اذ هي من اهل
استيفا حقوقها في الجمله فانها مسلوبه
الطلب والرضى في حق العقد ورعايه الكفاه

لي

كما ان الصبي مسلوب عنه ما ادعيته قلت
النكاح من الكفو حقها فوجب ان تجعل لها
استيفا هذا الحق قال للولي فيه حق ولهم مراعا
النسب قلت وجب ان تجوز عقدها باذن
الولي قال الغالب ان المراه تحتشم من حضور
مجلس الرجال واظهار الرغبه في الازواج فسلبت
ولايه العقد وايضا فان الولي يتعير من حضورها
كما يتعير بدخول من لا يكافيهم من جملتهم
فمنعت عن العقد حظا للاوليا قلت وان كانت
من اهل استيفا حقوقها في الجمله الا انها لما كا
وافره النظر في هذا الواحد وجب ان تسلب
كالسفيه وان كان من اهل استيفا الحقو
في النفس سلب ولايه المال بواحده قال
لان الولي نصب مستوفيا حظ السفيه والولي
هاهنا يراعي حظ نفسه ما له من الحق في مراعاة
الكفاه قلت وجب ان تجعل مراعاه حظها
ايضا الى الولي قال غيرها لا تقوم مقامها في مقاصد

النكاح وغير السفيه يقوم مقامه في مقاصد
المال من الحفظ والتصرف فيه والاسترباح
عليه فلا بد وان يجعل لها حظ قلت لو قبلت
اقرارها قال ان اطلقت الاقرار فوجهان
وان قالت الولي زوجني وهو بكر فوجهان وان
اقرت بنكاح من لا يكافيها وانكر الولي فعلى
الوجهين وجهان ثم المعنى فيه انه اخبار وهو
قول معتبر وحظ في المخبر عنه والظاهر
صدقها فقبلنا حتى لو كانت فاسقة فاخبرت
فغلب على الظنون انها كاذبة لا نقبل كما لو
طلقها ثلثا فقالت من بعد ان زوجها قد
اصابني زوج ويحتمل كذبها لا يقبل

وسالته عن البكر البالغه فقال
هذه المسالة فرع المسالة الاولى فان
الاصل فيه البكر الصغيرة فالعلة فيها
عندنا بكارتها وعدم الاختيار شرط
العلة وعند ابي حنيفة العلة صغرها وهو
تخالفني

تخالفني في اصل العلة فلا انا نظيره في شرط
العلة نعله ثبوت الولاية للولي عليها انوثتها
الا ان صفة الولاية تختلف بالاخبار وعدمه
وعلى هذا تخرج الثيب الصغيرة والعلة عندهم
الصغر وعندنا الانوثة من شرطها عدم الاختيار
وعندنا الشرط في الثيب تسقط الحكم قلت
العلة عندهم ايضا الانوثة وشرطها الصغر
فانهم يثبتون الولا على المراة بعلة الانوثة ولاية
حتى يعترضوا عليها في ترك الكفاءة ويجعلون
سكوتها معهم رضا دون الاجانب وقال
يملك وضع الصغيرة في غير كفؤ والاجنبي لا
يملك فقد حصل الاتفاق في العلة والخلاف
في الشرط فلا بد من افراد الفرع بدليل الاعتبار
في الفرع على الضمان **وسالته** عن
زوال البكارة بالزنا فقال الطريقة المعروفة
انما قام بعلة يزول بزوال تلك العلة والعلة
هي البكارة وقد زالت قلت يلزمك الرجل

والاضطباع ونكاح الامه قال زال الرمل
لزوال المراياة غير ان الشرع من بعد اقر عليه
لحيازه فضيله اوليك الذين رملوا عند الحاجه
ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففيم
الرملان والاضطباع وقد اطا الله الاسلام واهله
ونفى الشرك واهله لكني رايت النبي عليه السلم
يرمل ويضطبع واما حرمه الامه تعلقت بالعقل
والفرقه ما ارتفع العقل من اصله غير ان هذه الطريقه
واهيه من حيث انهم لا يسلمون ان العله هي البكاره
بل يقولون العله الحيا فالوجه ان يقول لنا الاصل
في هذا البكر والعله عند البكاره وعندكم
الحيا فمعناه اولى لانا ادرنا الحكم عليه ولو جدناه
فوجوده واعدمناه بعدمه وانتم بخلافه حيث
لم يستنطقوا البكر الوقحه واستنطقتم
الثيب الخجله قلت معناك لا يخل قال
احالته انها تتضمن الحيا غالبا قلت اذا لم
تستغن من اعتبار معنانا قال جعلت

بكاره

١٤٩

البكاره متضمنه للحيا غالبا صله وهذا لما انا جعلنا
السفر المتضمن للمشقه عله ولم نجعل نفس المشقه عله
قلت لم تستنطق من زالت بكارتها بالطفره
والوثبه قال فعلت ع

مسالة

عن الولي الفاسق فقال الولايه شرعت نظرا لها
والفاسق لما ترك النظر لنفسه فهو لغيره اترك
قلت لان المعصيه تحمله على ذلك قال وقد تحمله
[?] الله على وضعها في شريف فاسق مثله ويكون
النسب صلحه قلت يلزمك الكافر قال منعه
الحليمي انه غير تارك لنظر نفسه فانه يعتقد
ما يتعاطاه من الكفر قلت قوله منزله الفسق
من المسلم في رد الشهاده قال النكاح لحصه
وانه غير تارك النظر مشاهد فلم امنعه والشها
لا لحصه فمنعت قلت لم جوزت نكاح الامه
من حقه قال لانه خالص حقه من حيث انه
يكتسب المهر ويسقط النفقه عن نفسه قلت
لم يثبت لها حق الفسخ عند العيب قال لان

الاستمتاع بحض حقها وسالته عن عقد
النكاح بمحضر الفساق فقال المنع من الشهادة
اظهار الحق على الجاحد ومنع غيره الجاحد من الناكر
خوف الشهادة ولا يستظهر الحق على الجاحد بشهادة
الفاسق ولا يخاف ايضا جانبه فيتحرز عن الانكار
ولهذه النكتة لم تقبل شهادة الصبيان والعبيد
وغيرهم قلت اشترطت الشهادة تعبدا قال
هذا ترك التعليل قلت لو كان لهذا المعنى لاشترط
في ساير العقود قال استحببت ولم تعرض [illegible]
وسها قلت اشترطت العيان وال لحضور
الشهود قلت المقصود في الحال العقد ونفع فيه
بجاحد قال من الجايز ان ينفع في الحال قلت لم
عقدت بشهادة المستورين قال اذا كانا مجهولي
الحال غريبين لا احوز وان كان الظاهر منهما العدالة
ففي وجه لا احوز وان جوزت فان تبين انهما كانا
فاسقين في وجه لا احوز وان سلمت فلانه اذا كان
ظاهرهما العدالة يحصل الخوف حيث لم يتحقق الفسق

بلغ عرضا

قلت

قلت الفسق قد يزول الى وقت التجاحد
قال الرق والصبى قد يزولان ايضا
وسالته عن الرجل والمراتين فقال ما
رفع قدره لا يثبت بما حط قدره وقد رفع قدر النكاح
والولايات حيث لم ينعقد الا بمحضر الشهود ولم
تجز فيها البدل والاباحة وحطت رتبة النسا
حيث لم يسمع شهادتهن في الحدود ولم يقبل
الا تبعا للرجال يؤيده ان الشهادة صدرها عن
الاطلاع والغالب ان الاطلاع على عقد النكاح ان
يكون من الرجال والنسا لا يحضرن العقد وسبب
هذه الولاية قلت وجب ان لا تقبل شهادة
في المال قال هن بها تعز ويتبارين ويتصرفن
في المال وسالته عن غير
الاب والجد فقال لا ولاية له فاصح بدليل
انه لا يلي التصرف في ماله بنفسه مع حاجته
اليه ولا يتولى طرفي العقد ولا يلزم عقده اذا
ثبت انه ناقص الولاية فلا يقوم مقامه في

نهن

استيفا حقه قلت لم يقم مقامه حيث لم يلزم
عقده قال في الحال لزمها احكام عقده الى ان
تبلغ وربما لا يبلغ البلوغ فيفضي النكاح على
اللزوم قلت وجد له سبب الولايه ونقص
فيها فجعلنا له حق التزويج لمكان الولايه وجعلنا
لها الخيار لمكان النقص قال له سبب الولايه
يستوفي بها حقه فلو جعلنا له حق التزويج في
حاله الصغر لاقمناه مقامها في استيفا حقوقها
وذلك غير سايغ كما في المال لم يعتبر سبب
الولايه ﻫ **وسالته** عن الابن هل يلي البنوه
فقال لان الولايه شرعت لدفع العار عن النسب
فانها ليست من اهل استيفا حقها من الكفاه
لما فيها من فرط الشهوه وكثره الميل الى الرجال
والابن ليس من اهل نسبها فلا يحمل اليه حفظه
قلت ما شرعت الولايه لدفع العار عن النسب
انما شرعت لاستيفا حقها عند عجزها عن
الاستيفا ولا نسلم انها مسلوبه الولايه

قال

قال ابنيها اذا على النكاح بغير الولي قلت
اليس القاضي والمعتق ليسا من اهل النسب قال
القاضي نايب والولا ملحق بالنسب قلت يرفع
نسب الرجل بالام حيث تكون كريم الطرفين
قال انه تابع بنسب الاب واصل الانسان
الى الاب قلت انه يتعير بكونها تحت من لا
يكافيها فمن هذا الوجه ملحق باهل النسب
قال انه يتعير باصل نكاحهم يتغير
الحال مع اهل النسب ثم لم يلحقوا بهم مع وجودهم
اولم يجعل لهم حق الاعتراض بحال على ظاهر
مذهبهم قلت اليس في الميراث الحق باهل
النسب من النقصان قال لان الميراث يعتمد
القرب والذي نحن فيه يعتمد النسب ﻫ
وسالته عن بعض الاوليا زوجها من غير
كفو فقال لا يتصور هذه المسئله لانها
اذا كانت حره عاقله بالغه فاذنت المولي
فالولي يكون نايبا من جهتها وولايه التزويج لها

فقيامه بهذه النيابه يتضمن الرضا بغير كفو
وعندنا حق التزوج له في الحقيقه يرجع الكلام
الى النكاح بغير الولي م يقول طلب الكفاه انما
اعتبر لدفع العار ولحوق العار عند رضى الخصم كلحوقه
عند عدم رضاه فلا يسقط حقه قلت اليس
يسقط حقه من العقد اذا استوفى النقص
قال ذلك استيفا وهذا اسقاط منزلته
منزله ما اذا كان لعشره دين فقضى واحد دينه
ودين اصحابه برى الكل وان كان لعشره دين على
واحد فابرا واحد لا يسقط حق الاخرين قلت
الرضى من جهه العاقد تصرف ولا يصل الاخرون
الى حقهم الا بابطال تصرفه فلا يجوز قال
انما يثبت هذا الحق لمراعاة الكفاه ممن طلبها
استعمله على وجهه وهذا كما لو اجاز واحد البيع
وفسخه اخر في مده الخيار كان الفسخ مقدما
على الاجازه قلت هذا الحق لا يتجزى فاذا اسقط
بعضهم حقه سقط حق الكل قال لا تاثير له

يانى

ياتى المعتق رضى احدهما يسقط حق الاخر وان كان
نسبه بحري ع وسالته عما لو رضيت
باقل من مهر مثلها فقال لا نتصور هذه المسله
لان الرضى والطلب انما يصح من العاقله البالغه المالكه
لامرها وهي عندهم وليه نفسها لا معنى لمطالبتها
الولي حتى يتصور المنع من جهتهم فان قالوا اذا زوجت
نفسها باقل من مهر نفسها ثبت للاوليا حق
الاعتراض وعندنا لا يصح نكاحها بنفسها فيعود
الكلام الى النكاح بغير ولي ع وسالته
عن غيبه الاقرب فقال تصور الخلاف في فصلين
احدهما اذا كانت الغيبه منقطعه فعندنا يزوج
السلطان وعندهم يزوج الابعد والثاني اذا لم تكن
منقطعا فعندنا يزوج السلطان نيابه ويراسل
وانما يتصور هذا فيما اذا غاب الاب والجد حاضر
والمراه مجنونه فاما ان حضر ساير الاوليا فانهم لا
يزوجون المجنونه وان كانت صغيره والسلطان
لا يزوجها وفي الفصل الاول يقول هل يسلم نقل

الولايه الاقرب فان منعوا دللنا في المال فقلنا الولايه
في المال لا تنقطع بالغيبه كمال نفسه واذا احتمل
ماله مع نفسه وفي الفصل الاخر فنقول
تعذر الوصول الى الانكاح من جهة الاقرب مع
كونه على صفه الاوليا فينتقل حق التزويج الى غيره
كما لو كان منقطعا قلت اذا امكن المكاتبه
لم يتعذر قال الى ان يبلغه الكتاب متعذر
ومسالته عن الولي هل يزوج ولينه من نفسه
فقال لا يتصور هذه المسله في الولي لانه يزوجها
بالنيابه فاذا قالت له زوجني من نفسك فانما هو
استنابه في العقد لنفسه وانما يتصور فيما اذا
كانت له ابنه صغيره فوكل وكيلا يزوجها
ووكله الزوج بقبول نكاحها له فنقول ليست
له شفقه الولايه فلا يتولى طرفي العقد كالوكيل
في المال قلت في المال يتناقض الاحكام قال
يبطل بالاب يتولى طرفي العقد في مال الصغير
قلت يلزمه العهده قال الى ان يبلغ فالاحكام
المتضاد

المتضاده مجتمعه في جانبه ثم لو كان يلزمه العهده
فيما يتولى بنفسه وجب ان يلزمه فيما باع من غيره
من اموال ابنه فانهم قالوا بعد بلوغ الصغير الابن مخاطب
بالتسليم واليه حق طلب الثمن قلنا لم يلزمه العهده
ها هنا دل على انه لا يملك ذلك في **ومسالته**
عن النكاح بلفظ الهبه فقال لفظ الهبه تقتضيه
بنا في ملك النكاح ويستحيل انعقاد النكاح به قلت
اللفظ لا يوجب الملك قال عند التسليم يوجبه قلت
يقتضي البيع بنا في ملك المنفعه ثم انعقدت فيه
قال في وجه لا ينعقد وان قلت انعقد ففي وجه
الملك في الرقبه لا بنا في ملك المنفعه بحكم الاجاره
فاني اجوز له الاستئجار من مستاجره قلت
يقتضي البيع بنا في ملك الطلاق وصح الطلاق بلفظ
البيع قال لا يصح باللفظ بل بالنيه قلت
ملك النكاح بالنيه قال عندهم لفظ الهبه
صريح في النكاح يفيد ان النكاح يرد من
الاحكام فاقتضى عقده فرط من الالفاظ قلت

وجب ان لا ينعقد الا بلفظه واحده قال عنيت
باللفظ الواحد لفظا يختص به لا ينعقد به غيره
قلت لفظه الاباحه لا ينعقد به عقد ما ولا
ينعقد بها النكاح قال انعقاد اللفظ ترتب
الحكم عليه فلا يترتب على الانكاح والتزويج حكم في
غير النكاح فيترتب على الاباحه وساير الالفاظ
احكام عده قلت يصح الطلاق بلفظ الانكاح
والتزويج ويجوز ان يقول لها انكحي او تزوجي ويريد
به الطلاق قال لا يتعلق الحكم باللفظ انما يتعلق
بالنيه ع **وسالته** عن نكاح الاخت في عدة
الاخت فقال سبب حرمة الجمع بين الاختين
خشيه قطيعه الرحم لوقوع العداوه والبغضا بين
الضرتين لتنافسهما في حقوق النكاح وهيجان الفتنه
بينهما كما اشار اليه النبي عليه السلم فانكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامهن قلت انما حرم الجمع لئلا يكون
جامعا ماءه في رحم اختين قال لو كان كذلك لكان
اذا خلى بها ولم يمسها فطلقها جاز له نكاح اختها

وقلتم

وقلتم لا يجوز قلت المعتده تستحق النفقه من السكنى
فيتنافسان قال غالب التنافس والمضايق
انما يكون في حق الاستمتاع قلت اذا كان
بحسبهما معا وحصل احديهما بالاستمتاع دون
الاخرى فقطيعه الرحم تكون اكثر قال
لا حق لها في الاستمتاع فان طمعت طمعت
غير مطمع قلت اذا استوى بين الاختين
في القسم وفي حق الاستمتاع فمن لم يرض منهما
فقد طمع في غير مطمع قال فلم يمكن التسويه
بينهما لانه اعتراض على السنه قلت اليس
اشتركا في حرمه الرضاع لاشتراكهما في
اصل اللبن وهو الوطي قال لان حرمه الرضاع
تلو النسب وقد يشتركان في النسب وهذه
الحرمه حرمه العده وهي منفرده بها ع
وسالته عن استيلاد الاب
جاريه ابنه فقال لان سبب الحرام المهر
ينفصل عن سبب القيمه قلت سبب وجود

النعمه سرايه الوطي قال امكنه منعه فجعل
كفعل اخر منفصل عنه بخلاف سرايه الجرح
لا يمكنه منعها قلت الاصابه ليست سبب
المهر هاهنا لان الاستيلاد يستند الملك
الي ما قبل الوطي قال لا حاجه الي الاسناد
وهاهنا حاجه لانه لما استولدها فقد استخلصها
لفراشه فاشبه ما مست حاجته اليه والذي
مست حاجه الاب اليها ليفترشها دان على الابن
انه يملكها اياه كذلك هـ

وسالته عن الزنا هل يثبت حرمه
المصاهره فقال اذا كان محض تحريم الزنا
يمنع الحرمه الموقته فاولي ان يمنع الحرمه
المويده او يقول لمحض تحريم الزنا لما منع حرمه
النسب فلان يمنع حرمه المصاهره وهي فرع
تلك الحرمه اولي واحق قلت العقد قربه
يثاب بها حق الادمي والنسب محض النعمه
فنا فاما حرمه الزنا واما هذه الحرمه ففيها

نوع

نوع تغليظ فتعلقت بالزنا قال اوجب الحد عليها
عقوبه لها واثبت النسب لا استحقاق الحقوق
عليه ثم التغلب هاهنا للحرميه وهي نعمه ادلا
يجد بدا من معاشره ام المراه وابنتها كما لا يجد
بدا من معاشره امه وابنته وسائر محارمه
فسلب الله تعالي الشهوه عن قلبه بتحريمهن
عليه ولا ينفك التابع عن المتبوع يؤيده ان
هذه الحرمه فرع حرمه النسب فانه نعمه اذ لم
يحترم حرمها حتي حرمت امه عليه قلت لم
علقت بالاتيان في غير ماتاها قال ممنوع
في وجه قلت لم علقت الحرمه في الرضاع
باللبن النجس قال لانه شبيه وطي الشبهه
من حيث ان اللبن عينه حلو حلالا ومعني التعد
فيه قايم والنجس عارض فلما حال قلنا الحرام
الحلال حرم التناول ومن حيث ان العين
خلقت للتغذي وانبات اللحم وهو قايم يثبت
الحرمه قلت اذا طلق امراته فعارض الطلاق

لما وقع الحرمه منع الحرمه لو زني بها قال لان
النكاح حكم زال بالطلاق وعين اللبن قايمه بعد
الانفصال وسالته عن المحمول من
الزنا فقال لا معنى للكلام في هذه المسله
وعندهم لا يتزوج ابنتها من غيره ثم حرمت
عليه هذه الحرمة لمكان البعضيه وهذه
البعضيه ما اثبتت شيا من احكام النسب
فكذي لم يثبت هذا قلت الحرمه تحتاط عليها
قال يبطل بالنسب فانه تحتاط عليه من حيث
انه يثبت بالامكان ثم يبطل تحريمها على
ابيه وابنه قلت حرمت عليهما قال
فان كذب الزاني في انها من مايه فلا تحرم
قلت لانه خبر فاذا كذبوه قبل عليه ولم
يقبل على غيره قال يبطل بالاقرار بالنسب
قلت النسب تضبه مونة الانتساب به
بخلاف البعضيه قال وكذلك البعضيه
لا تقتصر على حقه لان رضه بعض ابيه

وسالته

وسالته عن طول الحره فقال اجمعنا
على ان من تحته حره من الاحرار فلا يتزوج الامه
فعندي العله انه قادر على وطي الحره وعندك
لوجود عين الحره عنده ثم معناي اولى لانه مستنبط
من الشخص ومعناك غير مستنبط بل هو تعليق
الحكم بالعين قلت ومعنانا ايضا مستنبط وهو
ملكه فراشا كاملا فمنعه من ادخال الناقص
عليه قال معناي تضمن معناك لان ملك
الفراش قد تم على الوطي قلت اي مع ملك الفراش
اعتبرت ادخال الناقص على الكامل فمعناك
لا يتضمنه قال يتضمن معناي فتضمنه
قال في تضمن معناي تعريض حرة للرق من غير
حاجه وهو ينبني عن ادخال الناقص على الكامل
قلت ولم اذا تضمن معناك ما قاسه كان
اولى قال لانه يكون عاما ومعناك خاص
قلت الخاص اولى قال يتراد العله للفرع
وما جلبه العام اكثر مما جلبه الخاص قلت

قلت جلب معنا نا مالم يجلبه معنا كره وهو
تزويج الامة على عبد تحته حرة وقال ان
اعتبار القدرة لا معنى له فانه عبد مالك لها
فكيف يوصف بالقدره عليها قال
ملك سببه فهو كواحد ثمن الما ومن الرقبه
يوصف بالقدره قلت لا جرم ارقاق الولد
قال لانه جزوه فيلزمه تنزيله بمنزلته
ولهذا قلنا لو اشترى ولده عتق عليه قلت
عند الحاجه وجب ان لا يجوز قال لانه
موهوم قد يكون الولد وقد لا يكون ففارق
من هذا الوجه ارقاق ولده الحر قلت اذا
تزوج عليها حرة وجب ان لا يبطلها قال
لانه استدامه ما اقترنت الضرورة باولها
ولهذا قلت انه لو وجد الاصل بعد الشروع
في البدل يتم وسالته عن الامه
المكاتبة فقال انضمام المانع الى المانع تزيد
على تغليظ حكم المانع الواحد وكفر الوثنية

والمجوسيه

والمجوسيه تتغلظ منع نكاح المسلمه فانضما
الرق الى الكفر يمنع نكاح شرطو الحلق
والرق يمنع شرط عدم المنكوحات قلت
انا نتغليظ حكم الكفر والرق ان لو انفصل
احدهما بالاخر وانهما جنسان فوجودهما في
شخص كوجودهما في شخصين فمنزلته منزله
الجنون والتبابد والصغر اذا اجتمعت
لا يحرم نكاحهما على المسلم لانها اجناس
مختلفه قال الرق اثر الكفر فبينهما مقار[به]
تتغليظ حكم الكفر بخلاف تلك الاسباب
قلت اليس تاثير التوثين في ملك اليمين اكثر
من تاثير الكفر مع الرق وكذلك التوثين في
الذبيحه قال كموسه فان التوثين لا ينفك
عن الرق في ملك اليمين والرق لا يوثر في الذبيحه
قال يويده انه يودي الى ارقاق المسلم للكا[فر]
قلت لو كان لمسلم ام ولد كتابيه لا ينكحها
ولا يودي الى هذا ولو كان لمشرك امه مسلمه

نكحها ونودي اليه قال في المسلمين معا وجهان
بناء على المعنيين اللذين قدمتهما في المسلة قلت
لو كان مجبوبا او عنينا او عقيما لم لم تجوز
قال علت الجنس به ثم الحقت النوادر به
كما ان العدة شرعت لبراة الرحم ثم خلوة
المجنون والعنين الحقها بالاصابة ﻫ

وسالته عمن اسلم وتحته اختان
فقال خلة دينية مضت وانقضت في
الشرك فالاسلام يعفي على اثرها ولهذا قلنا لو
نكح بغير شهود وولي في العدة لا يبطل في
الاسلام قلت ما مضت الخلة قال المانع
هو الجمع بينهما لفظا في العقد وقد انقضى
بالسكوت عنه وانما الاستدامة حكم قلت
هلا قلت في التافيت الشرط لفظا قد انقضى
قال لاني لو فعلت ذلك فعندنا انها المدة
لزمني رفع النكاح عقيب الاسلام قلت
في الربا هلا قلت كذلك قال لان عقد الربا

لايتم

لايتم دون القبض والنكاح بالفراغ عن لفظه قلت
هذه العلة لم لا تجوز استدامة نكاح الاختين
كما جوزت استدامة الملك على الدرهمين بعد القبض
قال لانه يستحيل تملك درهمين في الشرع لسبب
اخر ويستحيل الجمع بين الاختين افتراشا واستمتاعا
قلت ما قست عليه لا يستحيل استدامة الربا
في الاسلام مع تلك الموانع ويستحيل استدامة الربا
في الاسلام عليها قال ما دام منه مستحيلا
ما انقضى في الشرك ﻫ

وسالته عن اسلام احد الزوجين قال يدور الحكم عندنا
على الاصابة وعدمها وعندهم ان كانا في دار
الاسلام على اباء المتخلف عن الاسلام بعد عرض
الحاكم عليه او اللحوق بدار الحرب وان كانا في دار
الحرب على معنى ثلاثة اقرا او اللحوق بدار الاسلام
ولا يعتبر العرض لانه لا يعتبر العرض من جهة
الحاكم ولا حكم للحاكم في دارهم وحقيقة
الكلام في هذه المسالة يؤول الى ان اختلاف

الدار لا يغير الحكم وعندهم يغير فيقول الاحكام
تبتني على التكليف والتكليف يلقى الشخص
صادرا عن دينه ودنيه ونفسه لا لاحلفان
باختلاف البقاع قلت أليس لو خرج العبد الينا
بعتق لقهره المولى على نفسه فكذى المراة قال
ان خرجت مراغمة بطل النكاح والا فالعبد كهي
من حيث انه لو خرج مادن المولى لا يعتق ه

وسالته عن الشغار فقال انه توقيف
انعقاد النكاح بعد وجود المصراعين على معنى
سيوجد في الثاني فصار كما لو عقد عقد النكاح
موقوف الانعقاد على دخول الدار او على اهلال
الشهر وانما قلنا ذلك لان معنى الشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته فلا ينعقد
النكاح على ابنته حتى يزوجه الاخر ابنته قلت
لو لم تقل لا ينعقد النكاح على ابنتي حتى تزوجني
ابنتك عندك لا يجوز قال نعم لان الاصل
في الشغار ان الجهلا في الجاهلية كانوا يستنكفون

من تزويج

بلغ عرضا باصله

من تزويج البنات وكانوا يرفعون ذلك العسر
باستنكاح ابنة الزوج فكان عرفهم جاريا بحر
الشرط ومنه يقال شغر الكلب اذا رفع احد
رجليه للبول فسمي هذا العقد شغارا لرفع كل
واحد منهما رجل ابنة صاحبه فيه قلت
ان كانوا هم لاستنكافهم ما يعقدون الا انعقا
على تزويج البنات فلا استنكاف اليوم
وجب ان يحمل على رغبة في نكاح ابنته فيشترط
في العقد لتقربه وجب ان يجعل شرطا فاسدا
يفسد المهر قال الامر كما قلت غير اني
اشترط دلالة لجواز ان يقول ويضع كل واحد
منهما صداق الاخرى او يصرح بالشرط او يقول
شغارا فان لم يكن شيا من هذا فكما قلت
قلت الحاجب نص على انه لو سمى لهما او لاحدهما
مهرا فليس بالشغار المنهي عنه قال
لانهم اذا ذكروا مهرا لم يجعلوا البضع صداقا
ولا ونفوا العقد على العقد الثاني فلهذا جوزت

قال ومن اصحابنا من جعل العله فيه التشريك في
البضع حيث جعل بعضه صداقا فكان الايجاب
لم يوجب في جميع البضع قلت البضع لا يتجزى
فذكر بعضه كذكر كله كما في الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص قال تحتاط للتحريم وللحرمه
ولدرا القصاص وتحتاط على الحل ‌ه

وسالته عن المنكوحه هل ترد فقال
المقصود من هذه المعاوضه الاستمتاع عاجلا
والنسل اجلا فيما اثر في مقصوده تثبت الخيار
والقرن والرتق يمنعان الاستمتاع والبرص
والجذام والجنون تنقص استمتاعا عاجلا وتتعدى
الى النسل اجلا قلت الجنون يتعدى قال لا اصل
له فانه يكون لقله الممارسه والامتحان قلت
المرض والاستحاضه يمنعان قال المرض
بعرض الزوال والاستحاضه لا تمنع شرعا
ولا تتعدى قلت قد يعالج القرن وقد يا ييسه
متخبره لا توطا اصلا قال لا يزول الرتق

بنفسه

بنفسه وفي معالجته خوف والناسور في
قول كالمبتداه وفي الاخرى حكمه حكم المرض
يزول قلت لو كانت تخير الا بعد قلت
لم جعلت عيبا في الجاريه قال لانه يوثر في
الخدمه فينقص الماليه قلت لو ماتت فات
الاستمتاع كله قال حصل المقصود وهو
انتهى العقد بينهما نهايته قلت وقد حصل
هاهنا ايضا مع القرن والرتق بعض المقاصد
قال هناك حصل بعض المقاصد وتعذر
البعض مع فوت المحل وهاهنا مع قيام المحل
وصار هذا كما لو نكح الصغيره وان كانت لا
تستباح في الحال جاز ولو نكح مجوسيه او
مرتده او معتده لم يجز لقولنا الاستمتاع
مع قيام المحل ‌ه وسالته عن الامه
اعتقت تحت الحر فقال الاصل فيه ما لو
اعتقت تحت العبد فالعله عندي تغيير حالها
بكونها تحت من لا يكافيها وتضررها بلزوم

نفقه الاولاد وكون نفقتها نفقه المعسرين
ابدا وقلت انت ملكت نفسها فمعناي تحل
لانه لا يستضر به المراه قلت معناه هو انه
للتصرف قال ذاك بيان الوقت يعني كان ذلك
وقت الاختيار قلت تحل وهو انه يزداد
ملك الزوج عليها قال يبطل بالوارتفعت
حيضتها ﻫ وسالته عن اجبار
العبد على النكاح فقال بضع العبد غير مملوك
له والحظ في نكاح العبد له لا لمولاه فلم ينفذ
تصرفه فيه قلت يملك قال لا تستمتع المراة
ببضع عبدها قلت كما لا يستمتع ببضع
المجوسية قال لعله التحسر ولا عله هاهنا
قلت استمتاع المراه تابع لاستمتاع الرجل
ولا يستمتع الرجل في غير ملك ولا ملك للعبد
في بضع مولاته قال لو كان يملك بضعه
لجعل لها حقا في بضعه كما جعل للامه حق في
بضعه قلت بتصرف الاب في بضع صغيره

وال

والصغير ولا ملك له قال لكمال شفقته
اقيم مقامه على معنى النيابه قلت كذلك
المولى وانه يملكه فيه قال بالملك يستفيد
التصرف لنفسه لا لغيره قلت اليس يزو
العبد للصغير قال لا قلت ليستفيد
بتزويجه تحصينه قال اذا ملك الاملاك
كيف يحصل له التحصين ومن اراد التحرير في
المسله يقول من صح له النكاح يقوله لم تجبر
عليه ﻫ

كتاب الصداق

وسالته عن تقرير الصداق قال
محض حقها قلت باطل بالربا قال فيه حق
الله تعالى قلت كذلك في الصداق حق الله
قال ملكت الاسقاط بعد الوجوب
والوجوب يعني للاستيفا فلما كان الاستيفا
حقها كذا الوجوب قلت يبطل بعوض
الربا ملك الاسقاط بعد الوجوب قال
الابرا لا يقوم مقامه الاستيفا فيما وجب

قبضه في المجلس قلت في المنكوحه حق الله كذا
في العوض قال يبطل ببدل الخلع والقصاص
وسالته عن المفوضه فقال المهر
زايد في النكاح وهو حقها فصح العقد دونه
لكونه زايدا وبترك بتركها لكونه حقا لها
اذا ثبت من اهل الرضا وقولنا يصح العقد دونه
احترازا عن ترك الثمن في البيع قلت لم وجب
عند الوطي قال لانها لم ترض بان توطا بلا مهر
فان اذنت فقولان يخرجان مما قال الشافعي
رضوان الله عليه في الراهن اذا اذن للمرتهن في
وطي الجاريه المرهونه وهو جاهل نص على قولين
في وجوب المهر عليه وكذي اقول بالوطي
بالشبهه اذا رضيت بلا مهر وان سلمت
فلان العقد احط رتبه من الوطي لانه يملك
الاستيفا فجاز دون الاستيفا فجاز اخلاوه
عن العوض دون الوطي قلت لو ابرات عن
الصداق وجب ان يجب المهر بالوطي قال

الابرا

الابرا كالاستيفا فلا يخلو الوطي عن المهر
قلت لو صح الترك والرضا به لم يثبت لها حق
الطلب قال اذا قلت لا يجب الوطي بلا
مطالبه بالعوض على القول الاخر فلان المراه
طالبه بالوطي الذي لا ينفك عن العوض ففي
مقابلته يثبت لها حق الغرض بالمهر
وسالته عن الخلوه فقال التمكين
انما جعل تسليما فيما يخرج به لنفسه عن ضمان
كما في البيع والاجاره او تبرى ذمته عن عهده
كما في السلم ولا ضمان عليها ولا عهده لانها
لو ماتت او مات الزوج تقرر لها العوض
ولهذه النكته لم تتضيق الامر على الزوج فلم
يجب عليه قبل القبض قلت وجب قال
لا يجبره القاضي على الوطي قلت يجبره قال
الدليل على انه لا يجبره ان الاستمتاع حق
الزوج فلا يجبره على استيفا به قلت اذا
خلى بها من اسرانه لم يلزمه الوطي قال لفصل

المضاره والايحاش قلت من امتنع من استيفا
حقه لا يصير موحشًا غيره قال لان لها فيه
منفعة قلت اعطتني ما رمته وهو ثبوت
حق الاجبار لاجل حقها قال يبطل بساير
الوطيات قلت انما ثبت لها حق الطلب
لتقرير المهر قال وجب ان تجبره على الخلوه
قلت لا يستقر اجماعًا قال بمثل هذا لا يتغير
الحكم كما لا يجبر على نقل المنقول وكما لو سلم
الدار الى الشفيع لا يرافعه الى القاضي حتى يقضي
له القاضي به قطعًا للخلاف ﻫ **وسالته**
عن النكاح بشرط الخيار فقال ما تقول
فيما لو قال زوجتك بشرط ان لا تملك ثلثه
ايام قلت يلغوا الشرط ويصح النكاح قال
لا معنى له لانه قد ثبت لشبهه نكاح المتعه
قلت هناك اخراج بعض المده عن العقد
وها هنا لم يخرج قال العقد يراد للملك
وقد استثنى الملك قلت البين في البيع فصل

بين استثنا الملك وبين استثنا المده قال
لان استثنا الملك لا ينافي البيع اذ الخيار ثبت
فيه ﻫ **وسالته** عن الخلع فسخ او طلا
ف
قال فسخ وفايدته انه صريح في الفسخ وانه لا
ينقص العدد ويكون كنايه في الطلاق ولا بد
من قبولها وذكره للمال وكنايات الطلا
ف
فيه كنايه وفي المفاداه وجهان ولا يصح مع
الاجنبي ويصح بلفظ الاقاله ان قلنا فسخ وفي
لفظه الفسخ وجهان احدهما يصح به الخلع والثاني لا
وان قلنا طلاق وكنايه الاعلى قول الاملا ولو نوى
الطلاق فلم تقبل فيكون طلاقا رجعيا فان قبلت
ولم تذكر مالا فوجهان احدهما باطل والثاني يجب
مهر المثل ويخرج فيه وجه انه تقع الفرقه
مجانا قال والدليل على انه فسخ ان العقد
اذا انعقد على ما يقبل العقد فالفسخ يرد عليه
اذا كان يقبل الفسخ ولهذه النكته قبل
البيع الفسخ قلت لو كان البيع لقبل الفسخ

بصريح الفسخ قال نعلمه قلت لم جاز مع
الاجنبي قال لا يجوز قلت يختص بذلك
العوض قال لكون المهر زايدا قلت
لو قبل هذا العقد الفسخ لما ملك الزوج بالطلاق
قال لا ينضر به الفسخ فجعل له حق فرقة
ينفرد بها كما لو عتق قلت لما اختص الزوج
بسبب هذه الفرقة كان طلاقا كلفظ
الطلاق قال الطلاق وضع للاطلاق فاقتضى
حل العقد وتنقيص العدد والاختلاع وضع
لانتزاع النفس عن العقد فاقتضى رفع العقد
وقطعه لاحله فلم يقتض نقصان العدد

وسالته عن المختلعة هل يلحقها
الطلاق قال الطلاق للاطلاق وهي منطلقة
فلا معنى لاطلاقها قلت انها ليست بمنطلقة
اثر علايق النكاح قايمة قال الطلاق للاطلاق
عن النكاح وليست تلك العلايق من النكاح
بسبيل انما هي مشروعة لصيانة ما الزوجية

ولو كان الطلاق للاطلاق عن تلك العلايق
لا نفعت قال طلاق قلت اليست
الطلقة البائنة للرجعية لا انطلاق وهي واقعة
قال لا لها صادرة عن الزوجية ولا زوجية
هاهنا قلت السبب لا يزيل تلك الزوجية فا
عند انقضا العدة يزيل في

كتاب الطلاق

وسالته عن الطلاق قبل النكاح
فقال ولاية التعليق صدرها عن ملك التطليق
وانه غير مالك للتطليق فلم يملك التعليق
تصرف في الطلاق وانه غير مالك للطلاق
فكيف ينفذ تصرفه فيه قلت لا بل صدر
عن البلوغ والعقل لانه يمين ومدار اليمين على
التكليف لا غير يوضحه ان من ملك اليمين في
التملك ملكها خارج الملك قال ليس كل
التعليق يمين فانه لو قال اذا تحنك فانت
طالق لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال لها ان

نكحتك فانت طالق ثم يوضح هذا ما اشترط التعليق
بالملك حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فنكحها ثم دخلت الدار تطلق كما في ساير الايمان
لم يشترط التعليق بالملك قلت يبطل بالطلقة
الثالثة في حق العبد قال لا اسلم وكذلك ولد
الجارية وثمرة البستان والتوكيل بالنكاح
والطلاق قلت وهل يسلم الطلاق السني والبدعي
قال اسلم لانه يملك لا اصل الطلاق ولو كان لا
يملك تنجيز الصفة التي علقها بها

وسالته عن جمع الطلقات فقال لانه
مستبصر ملك الاعداد الطلاق وغير مضر
لغيره فالكراهة فيماذا قلت باطل بزمان
الحيض والطهر الذي جامعها فيه قال في زمان
الحيض قصد الاضرار بها من حيث انه تطول
العدة عليها في الطهر الذي جامعها فيه غير
مستبصر وربما يلحقها الندم قلت لو طلقها
خالصا برضاها وجب ان يجوز وكما في الطهر

يلحقها

يلحقها الندم فها هنا قد يلحقه قال اجوز
برضاها كما اجوز المخالعة في زمان الحيض ولخوف
الندم عند ظهور الولد يكون اكثر فان الانسا[ن]
قد يتحمل عند الولد ما لا يتحمله عند عدمه لرا[فته]
على ولده قلت كذلك يتحمل عند سكون
الثايرة والفتنة وزوال الوحشة ما لا يتحمله
في حال قيامها فربما يندم على استيفا العدد
بعد سكون الغضب قال بينهما فرق من حيث
ان ظهور الولد يحدث امرا لم يكن قلت عرضه
من الواحدة يحصل بالزيادة عليها عبث والعبث
منهي عنه قال لا يحصل وله غرض في الجمع وهو
قطع رغبتها عنه واحكام الفرقة بحيث ان لا
تتردد قلبه في مراجعتها تخلصا عن سوء عشرتها

وسالته عن لفظ البينونة هل يقطع
الرجعة فقال اصل هذه المسئلة ان شرط
قطع الرجعة هل يصح ام لا دليله ان ازالة الملك
مجانا اذا اعقب حق التدارك لا يمكن قطعه

كما قلنا في الرجوع في الهبة قلت البيع الجبار في البيع
شرع للتلافي وصح اسقاطه قال احترزت عنه
لفظا ومن جهة المعنى ان ازالة الملك مجانا نعقب
له من الحق ما لا يعقبه ازالة الملك بالعوض فانه
يثبت فيه الحق من غير شرط ابدا فلذلك ثبوته
كان اكد من ثبوته في المعاوضة حتى انه لم يسقطه
الاسقاط قلت حق الرجوع في الهبة لا يسقط
بالعوض وهذا يسقط لان مخالعته الرجعية جائزة
قال لا اجوزها ثم ان بعض الاصحاب وكلمتك
في لفظ البينونة فاقول نهاية الكناية بداية
الصريح فان نهايتها عزم الطلاق والصريح لا يقطع
الرجعة فكذا الكناية وحقيقته ان الموقع
بلفظ البينونة هو الطلاق فان الطلاق لا يقع من غير
لفظ ولم يوجد لفظ الطلاق فكانت لفظة البينونة
قايمة مقام الطلاق المنوي ولهذا المعنى سمي اللفظ
كناية بدلا عن المنوي قلت المنوي طلاق موافق
للفظ واللفظ للقطع والطلاق الموقع يكون طلاقا

قاطعا

قاطعا قال انا جعلنا اللفظ كناية لغا مقتضاها
وصار الحكم للطلاق المنوي وانه مطلق عار ان الطلاق
عندي قط لا يكون قاطعا قلت البينونة تحتمل بينونة
النكاح وغيرها وانما احتيج الى النية للتمييز ولهذا
قلت لو نوى البينونة عن النكاح وغيرها كفى فاذا
نوى الطلاق لم يحصل به الا التمييز وهو البينونة عن
النكاح قال هذا لو ثبت لك ان الطلاق صالح
للبينونة وانه غير صالح لها

وسالته

عن اضمار العدد في لفظة الصريح فقال الطلاق في
لفظه صاغته العرب ووضعته لايقاع الطلاق
ولو قال اوقعت عليك الطلاق ونوى الثلث
وقع فكذلك اذا نوى لفظة الطلاق او يقول ضمن
اللفظ ما يحتمله فلا معنى لرده من غير تفهمه
هذا لان قوله انت طالق جنس يتناول الواحد
والثنتين والثلث ولهذا يسال فيقال انت
طالق بكم بواحدة او ثنتين او ثلث قال وحقيقة
الكلام في المسألة ان قوله لها انت طالق ثلاثا الثلث

نصب على التفسير او لكونه مفعولا ودليل انه
منصوب على التفسير انه يفسر قوله انت طالق
ويبين المراد به فهو كقوله عشرون درهما قلت
الجنس مجمل في قوله عشرون فالدرهم جعل تفسيرا
له وقوله انت طالق جملة معلومة لم يحتج فيها الى
التفسير قال العدد مجمل في قوله انت طالق
فصار تفسيرا لما عقبه من التفسير كما ان قوله
عشرون مفسر من حيث العدد مجمل من حيث
الجنس والدرهم تفسير لما كان فيه من الاجمال
يؤيده ان قوله انت طالق ثلثا معناه انت طالق
طلقات ثلثا وفيه جواب عن قولهم انت طالق
ثلثا والثلاث موقع فيكون مفعولا منصوبا على هذه
الجملة فانه يقال طالق طلقة واحدة فلذلك طلقات
ثلثا قلت قوله انت طالق ثلثا معناه بثلث فنزع
حرف الخافض فصار نصبا قال هذا مما لا يعهد
فانه لا يقال انت طالق بثلث ثم وان صح في المنصوب
بنزع حرف الخافض لا ينافي ما قلناه وكذلك المنصوب

على

على جهة المفعول لا يخرج عن ان يكون تفسيرا لما سبق
من الجملة فان التفسير اسم لما يراد به علم في الجملة السابقه
كقوله ضربت زيدا فزيد منصوب على جهة المفعول
وامكن ان يجعل تفسيرا لقوله ضربت لانه دونه
لا يفيد قلت فاذا ثبت لك انه تفسير فيما يفيد
قال اذا ثبت لي هذا فقد سلم لي المسئلة من حيث
ان التفسير يتضمنه المفسر فلا يستحيل من
اضماره بنيته قلت لو صح عزم الثلث بلفظة
الصريح لكان اذا اراد ان يقول لامراته انت
طالق ثلثا وعزم بلفظه الاولى على الثلث ثم ماتت
قبل ان يقول الثلث يقع الثلث قال فيه
ثلثة اوجه والمستمر على هذه الطريقة انه
يقع الثلث وكذلك اذا قال لها انت طالق
واحدة ونوى باللفظة الاولى الثلث يقع واذا
قال لغير المدخول بها انت طالق ونوى الثلث
فلا معنى لضم الثلث اليه لفظا اذ الثلث واقعة
بالعزم قلت لو كان لفظ الطلاق يحتمل الثلث

لكان اذا قال لوكيله طلق امراتي فطلقها الوكيل
ثلثا يقع قال ان نوى الثلث يقع وان لم ينوى
فلا لانه لم يتضمنه ما حمله قلت الطلاق يقع بالالفاظ
ولا لفظ للتبيين فهو كما لو قال لعمرة انت طالق
ونوى به طلاق حفصة قال اللفظ محتمل ما لم
يقع الاحتمال لفظا وانه بالاشارة يقع قطع
احتمال طلاق حفصة ه

وسالته عن اضافة الطلاق الى المملوك
فقال الطلاق بالطلاق عن قيد العتاق وانه
الامة متقيدة بوثاق الرق والملك يقيد الزوجية
قلت الطلاق للاطلاق عن قيد المنفعة
لا عن قيد الرقبة قال عن كل قيد قلت
وجب ان نجعله صريحا فيه قال لفقد
العرف ه **وسالته** عن اضافة
الطلاق الى الزوج فقال لان عصمة الزوجية
جمعتهما وحبالة الزوجية شملتهما كما قال
الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

فاذا

فاذا انحل العقد من احد الجانبين انحل من الجانب
الاخر قلت لو كان كذلك ما احتاج الى نيته
ايقاع الطلاق عليها قال ذاك شيء قاله اصحابنا
انا لا اقوله بل اذا نوى اطلاقه عن قيد النكاح
كفى قلت كيف تمنعه مع نص صاحبك قال
ان صاحبي لم يرد على قوله فتسوا قالت طلقتك
او طلقت نفسي اذا ارادت طلاقا ولم يقل طلاقها
قلت لم اعتبرت نية الطلاق قال لفقد العرف
لهذه الاضافة الا ترى ان في البينونة احتاجت
الى تبيين ه **وسالته** عن اضافة
الطلاق الى شعرها فقال كل محل حله النكاح
فتوجيه المحل عليه بحل الحل قال هذا المحل
على الانفراد لم يحله الحل فانه لو قال نكحت
شعرك لا يجوز قال قطع الاستحقاق مباين
سبب الاستحقاق الا ترى انه لو عفى عن بعض
الدم سقط القصاص وان كان لو جرح جرحا
احدهما عمدا والاخر خطا لا قصاص قلت ينتقض

العله بالرتق قال لم يحل الحل فانه لا استمتاع فيه
قلت يستمتع مع العضو قال المقصود هو
العضو بدليل انه لو انفصل لا استمتاع به قلت
لانا نثرله بالامعا والاحشا قال الاستمتاع
به هو النظر اليه فلم يخل العقد عن التاثير فيه
قلت لو اضاف الى اليد ولا يد لها يقع ولا
استمتاع قال لا يقع وفي الاذن الملصقه
وجهان في **وسالته** عن الاكراه
على الطلاق فقال لم يقصد ايجاد لفظ الطلاق
لعينه ولا لمعناه وانما قصده لاستنقاذ روحه
وتخليص مهجته ولهذه النكته لم يقع طلاق
النايم ولا اذا سبق الى لسانه قلت اذا سبق
لسانه يقع قال لفظ سبق الى لسانه فلا
تتعلق به حكم كقوله لا والله بلى والله قلت
ذلك يمين قال دليله قوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم وقول عايشه رضوان الله عليها
في تفسيرها لغو اليمين ان يقول الرجل لا والله
بلى

بلغ عرضا

بلى والله وطريقه اخرى وهي ان الاصل في
الاكراه والتخفيف ورفع الحكم لقوله عليه السلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه الا ان من الاشيا ما يتصور فيه الاضرار
طبعا نحو القيد وغيره والاضرار بالاكراه
الحق به وما لا يتصور فيه الاضطرار طبعا
كان يبقى على اصله قلت ينتقض هذا بالاكراه
على تناول مال الغير لم يلحق بالضرورة الطبعيه
حتى يستقر الضمان على المتناول قال في قول
قرار الضمان عليه وان لم يكن مرضيا في

٥

وسالته عن طلاق السكران فقال
صحه الطلاق بالقول وزوال العقل يسلب
صحه القول قلت عقله قايم غير انه مختلط
او ملبس بما عرته من حالة السكر قال
المرجع فيه الى العرف وان الناس جميعا يعدو
السكر مزيلا للعقل قلت لو جعل عقله
زايلا ما لزمه قضا الصلوه ولما توجه الخطاب

عليه في قوله تعالى لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى
قال اما الخطاب مع الصاحين فمعناه لا
تشربوا في وقت الصلوه بدليل انه لما نزلت
الايه امتنعوا عن الشرب في اوقات الصلوه
واما وجوب القضا فلان السكر لا يمتد غالبا
فهو كالنوم ه وسالته عن المبتوته
هل ترث قال لان سبب التوارث النكاح
وقد انقطع بالطلاق قلت علايقه قايمه مقامه
قال العلايق موجوده اذا طلق في الصحه
او برضاها ثم انها علايق صيانه ما الزوجيه
قلت جعل في الحكم كغير المنقطع ردا لقصده
كما في قتل المورث قال لا يراعى التهمه بعد
زوال الملك وانقطاع البين كما لو باع مال
الزكوه عند اشراف الحول على الانصرام ه
القتل قطع للموالاه ه وسالته
عن هدم الطلقات فقال اصابه الزوج الثاني
شرعت عقوبه للزوج على ما استثقل من عدد

الطلقات

الطلقات مع امكان اقتصاره على واحده وزحطلقات
رغبته فيها من بعد وعلى هذا دل قوله عليه السلم
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والعقوبه قبل ارتكاب موجبها لغو ثم لو غيب
بعض الحشفه جاز بعض المشايخ ثم غيب
الباقي قلت لو كانت الاصابه عقوبه
على استيفا العدد لكان يحرم عليه الجمع
قال العقوبه لاظهار الندم والرغبه فيها
بعد ما كان بها لكما منعتها قلت لو كان
مستحقا للعقوبه لشرع ما يختص به وهذه
الاصابه تشق على المراه قال لا بل اشدها
طلاقه ولا يعادل المراه زوجها بمثل ما لو
وطي فراشه غيره قلت شرعت الاصابه
لدفع الخصومه قال ليست الخصومه
الا الحرمه انما حرمت عليه عقوبه قلت
حرمت لاخلال العقد قال الحلال
العقد لا تقتضي تحريمها ه وسالته

عن طلاق العبد فقال اصل الطلاق اعتبر فيه
صفة الزوج وهو البلوغ والعقل فكذا صفته
عددا قلت لان الطلاق قول ولا قول
لغير المكلف فاعتبرت صفته لهذا وهذا
المعنى لا يوجب اعتبار العدد برقه قال
ولا ايضا برقها قلت في رقها ما يوجب نقصان
العدد لنقصان المحل قال السر لم تعتبر اصل
الطلاق باصل الاقرا فانه يملك الطلاق على غير
المدخول بها قلت السر القسم اختلف
باختلاف حالها قال لانه لا يتصور امراة
تحت عبد حرة حتى اعتبرت فيه صفة الزوج
من الحرية والرق في القسم ع وسالته
عن الرجعية فقال لانها غير منكوحة قلت
بل منكوحة قال الطلاق للاطلاق فيقتضي
انطلاقها عما تتقيد به من وثاق النكاح
وقيد الزوجية وايضا احتساب عدتها
وحرمة المسافرة والخلوة دليل على زوال

الملك

الملك قلت والطلاق للاطلاق وعند انقضا
العدة قال لا لو ثبت في اللفظ قلت
ثبت شرعا كما في الطلقة البائنة في الرجعية
قال سبقها ما اوجب الاطلاق فحملها على
استيفا العدد لبقا الخصايص قلت بقا
الخصايص دليل بقا الملك قال عندي لها
موقوفة فان انقضت العدة ثبت انها كانت
باطلة قلت هلا وقفت الطلاق الثاني
والميراث ووجوب المهر بالوطي قال
اما وجوب المهر موقوف على الرجعة والقيا
توقف الميراث ولحوق الطلاق ولا زمن في الحقيقة
مدة والملك في زمان الخيار سوا ووجه الشبهة
وجوب سبب الازالة مع بقا حق البلا في
وفيه ثلثة اقوال قلت لو زال الملك ثانيا
تفرد بالتلافي من حيث ان الازالة توجب لها
حقا قال عندي الواهب مع زوال الملك
تفرد بالتلافي ثم انه اوجب لها حقا غير ان من

سر

الحقوق ما يبطل كما يبطل بالقضا في الهبه
قلت لو كان الملك زايلا لم جوزت المخالعه
قال اجوزها قلت العده حسبت لانعقاد
سبب الزوال قال يبطل بما لو علق الطلاق
بالصفه وبما لو اسلم احدهما توقف النكاح على
ثلثه اقرا ولا يحسب قلت انما حسبت
لوجوبها قال ووجوبها دليل زوال الفراش
قلت وجوبها لاختلال عقده قال الاختلال
العقد يوجب زوال الملك عن المعقود عليه
قلت لم يختل جميع العقد قال لا يجمع له العقل
قلت انما حرمت المسافره لحرمه السفر
وانما لا يخلو بها اذا لم يرد المراجعه فاذا
ارادها حل الخلوه قال وحرمه المسافره
دليل انقطاع النكاح ¶ **وسالته**
عن الرجعه هل تصح بالفعل فقال الوطي يشغل
الرحم فلا يقطع استبرا الشغل فان الشغل لا
يضاد الشغل قلت يبطل بعقد النكاح

قال

قال انه لا يشتغل الرحم قلت الوطي الخالي
عن الانزال لا يشغل قال هو سبب الشغل
قلت والعقد سبب الشغل قال الوطي
اخص بالشغل من العقد فان الشغل يسند اليه
الوطي دون العقد على ان الوطي نفسه شغل
من حيث الايلاج ¶ **وسالته**
عن الايلا فقال الايلا قصد المضاره بمنع
حقها او الامتناع عن صلتها واكرامها فمن اين
وقوع الفرقه به قلت من حيث انه طلاق
جاهلي غير ان الله تعالى جعل المخلص بالمده فلم
يقع في الحال فوقع عند انقضا المده فصار
في التقدير كانه قال ان لم اطاك الى
اربعه اشهر فانت طالق قال هذه دعوى
عرضته من اين ان الله تعالى جعل المخلص بالمده
فان عنيتم انه الايلا فليس فيها بيان لما قلتم

كتاب الظهار

وسالته عن ظهار الذمي فقال

تصرف يستفاد بالنكاح يختص به او لفظ
تحريم يختص محله بالنكاح فيملكه الذمي
بملكه اصل النكاح قلت انه يعقب كفارة
ليس هو من اهلها قال وقد يعقب التحريم
قلت لا يعقد له الحرمة مع قيام الملك قال
عندي ينعقد ومرجعه الى ان الكفار مخاطبون

ومسالة عن وطي المظاهر عنها
في ليالي الصوم قال اجمعنا على ان الوطي يحرم
عليه فعندي لعلة الظهار وعنده لعلة الصوم
والدليل على كونه محرما لاجل الظهار
التحريم مصرح به في لفظ الظهار في ان الوطي
حرم قبل الشروع في الصوم قلت حرم
عليه لبقا التكفير قال التكفير تطهير
ويقع الحرمة فلا يجاز عليه الحرمة كما لا يجاز
حكم الحدث على الطهارة والاغتسال قلت
ان ثبت انه محرم لعلة الظهار قال اذا
ثبت لي ذلك فهو بالوطي نقابك حرمة الظهار

لاحرمة

لا حرمة الصوم قلت محرم بالظهار والصوم
جميعا قال لم يصادف الصوم فلا هتك
حرمته قلت انه مامور بتقديم الصوم على
المسيس واخلايه عنه فان فاته احدهما تعين
عليه الثاني قال انه مامور بشي واحد وهو
تقديم التكفير على المسيس والثاني من ضرورته
وقد فاته التقديم بالجماع فليفت بقي ما كان
مستفادا به قلت نتصور الاخلاء دون
التقديم قال هذا ان الامر بالاخلاء فاستفيد
به التقديم قلت انما سقط التقديم ضرورة
قال ان ينتقل الى الاطعام لانه غير مقيد
سيما قبل المسيس عنده ك ه

ومسالة عن الرقبة الكافرة فقال
فرض الكفارة انما يتادى بمصروف ومصروف
اليه ثم النقص في المصروف يمنع تكذي في المصروف
اليه فانه لو اعتق رقبة معيبة لا يجزي وكذلك
اذا صرف الى الكافر لا يجزي فانه منقوص

ولهذه النكته قلنا لا يجوز صرف الاطعام الى
الكفار ولنقضهم قلت عندهم يجوز قال
ايضا قلنا انه لا يجوز لان الحق الواجب لله تعالى
فلا يجوز صرفه الى الكفار كالزكوات وهذا لان
صرف الحق اليه انعام وهو لا يعرف نعمه المسلم
ولا يشكرها قلت التكفير اوجب عقوبه
لا شكرا بخلاف الزكوه قال يبطل بما لو قال
ان شفى الله مريضي فلله على صدقه

وسالته عن عتق المكاتب فقال
الاصل فيه انه اذا اعتق المكاتب ابتدا عندنا
يقع عتقه عن الكتابه وعندهم لا يقع فدليله انه
يقع عتقه عن الكتابه ابتدا انه يتبعه الاولاد
والاكساب لنفاذ العقد الى حين العتق فما قلنا
اولى لان تبعيه الاولاد قضية العقد فاحالته
عليه من احالته على بقا العقد الى حين والعتق
سبب رفعه وقطعه قلت فما تقول
فيما اذا استولد مكاتبته او كانت ام ولده

قال

قال كان القفال رحمه الله يقول كل موضع
حصل العتق عن الكتابه يتبعه الاولاد والاكساب
وانا اقول ينتظر ان وجد سبب الحريه بعد
الكتابه يجوز ان استولد المكاتبه فاذا مات المولى
حصل العتق عن الكتابه فان العقد سبب
الحريه قبل الكتابه يجوز كانت ام الولد فاذا
مات المولى لا يحصل العتق عن الكتابه ولا يتبع
الولد وعلى هذا اقول لو قال لها ان دخلت
الدار فانت حره ثم كاتبها فدخلت الدار لا يعتق
عن الكتابه فلو قال لها ذلك بعد العقد
فدخلت حصل العتق عن الكتابه قلت لو اعتق
ام الولد اليس يقع عن الاستيلاد والاعتاق
حادث قال هو طرد كلامي قلت لو قال
لها ان دخلت الدار فانت حره ثم استولدها
فدخلت الدار يقع العتق عن الاستيلاد قال
ولو وقع عن الاستيلاد لعتق سائر اولادها
قلت ولم اذا حصل العتق عن الكتابه لا يجز

عن الكتابه قال لانه مستحق بجهه فلا يتادى به
مستحق اخر قال وان نشينا حوزنا فقلنا عتق
صدر عن المراة فلا يجزي عن الكفاره قلت هذا لا
يستقيم في الفرع فان البراه صدرت عن العتق قال
استندت البراه الي ما قبل العتق كما يستند الملك
قلت لان العتق لا ينفك عن الملك وينفك عن
البراه قال تبعيه الاولاد والاكساب لا تنفك
عنها وهي من متضمنات العتق

وسالته عن شرا القريب بنيه الكفا
فقال لان سبب هذا العتق القرابه فان
النبي عليه السلم قال لن يجزي ولد والده حتى
جز الولاده وايضا فانه جعله صله ونعمه ومجاراه
فكان سببها القرابه لا الملك قلت سببها
القرابه عند الشرا وقد اقترنت نيه التكفير
بها فكان قال استدامه ملك القرابه ليست
صيغه فلا معنى لقران النيه بها

وسالته عن العتق عن الغير مجانا
فقال

175

فقال القبض قبضان حسي وحكمي ثم الحسي في الشرا
والهبه سوا في افاده الحكم وكذا الحكمي والعتق في
الشرا جعل قبضا حكميا الا ان حكمه هناك يغفل
الضمان وها هنا الملك وانما يعرض الكلام فيما
اذا وهب منه عبده ثم قال له اعتقه عن
نفسك لا غير ان هذه الطريقه ضعيفه من حيث
ان العتق في الشرا ينقل الضمان لانه استهلاك
ولا يتعذر ترتيب الضمان على الاستهلاك ولا يمكن
ترتيب الملك عليه لانه لا يخلوا اما ان يقال
حصل معه او عقيبه او قبله ولا جايز ان يقال
حصل معه ولا بعده لعدم محل العتق فانه يستند
تقدم الملك ولا ان يقال سبقه لانه حينيذ
لا يشهد له الشرا من حيث ان الضمان هناك لم
يسبق العتق وقسا داخر وهو ان القتل والاكل
والتحريق في الشرا جعل قبضا فلا للضمان وهي
الهبه تحتمل في هذه الاشيا ثلثه اوجه احدها
ان يجعل كالشرا موجبا للملك لانه عاد نفعه

او قال الواهب اعتقه عني

عج

اليه كالعتق سواه   وسـالته عن
اطعام ستين مسكينا فقال لنسلمهم ما لو
صرف في ستين دفعه الى واحد في يوم واحد
قال منعوا قلنا اجمعنا على انه لو صرف اليه
جملة لا يجوز لانه لا يخلوا اما ان يقال للاخلال
بالدفع او للاخلال بالمدفوع اليه وبطل ان يقال
الاخلال بالدفع لانه ليس بمقصود دل انه للاخلال
بالمدفوع اليه ونقول اجمعنا على انه لو صرف اليه
جمله لا يجوز فانتم تقولون لانه اخذ قوت يوم من
تلك الكفاره ونحن قلنا لانه اخذ قوت يوم
من كفاره فما قلناه اولى لانه اقل وصفا
وسـالته عن اعتبار وقت التكفير
فقال الكفاره عقوبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحدود كفارات لاهلها ولان جنسها يدرى بالشبهات
وانها لا تتعلق الا بامر محظور والاعتبار في العقوبات
بحالة الوجوب لانها شرعت ردعا عن الجنايه
التي ارتكبها حين ارتكبها قلت اليس المخرج

اعـ

اعتبر به حالة الاستيفا قال لانه لا يمكنه الاستيفا
منه الا على ذلك الوجه لانه لا يرجى زواله حتى لو كان
مرتضا تتصل فيه البرء   وسـالته عن
التغذيه فقال انما تتصور الخلاف في التمر لان
الخبز تكون قيمته عندنا ولا يجزي فيه التمليك
وحقيقه الكلام فيه التعرف عن معنى الاطعام
فنقول انه عبارة عن التمليك لانه جايز ولا بد له
من اصل وايضا فانا اذا حملناه على التمليك حققنا
معنى الامر فيه فاوجبنا التمليك وهم لا يحققون
معنى الامر فاذا حملوه على الاطعام فيجوزون
التمليك قلت الاصل في التمليك الزكوه ثم
نحن ان تركنا حقيقه الامر فقد تمسكنا
بظاهر الاطعام فانه للاباحه قال لو كان
الاصل فيه الزكوه ما جازت الاباحه ولا نسلم
ان الظاهر من الاطعام الاباحه وطريقه
اخرى نقول الكفاره انما تتادى بتسليط
ومسلط ثم النقص في المسلط منع كذا في

التسليط والاباحه ناقصه من حيث انها لا توجب
تسلطا به في الطعام حيث شا وكيف شا ولهذه
النكته لم يجوز الكتابه بدل العتق ولا الاعاره
بدل الكسوه

كتاب اللعان

وسالته عن لعان الذمي فقال مدار
المسله على ان اللعان يمين قال والدليل انه يمين
انه اشترط فيه لفظ اليمين قلت يكفيه
عندهم قوله اشهد قال الدليل على انه لا يكفيه
لعن التنزيل وقوله عليه السلم قم فاحلف وقوله
لولا الايمان لكان لي ولها شان قلت سلمت
ان لفظ اليمين شرط فلفظ الشهاده ايضا
شرط قال في وجه لا يشترط فانه لو قال
احلف بالله تعالى جاز ولو قيل لا يجزيه قوله بالله
لم يسعدهم انما اشترط لفظ الشهاده تاكيدا
اولا لها لانها في اليمين وانه لو اراد بها يمينا
كانت يمينا قلت شهاده مشوبه باليمين
فتوفر عليه الحظ من الامرين قال معنى

اليمين فيه ارجح ثم اني وفرت حيث اوجبت الحد
عليها وبالتهمه لا يجب الحد على العبر قلت
ولا بشهاده الواحد قال تكراره اربعا جعل
بمنزله العدد وسالته عن قذف
الامه الذميه فقال عندهم اذا امتنع اللعان
لمعنى فيها لا حد عليه واذا امتنع لمعنى فيه يجب
الحد عليه والدليل والمسله ان اللعان حجه
خاصه شرعت للمضطر الى شخص لطخ فراشه
والحق العار به ولطخ الفراش منها حاصل قلت
لا بل اللعان عقوبه بدل عن الحد لا حد فقد
ولا لعان قال انه حجه فان الانسان لا يلاعن
نفسه ولكن يقام على الذمي والعبد
وسالته عن الاجبار على اللعان
فقال لا يخلوا اما ان يكون عنا او شهاده
وايهما كان فلا يجبر عليه قلت بدل عن
الحد قال لا بل بدل عن الشهاده قلت
الشاهد لا يلعن نفسه فمعنى العقوبه فيه

ن
شه
فها

اظهر قال يحجه موكده بالالفاظ نفيا للتهمه
وسالته عن قذف الاخرس فقال ما
صح من الناطق بعبارته صح من الاخرس باشارته
لانه اقصى ما يمكنه به الافهام قلت لم لم تجز
شهادته قال خوزنت قلت والاشاره
كنايه عن العباره ولا يصح القذف بالكنايه
قال بل انه صريح بل العباره كما تقام عباره
مقام عباره على ان في وجه يصح القذف بالكنايه
نحو ان يقول لست لفلان واراد به الزنا
قلت لو قال يا ابن الحلال او قال اما
انا فلست بزاني ونوى القذف فلم يكون قذفا
قال لانه مفهوم قلت وسالته
عن الموطوه بالشبهه فقال لا يضطر الى
قذفها ولعانها لئلا يلحقه نسب الغير قلت
اذا لم يكن ولد فلا قلت لا يلاعن قال
احتمل وجهين وكذلك اذا كان هنالك ولد
ولاعن لنفي الولد ففي سقوط الحد وجهان

بيد

يبتنيان على ما اذا لاعن عنها فلا يحرم عليه على التا
وفيه وجهان قلت وسالته عن احكام
اللعان فقال تعرض في نفي الولد فيقول خلوه
تقضي فيها على وفق يمين احد المتداعيين فوجب
ان يعقب القضا الجنيه كالبراه تعقب يمين
المدعى عليه قلت اللعان ليس بيمين قال بنا

م

هذه المسله على هذا فان القضا يعتبر فيه الشها
دون اليمين لان قول القاضي له احلف قضا
قلت وقوله للشاهد اشهد لم لم يجعله قضا
قال لانه ليس يقضي عليه قلت قوله للمدعى
عليه اقم البينه لم لم يكن قضا قال لان
اقامه البينه لا يمكن القضا بها حتى يعدل
ويعجز المدعي عن الدفع وايضا فان الشاهد
ليس معه قلت لو حلف المدعى عليه فيما في
يده قال قضا قلت لو حلف المدعي يمين
الرد قال يبتني على انه اقرار ام بينه ان قلنا
بينه يحتاج الى القضا قلت لو حلف في العشا

مه

مع اللوث قال الظاهر ان ههنا لا يحتاج الى
القضا اذا كان الاستحقاق بالنسب الذي
شهد به الشهود قال هو ثابت من جهة
الله تعالى فكانه ينطق بلسان الشرع في
حصول الحكم له قال وحقيقة الكلام في
المسلة ان المراة اما ان تلحق الولد به فيثبت النسب
او ينفك ذكر النسب فلا معنى للوقف عليه
فاذا ثبت النسب فالفرقة مبنية عليه من
حيث ان قيام الفراش دلالة النسب ولولا
ارتفاعه ما انتفى النسب

وسالته عن حرمة اللعان قال
احكام اللعان قسمان مخبر ومنشا فان الفرقة
وثبوت الحرمة منشان وانتفا النسب
مخبر فرجوعه اثر في المخبر دون المنشا
والحرمة منشاة وعلى هذا يبتني الاصول
في التكذيب فان التكذيب لا يوثر في
المنشا وحقيقة الكلام في المسلة يدور

علي ان

على ان المحدود في القذف يلاعن فان عندهم
بالتكذيب خرج من ان يكون من اهل اللعان
فارتفعت الحرمة قلت التكذيب لا يوثر
عندهم في الحرمة المنشاة فان الحرمة انما تثبت
الى وقت التكذيب قال اشكال ان
الحرمة قد تثبت بعد ان لم يكن فالتكذيب
لا ينهيها ولا يرفع موجبها

وسالته عن رميها برجل بعينه فقال
انه مضطر الى ذكره لالحاق المعرة به فاذا
قال زنيت بامراتي فوجهان وان قال
زنيت ثم قال من بعد بامراتي فالظاهر
انه يحد قال والحقيقة ان هذه المسلة
لا تتصور فان عندهم اللعان عقوبة خاصة
للزوج وعقوبة المرمي به حد فلم يخرج باللعان
عن الحد وعندنا يحد فالكلام يقع في انه
عقوبة ام حجة

وسالته عن
شهادة الزوج مع ثلثة فقال لانها خاينة

والعقد بسبب العداوه بينهما فتلتبس هذه
المسله على ان العداوه الخاصه توجب رد
الشهاده والنكته فيه ان يقول الاحسان
ضد الاساه ثم تهمه اشاره باحسانه دون
غيره توجب رد الشهاده مع عدالته فكذلك
تهمه قصده بمساته دون غيره توجب رد
شهادته مع عدالته قلت هلا رددت
شهاده الصديق قال لان الصداقه مندوب
اليها دون العداوه فعوقب العدو على عداوته
قلت لو كان الاب عدوا قال احتمل وجهين
قلت مع انعقاد سبب العداوه يشترط
ظهور الخصومه وانت رددت شهادته من
غير خصومه قال لان سائر الاسباب
تجري فيها العفو وترك المعاداه فاعتبرت
الخصومه بخلاف هذا قلت لم قبلت
شهادته على ولده بالزنا قال الظاهر فيه
الستره   وسالته عن حد القذف

قال

قال القذف ينال عرضه فيما شرع جبرا
فيه يكون حق الادمي كالقصاص قلت يبطل
بقطع السرقه قال ما شرع فيه جبرا
حق الادمي كالرد قلت تعلق بالسرقه
حقان حق الله وحق الادمي فكذا القذف
قال لان ما شرع جبرا لحق الادمي ليس
فيه ردع فاوجب زادع الله تعالى قلت لم
تنصف بالرق قال من الحقوق ما يسقط
بالرق فانه لو اتلف مال المولى او وطي امته
لا شي عليه فلا ينبغي ان ينصف هذا الخروج سائر
العقوبات لم تقبل التجزي قلت الديون
قبلت قال غير انه لا يحتاط لدرءها
قلت لم تسقط باباحته قال يسقط
ولان سلمت فلان القذف قط لا يستباح
والقطع قد يستباح فعمل باذنه في القطع
دون القذف وقوله اقذفني احتمل وجهين
احدهما اقرار بالزنا تسقط به حصانته والثاني

لا تسقط ۞ وسألته عن الامه هل
تصير فراشا بمجرد الوطي قال لان الوطي سبب
العلوق والاقرار به يوجب لحوق النسب كالجرح
يوجب ضمان القتل ۞ وسألته عما لو
طلق امرأته في مجلس العقد او علق الطلاق
بالنكاح او غاب عن امرأته هل يلحقه الولد قال
سبب العلوق الوطي والتمكن في ملك يقصد به
الوطي ولم يوجد قلت ملك يقصد به الوطي
فلا معنى لزيادة الامكان قال الملك لا يتوهم
منه العلوق قلت وكذلك الامكان قال
يحتمل عند الامكان فاحتيط للنسب قلت
انه بالنكاح ملك شغل رحمها بمائه بما حدث
في محل حقه جعل حقا له كالكلا ينبت من
ارضه ونتاج مواشيه قال يبطل بالوطي
بالشبهه قلت فيه روايتان قال ان منعت
فلم اوجبت العده والله اعلم بالصواب

كتاب العده

وسألته عن الاقرا فقال العده شرعت
قضا لحق متعه للزوجيه ومتعه الزوجيه
مختصه بزمان الطهر فيما شرع قضا لحق تلك
المتعه تختص بزمان المتعه ليكون قضا حق
الشغل موفا من زمان الشغل وهذا لان العده
خليفه النكاح فتحذا بها حذو النكاح قلت
العده ضد المتعه فانها شرعت للاستبرا
او فراغ الرحم والمتعه سبب الشغل فقود هذا
تقتضي ان تتعلق بغير زمان المتعه والضد فان
العده تعقب سبب التحريم وهو الفرقه
والمتعه تعقب سبب الحل وهو النكاح
تحققت بالمضاده من هذين الوجهين
قال العده شرعت تتميما لمتعه الزوجيه
فالمقصود صيانه لما الزوجيه والمقصود بالمتعه
هو النسب فتتعلق بمثل ذلك الزمان قلت
الحيض ادل على براه الرحم ويختص بالمراه
كما العده تختص بها قال العده براه تقتضي

بها حق منعه النكاح في الطهر معنيان احدهما
الاستدلال على البراه لانه لا يحتبس فيه
الدم فيجتمع واجتماع الدم انما ينشا من فراغ
الرحم والثاني انه زمان منعه النكاح وفي الحيض
استدلال مجرد وكان الحيض يختص بها
فكذا الطهر الذي يحتوشه دم الحيض يختص
بها قلت عندك بعض الطهر يعد قروا ولم
يحتوشه دم الحيض قال انه بعض ما احتوشه
دم الحيض وانه لا يتجزى فجعل بعضه كجملته
وسالته عن عده امراه الصبي اذا ماتت
حاملا فقال لا يختص هذه المسله بامراه
الصبي فانهم يقولون كل امراه لزمتها العده و
حمل ظاهر فعدتها تكون بوضع الحمل سواء كان
من زنا او شبهه او من المعتد منه فنقول
حمل الزنا لا حرمه له فلا ينقضي به حرمه ماء الزوج [حرمه]
اذ العده وجبت لحرمه ذلك الماء ودليل انه لا
حرمه له انه لا يمنع نكاح الغير وهذه النكته

قلنا لو ظهر الحمل من بعد فلا يتعلق الانقضا به
ووطي الشبهه تعلق بها انقضا عده ولا يتداخل
العدتان عندنا فلهذا لم ينقض به عده الزوج قلت
اليست الاقرا لا حرمه لها من حيث انها لا
تمنع النكاح ويتعلق الانقضا بها قال
لست الاقرا شغل الرحم حتى يمنع بسبب شغل [منها]
اخر فاذا لم يمنع يستدل بها على سقوط حر
بخلاف الحمل بل هي استدلال على البراه قلت
كذلك بوضع حمل الزنا يستدل على البراه
قال لا بد من مراعاه التعبد وانما نعتمد
الحرمه لع **وسالته** عن حيض الحامل
فقال لانه قد وجد بعلاده وصفته في وقته
قلت لم يوجد في وقته قال اردت به السن
قلت زمان الحمل يشبه زمان الصغر من حيث
انه يندر رويه الدم فيه قال يبطل بحال
الكبر والهرم وزمان الرضا قلت دليل انه
يندر اساغ انقضا العده به استدلالا على براه

الرحم قال لان الغالب انها لا تحيض قلت ثبت
ما قلت انه يندر لها الحيض قال بل يندر غير
انه يتصور لها دم بشرائطه عددا وصفه
ولا يتصور للصغيره حتى لو اجتمعت لها الصفات
في الصغر جعلته حيضا ه **وسالته**
عما لو اقرت بانقضا العده فقال النسب
يحتاط لاثباته ما امكن وامكن اثباته هاهنا
ولم يوجد ما هو اقوى منه قلت لم يمكن لانا
حكمنا للزوج فلا ينقض بالاحتمال قال قضينا
ظاهرا ثم تبين انها رات على الحمل قلت الست
القاضي لو قضى بالشهاده فلا ينقض من بعد بالفسق
الحادث وان قضى ظاهرا قال نحن انما قلنا قولها
وقضينا به في حقها وحق الله دون حق الولد ه
وسالته عما لو اعتقت في اثنا العده
فقال في العده معنى التعبد وهي صفه الكمال
يراعى للكمال ولهذا قلنا في الرجعه بالكمال
فاما الانتقال الى عده الوفاه فليس من الكمال

عليها مح

ف

في شي بل هي عده اخرى وانما لم يوجبها ولم ينقلها
اليه لانها شرعت تفجعا على فراقه ولا يتفجع
على موته بعد اختيار مفارقتها بحيث لم يبق
لنفسه حق التدارك قلت ام الولد وجد لها
الكمال في العده ولم ينتقل قال لان السبب
ناقص بحدوث الكمال في المحل بعد زوال السبب
لا معنى له ه **وسالته** عن المختلعه
اذا نكحها في العده فقال العده الاولى قد انقطعت
بالنكاح ولم يوجد في هذا النكاح سبب
العده فلا معنى لوجوبها قلت سببها الاصابه
في النكاح الاول فان هذا النكاح مبني عليه
وحكم ملك الاصابه قايم حتى اوجب سببها
بقيه العده الاولى قال عده هذا النكاح
يستدعي سببا في هذا النكاح وانما اوجبت
بقيه العده لانها قد تراخت باعتراض النكاح
كما يراخى بانقطاع الحيض قلت يبطل بالرجعيه
قال على هذه الطريقه ينبني على العده الاو

لى

واحتج في المرض بان الوطي في النكاح الاول
قد قرر تمهيرا فلا بد لهذا المهر من مقرر والوطي
الواحد لا يقرر مهرين كما لا يوجبهما قلت
لكنها مشغوله بحقه المقصود فصار قابضا
بمس العقد كما لو اشترى الوديعه في يده قال
هناك قابض حسا وزاد ان يعقد عليها موجبا
فيها وسالته المبتوته فقال
فوت منفعه الزوج بنشوزها مع قيام الحل
يسقط نفقتها وفوتها بفوات سبب الحل
وارتفاعه اولى ان يسقطها قلت هي ايضا
سقطت بنشوزها الا ترى ان سكناها
قد يسقط وهي لم يسقط حقها فاشبهت
المرتضعه لها النفقه مع فوت المتعه قال
ها هنا وان لم يسقط فقد انقطع سبب
الاستحقاق الا ترى ان المبيع لو هلك سقط
الثمن كما لو اتلفه البايع سوا وسكناها انما
سقط لان سكنى الزوجيه لا يصير دينا في الذمه

في نفقة المبتوتة

على اصح الوجهين والحل قايم للمرتضعه وان تعذر
الاستيفا قلت استحقت الرجعيه النفقه
مع انقطاع سبب المتعه قال خصايص
الزوجيه قايمه قلت العبد المبيع في مده
الخيار له النفقه قال لا نفقه ان قلنا ان
الملك زال قلت لا ملك على الحامل قال
لانها مشغوله بمايه وانه ممتنع برحمها
فصار كالاستمتاع في حال الزوجيه اذ
النسل مقصود بالنكاح كما الوطي مقصود
قلت العده ايضا شرعت لصيانه مايه
ولحرمه النسب من هذا الوجه يكون
مستمتعا بها قال لانها فارغه عن حقه
والعده تعبد ان توهم الاشتغال وهناك
حقيقه الشغل قلت النسل استحقت السكنى
قال لان النفقه مقصوده بالنكاح كما
الاستمتاع مقصود فاذا فات مقصودها
انما تبع فيبقى ببقا العلقه قلت التابع

اضعف من المتبوع فلما نفى التابع بالمتبوع اولى
قال لماذا ان تابعا لم يجعل في مقابله متبوع
حق الزوجيه من المنفعه نعم

وسالته عن العدتين فقال العده
معنى للبراه والتعبد جميعا فلو حكمنا بالتداخل
لاخللنا بمعنى التعبد اذ العباده لا تجري فيها
التداخل قلت المقصود منها البراه والتعبد
فيها التبع بدليل وجوبها على من ليس من اهل العباده
كالذميه والمجنونه قال لا بل معنى التعبد
فيها مقصود ولهذا اوجبت في مواضع تعبدا
مع تحقق البراه ثم وان كان تبعا فلا معنى
لتعطيلها والقضا بالتداخل تعطيل قلت
كثير من العبادات جرى التداخل فيها كالوضو
والحج والعمره قال لا تداخل في الطهاره
فان الحدث على المحدث لا يوجب الوضو لان
الوضو يجب بانتقاض الطهر وما انتقض
طهره بالحدث الثاني فاما الحج مع العمره

فلان

فلان الحج اكثر من العمره وجمعهما الجنسية كاستتبع
العمره والتعبد في العدتين سوا فصارا كالجنين
او كعمرتين قلت من شخص واحد اليس
تتداخلان وكذلك من جنسين والجماعه اذا
استبروا امه وام ولد اذا اعتقت في عدتها
من زوجها جرى التداخل قال اما العدتان
من شخص واحد فقد سقطت احديهما قلت
لو سقطت لسقطت النفقه والرجعه
قال لاني اقول وجوب العده من الشبهه
عقيب فراغها من عده الطلاق قلت اذا
اوجب عده كامله قال انما تجب العده الكامله
اذا لاقاها الوجوب وهي فارغه وانما قلت
هذا تخريجا مما قاله بعض اصحابنا في الحربيه
سقطت احدى العدتين واما الجماعه اذا
استبروا جاريه فلا استبرا عليها قلت
حدوث الملك لا ينفك عن الاستبرا
قال فماذا يظهر وجوب الاستبرا اولا

يحل لهم قلت اذا اشترينا امراه قال لا يجب
قلت يظهر في معنى التزوج قال المنصوص عليه
جواز التزوج فاما ام الولد فالمذهب انها لا تتربص
عليها اذا كانت معتدة لما اذا كانت منكوحة

وسألته عن لبن الميت فقال الاصل في
الرضاع الامومة وانها بالموت خرجت عن ان تنعقد
لها الامومة فان حرمتها سقطت بالموت فلا تنعقد
لها حرمة مبتداة قلت لم قلت انها اصل وانها لا
تنعقد لها الامومة قال دليل انها اصل قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وايضا فان اللبن هو
الموجب للحرمة وهي معدن الامر ومنشاه وانما
قلت لا تنعقد لها الامومة لانها حرمت
بالموت فلا يثبت لها حرمة بالولادة قلت الاب
احد الشريكين ويثبت له الحرمة بعد الموت فقال
انه تابع من حيث ان اللبن لم يتولد منه منشا هذه
قلت لو حلب منها اللبن في حالة الحيوة واوجر
في فيه بعد الموت قال يمكن ان يخرج فيه قول

مما قال الشافعي رضوان الله عليه ومن اتبعه
اجمعين فيمن علق عتق عبده بصفة في حالة الصحة
فوجدت الصفة في حالة المرض هل يعتبر من الثلث
قولان وان سلمت فلان احد طرفي الرضاع وجد في
حالة الحيوة قلت وجد اللبن وحدث في الضرع
في حالة الحيوة قال لا حكم له لكمونه قلت لم
جعلت له حكما في بيع المصراة وفي الربا قال لا حكم
له في الرضاع لانه ليس من الارضاع في شيء فان الارضاع
انفصال واتصال قلت اصلهما حدوث اللبن
قال لا نبنا وله اسم الرضاع بوبيه اذا ما انفصل
عنها في حالة الحيوة لم تسقط حرمته بموته لكونه
جزا منها وما في ضرعها سقطت حرمته بموتها
فاولى ان تسقط حرمة جزوها قلت سقط
حرمتها لزهوق الروح منها ولم يكن في اللبن الروح
فانزهق حتى تسقط حرمته تبعا وانه كالولد في البطن
قال الولد مودع فيها وينفصل عنها بنفسه من
غير معالجة وليس متنسيا منها ولم يتحقق فيه معنى

الجزو بعده كتاب النفقات

وسئل رحمه الله عن اعسار الزوج بالنفقه فقال
لان حقها في النفقه اكد من حقها في الاستمتاع
بدليل ان النفقه تصير دينا في ذمه الزوج بالقضا
وانه يثبت لها حق المرافعه الى القاضي بالنفقه
دون المتعه ثم عجز عن الوطي اوجب لها حق الفرقه
فكذى عن النفقه يوضحه ان الضرر الذي يلحقها بفوت
النفقه اكثر من الذي يلحقها بفوت الاستمتاع
فانها لا تعيش دون النفقه وتعيش دون المتعه
وحقيقه الكلام في المسله ان النفقه موجبه
بالعقد ام لا وللشافعي رضي الله عنه قولان قال
في القديم تجب بالعقد وتسقط بفوت الاستمتاع
وقال في الجديد تجب عند التمكين وقوله عند
التمكين يحتمل انه يجب بازا التمكين برا او صله كما
قال ابو حنيفه رحمه الله ويحتمل ان يقال تجب
بالعقد عند التمكين فحصل في الجديد قولين مستنبطين
من قوله في ثبوت حق الفرقه لها بالاعسار وهذا

استشهد به الاصل بالفرع لان الفرع لا بد له من اصل
يتخرج عليه فلما نص في الفرع على قولين علم من ضروره
ان له في الاصل قولين فاذا ثبت هذا فاقول هل
تسلم في ان النفقه واجبه بالعقد عند التمكين
قلت لا قال الدليل عليه انه يصير دينا
في الذمه وان لم يكن عوضا ما صار دينا في الذمه
قلت لو كان عوضا اوجبت عند العقد قال لا جه
قال لانه وجب لها هنا عوض بالعقد وهو
المهر فاخرت هذا الى وقت التمكين قلت لم انتقض
على ذلك العوض كما في الاجره قال لان استمتاع
الزوج بها يقتضي حبسها عن التكسب وتعطيل
منافع رقبتها التي لم يملكها بعقد النكاح قلت
ولم اذا كان هذا موجبا بالعقد ثبت لها حق
الفسخ قال لان العجز عن العوض يثبت حق
الفسخ في السبب الذي استحق به العوض كما في
السلم والكتابه قلت تبطل بها الامتناع عن
التمكين من غير فسخ العقد قال هذا على قول

من جعل النفقه بازا التمكين فاما من جعل موجبه
بالعقد فلا كالملك في راس المال لا يمكن نقله
الا بفسخ السلم لان الحق لا يسقط مع قيام سبب
الاستحقاق قلت اليس في مده الثلث تمنع نفسها
من غير فسخ قال لا تمنع في وجه وفي الاخر لانه لم
تحقق العجز قلت لم تمنع نفسها قال تتحمل الضرر
بمنع النفقه في الحال فضربت تلك المده لتتروى
ان الزوج عاجز ام لا قلت ضربت مده الثلث ترويا
ام لتحقق العجز قال وجهان كما في مده الثلث في المصراه
قلت في فسخها العقد رجوع فيما وقع عليها عوضه
وهو ملك الحل قال لا ينفك احدهما عن الاخر
كالزياده المتصله يرجع فيها في فسخ العيب والرجوع
في الهبه لعدم المهر والله اعلم بالصواب

وسالته عن نفقه الاخ فقال
الاصل في هذا قرابه الوالدين والمولودين فانا اعلله
بالبعضيه الثانيه وانت تعلله بالمحرميه
بالرحم وكل واحد منا مدافع معنى صاحبه بما نوا اباه

فلا بد من الترجيح فمعناي اولى لانه مسترسل على جميع
الفروع في الاصل ومعناك انما يتصور بين الذكر
والانثى قلت لا بعضيه بين البنا فله ولد قال
بينهما بعضيه فانه فرع بعضه قلت اذا بين الاخوين
بعضيه فان كل واحد منهما بعض من الاخر بعضه
قال لا بعضيه بينهما فانه يتصور وجود كل واحد
منهما دون الاخر ولا يتصور وجود البعض دون
الاصل قلت اذا البعضيه لم توجد للاب فانه
تصور وجوده دون الولد قال انما وجبت النفقه
بينهما لانه لما وجبت نفقه البعض على الاصل فلان
تجب نفقه الاصل على البعض اولى قلت انما تعلق
الحكم بقرابه تحرم المناكحه بين الذكر والانثى بالقرابه
عامه قلت شرطها وهو تحريم المناكحه لا يعم قلت
نعم فان كل شخصين تصور احدهما ذكرا والاخر انثى
لم تحرم المناكحه بينهما بعله القرابه تستحق احدهما
النفقه على الاخر قال علقتم الحكم بالظنون
والموهوم فمعناي اولى لما النص تقدم على الاجتهاد

والمثل اولى من القيمة قلت معنا نا نحيل من حيث
انها حرمت نفقة فاعطف اخرى ولا احاله
بمعناك قال لو صح ما قلته لا يستحق باخوه الرضاع
ووجه احاله معناى ان نفقة نفسه واجبة
عليه فنفقة بعضه ايضا تلزمه قلت الرضاع
ليس سبب الاستحقاق قال لو كان كذلك لما علقت
المحرمية به بل تعلقت حرمة بمجرده كما علقت
الحرمة باللعان دون المحرمية تزوجا والنبي عليه السلم

كتاب القصاص

وسالته عن المسلم هل يقتل بالذمي فقال
لان القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات وللمسلم
شبهة في دم الكافر وهي كفره فانه يبيح له اراقة
دمه عند عزاله عن عقد الذمة فاذا اتى بعد العقد
انتصب شبهة كالملك قلت علة الاباحة الحرب
وقد عدم قال جعل الله تعالى الكفر علة في قوله
تعالى اقتلوا المشركين والحرب لا يبيح القتل
بل يبيح الدفع قلت كذلك الكفر بمجرده لا يبيح

قلت كذلك الكفر بمجرده لا يبيح قال اذا
تقاربا على اعتبار الصفتين من الكفر والحرب
غير اني اقول الكفر علة والحرب شرط وانت
تقول الحرب علة والكفر شرط فما قلته
اولى لان الحرب يسحه الكفر فانه باعتقاده
الكفر ما يقاتل وايضا فان الكفر حقيقة والحرب
موهوم والكفر ايضا بمجرده يبيح السبي والاسترقاق
دون الحرب قلت جعل الحرب علة اولى لان
به يتحقق الضرر على المسلمين وايضا بالقتل يقطع
الحرب لا بالكفر قال ما شرع القتال
لدفع الضرر ولكن للرجوع الى الاسلام كما قال
الله تعالى اقتلوا المشركين الى ان قال فان
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم وكما
ان الحرب ينقطع بالقتل فكذا الكفر لانه لا يتبين
الشرك بعد الموت وتسميتنا اياه كافرا
بعد الموت مجازا يؤيده ان بعد الاسر
انقطع الحرب ومع ذلك يقتل قلت لا اعتقاد

الحرب باصراره على دينه قال لما دان اصراره
على دينه دلاله قصد دل ان الاصل دينه
ولا جايز ان يجعل الفرع عله والاصل شرطا اذ
حظ العله اوفر من حظ الشرط قلت كفر
الحربيه لا يبيح قلت لو قتل ذميه لا قود
قال عله الاباحه موجوده وان تخلف الشرط
قلت العله دون الشرط تؤثر كالزنا دون
الاحصان لا يوثر في الرجم قال لانه اوجب
عقوبه اخرى دون الرجم وهو الجلد قلت كفر
لا يبيح قطع طرفه فاوجب القصاص في طرفه
قال لما اباح الكفر دمه في اراقه دمه
اتلاف طرفه قلت اذا حصل الكفر
شبهه في سرقه ماله لعله ان الكفر اذا
اباح المال قال ينفصل المال عن النفس
ما لا ينفصل الطرف فتحققت التبعيه في
الطرف فاعطيناه حكم النفس قلت اجعل
الملك في الموطوه في الصوم شبهه قال في

الكفا

الكفاره معنى القربه قلت في القصاص
معنى المعاوضه قال المغلب فيه العقوبه
قلت الملك سبب خاص اوجب للمالك
حقا فهو اقوى من الكفر قال ما يبيح على
العموم اقوى مما يبيح على الخصوص قلت الحد
حق الله تعالى فهو الى السقوط اقرب ولهذا
يسقط بالرجوع عن الاقرار قال في الشبهه
المقترنه بسبب الوجوب يستويان
قلت لما اختلفا في الشبهه الطاريه فكذ
في المقارنه جاز ان يختلفا قال الفرق بينهما
ان الحد امر فيه بالمستزاد لتبين له مرطا
وللقصاص مدعى من جهه الادمي حرم فيه
الستر فلم يقبل فيه الرجوع لانه من باب الستر
وسالته عن الحر هل يقتل بالعبد
فقال لا لان المكافاه في القصاص معتبره فانه
عقوبه شرعت ردعا فلا توجب الا عند
الحاجه اليها لا عند وجود التكافي فان

لك

لب

النفس انما تميل الى منازعه الكفو ومعاداه
الشكل والنظير وربما تفضي تلك المنازعه
الى القتل فشرع فيه رادع للقتل فان التفاوت
في الحريه سلبت المكافاه من حيث ان العبد
مستصغر بنقص بالرق مستبذل لكونه
مالا يعرض في الاسواق مقهور بقهر الملك
مستسخر بتصريف المالك اياه في حوائجه
ممنوع من التسلط واكتساب سبب
المعالي فقال كما لا ينافيه الحر ما ينافيه
الحر ويعاديه فيقتله قلت لم قلتم بالحر
قال جبلت الطباع على ان الساقط يتمنى
درجه الرفيع المستمنع فيكافحه وينازعه
والعلي يستنكف منه قلت العبد يناوجه
العبد لكونهما مقهورين قال هما جنس واحد
والمشاكله تجلب المنافيه وتوجب
المنازعه قلت لا ينازع الرجل المراه قال
اعقد لها سبب التبسط والتصرف

وهو الحريه فانها تستسخر الرجال وتستعبدهم
وتنازعهم في حقوقهم قلت لا ينازع الصبي في
المهد ولا ينافس قال تصور له ملك حق
وله نايب يقوم مقامه قلت للمكاتب
ملك وحق قال ضعيف قلت لا ينازع
المريض المدنف ولا المقطوع كاللحم على الوضم
ولا العالم ينازع الجاهل ولا الشريف الوضيع
والموسر المعسر قال هولا من اهل التبسط
والملك وثبوت الولايات والتصرفات
قلت وكذلك العبد من اهله لكونه ادميا
متشرفا بالخطاب انعقد له سبب الولايات
والحقوق عند الحريه فلين اعتبرت الحال
فالذين عددتهم في حاله العجز لا ينازعون
قال نفيه اقرب اليه من دل منه ملك
وحق وانه لا يملك نفسه في الحال فكيف
يقال انما انعقد له سبب الحقوق وان هولا

يملكون انفسهم ويتصور منهم الاستعانه في
حال العجز ومنازعه الاقويا يوجب ان ينقص
الرق لخستهم النقايص من حيث انه يسلبه ملك
نفسه او ملك غيره واثره في العقوبات والعبادات
وللموارث والولايات اجمع بسلب المكافاه
دون ساير النقايص ومن اصحابنا من بني هذه
المسله علي الذمي من حيث ان الرق اثر الكفر
والكفر مانع واثره يكون مانعا ولا معنى له
لان بين المسلتين فرق من حيث ان المنازعه
في المسله الاولي وقعت في العله وهي العصمه
فانا نقول لم تتكامل له سبب العصمه وفي
هذه المسله في شرط العله وهو المكافاه
فان عندنا هي المعتبره وعندهم لا معتبر فيها
بون في **ومسالته** عن العبد هل
يضمن بكمال قيمته فقال المضمون للسيد من
عبده ما هو مملوك له والمملوك له من عبده
نفس ادمي قايمه بالروح فوجب ان يضمن له بدل

فلك

تلك النفس وبدله عشرون الف فوجب ان
يضمن له ذلك القدر قلت عشرون الف بدل
المالية وها هنا ضمن الدم لا المال ولا يضمن الدم
بعشرين الف او عشرون الف ليس بدل الدم
في موضع ما قال المولي لا يملك دم عبده انما يملك
منه المالية والضمان وجب له فعلمنا انه ضمان
مال قلت انه وجب له لانه فات ماليته
باراقه الدم قال الا انهم المالية مضمون عليهم
ام لا فان كان مضمونا فيجب كمال بدله اذ الجبر
لا يحصل بدونه وان لم يكن مضمونا وجب ان لا
يجعل ضمان غير المملوك له وحقه غير مضمون
قلت يضمن للانسان ما لا يكون جبر الحقه كالعبد
يتلف مالا ولا يفي قيمته بيبد له قال الباقي
في ذمته يتبع به اذا اعتق قلت لو مات
قال لفوت المحل قلت كذلك ها هنا الكو
الضمان ضمان الدم ولا يزيد علي عشره الف
قال العله التي جعلت له وان لم يكن بدل دم

جبر الملكه فليكمل بوديه انهم باراقه الدم سببوا
لاتلاف الماليه والسبب يوجب الضمان قلت
لو كان هذا الضمان ضمان المال ما وجب القصاص
في العمد والكفاره في الخطا قال لانهم باتلاف
المال اراقوا الدم المحترم قلت اذا وجبت
القصاص اسقطت حقه من الماليه وكذلك نحن
نوجب المقدر ونسقط حقه من الزياده قال
انا ما عينت القصاص بل جعلت الخيار اليه فان
اختار القصاص اسقط حقه من الجبر بالميل الى
تشفي الغيظ قلت جعل هذا الضمان ضمان الدم اولى
من جعله ضمان المال لانه وجد سبب ضمان الدم وهو
القتل والدم اولى من الجابر ضمانه من الماليه
لحرمته ولعدم جبران البدل والاباحة فيه
قال لا بل الجابر ضمان الماليه اولى لان دمه
لا يستحق لبدله فان المالك لا يملك دمه والعبد
ليس من اهل استحقاق بدل دمه ثم انه ضمان
دم الا انه زاد على ساير الابدال لما فيه من

مو

معنى الماليه كما تتصور نقصانه عند نقصان الماليه
لعله القيمه قلت النفس قايمه بالروح والماليه
تابعه للروح والمضمون هاهنا هو الروح وصار
كالاطراف تابعه للنفس قال لو صح هذا
لكان ناقص القيمه يضمن روحه بهذا القدر
ثم ضمان الروح عندي قد يبلغ مايه الف قلت
اليس في الحر لا يبلغ قال لانه لا اصل في الحر
سوى الشرع وهاهنا اصل وهو ماليته فرجع
اليه ﻫ **وسالته** عن جريان القصاص
بين الذكر والانثى في الطرف فقال نقض
حكمين لا تسلب التكافي في النفس فلا تسلب
في الطرف كالفسوق والجهل والدناه قلت
يعتبر التساوي في الطرف قال فيماذا
قلت في الجنسيه والبدل قال لا بل نعتبر
التساوي في النفس والطرف غير ان في النفس
يعتبر حكما وفي الطرف يعتبر حكما وسلامه
اذ النقص يتصور في الطرف دون النفس ﻫ

وسالته عن الايدي هل تقطع بيد
واحد فقال عليه وجوب القصاص في النفس
سرايه الى زهوق الروح صادره عن جرح عمد
ثم الجماعه اذا قتلوا واحدا نزل كل واحد منهما
منزله المنفرد تحريا بصيانه الدم وكذلك عليه
وجوب القصاص في الطرف مباشره قطع
جميع المفصل فاذا تولاه الجماعه وجب ان
ينزل كل واحد منهم منزله المنفرد تحريا بالصيانه
الاطراف اذ الاطراف مفتقره الى الصيانه
افتقار الدم قلت اذا قطع هذا من جانب
وذاك من جانب هلا اوجبت قال لم يجن
كل واحد منهما على جميع اجزا اليد قلت ازهاق
الروح لا يتجزى فجعل المشترك فيه كالمنفرد
كما في رويه الهلال قال الرويه لا توثر في الهلال
والقتل يوثر في النفس ولا يمكن ان يجعل كل واحد
منهما قاتلا على الكمال

وسالته عن المكره فقال الاصل

في

في الاكراه رفع الماثم لما قال النبي عليه السلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ثم الاكراه على هذا الفعل لم يرفع الاثم المختص
بتاثير الاكراه فيه ولان لا يرفع الغرم مع كونه
حق الادمي اولى اونقول لما وجب القصاص على
المكره بمباشره المكره القتل لما ثمه به فلان
يجب على المكره وهو اثم به اولى واحرى قلت
انما وجب القصاص على المكره لاكراهه فياثمه
بحال عليه ايضا قال لا ياثم ما لم يقتل قلت
عند قتله اثم بالاكراهه قال لما لم ياثم الا
عند القتل دل على انه لقتله له اثم قلت هذا
هذا حجه عليك لان هذا يوهم ان فعله منقول
اليه قال لا بل هذا يدل على اشتراكهم في
القتل فان المكره بالجاه الى قتله قتله والمكره
لمباشرته حصل مقصوده من قتله قلت
هلا جعلت الممسك شريكا قال انه
لا مباشره منه قلت كذلك لا مباشره

من المكره قال الجاه قام مقام المباشرة ودليل
اشتراكهما في القتل اشتراكهما في اثم القتل قلت
لم ياثم المكره اثم القاتلين انما اثم اثم المعاونين
قالت انه مباشرة كيف اثم اثم المعاونين قلت
انه في الحقيقة معاون ولانه حصل القتل للمكره
فالمكره قاتل له حكما بالجاه المكره الى قتله حسا
قال القتل الحسي اولى من الحكمي قلت انما اثم
لحق الله تعالى والضمان سقط عنه لحق الوالد على
المكره كالوالد في قطع يده قال انه سقط
حقه وها هنا المقتول لم يسقط حقه قلت
حقه قايم في المكره قال المكره شريك
فيكون حظه منه ه **ومسالة**
عن الشهود اذا رجعوا فقال سبب
يفضل به العين ويجب به الدية في ماله فصار
كالدمي قلت انه سبب ضعيف لا يتحقق
به القصد فانه يحتاج معه الى قضا القاضي
واختيار الولي قتله قال في الحدود لا يعتبر

ح

الدعوى واختيار المدعي في القضا بمنزلة سراية الجرح
وزهوق الروح قلت يبطل بالحفر قال منهم
مع حفره لا بد له من فعل غيره فهو كاعتراضه
قلت لا يتحقق القصد بالشهادة فانها الجا لهم
القاضي الى تمكين المدعي من قتله فهو كما لو قال
ان لم تسكت زيدا ليقتله عمرو والا قتلتك قال
القضا الجاب بمنزلة الاهلاك حكما قلت
القاضي جاهل فهم بقضايه توصلوا الى قتله فصاروا
شريكا للمخطي فصار كما لو دان المدعي ظانا قال
القاضي كالاله لهم بدليل انه لا ياثم والمدعي ان كان
ظانا لحتمل ان وجب عليهم القود لان شهادتهم
جنس والدعوى جنس اخر بخلاف ما اذا كان
احدهما جاهلا والاخر عالما قاصدا قلت
لو كان يتحقق القصد بالشهادة لجعل للشهود
عليه حق الدفع كما في الذمي قال لانه لا يتصور حاله
في الشهادة منعه الدفع لان قبل الشهادة لم يتم
القصد وبعدها لا ينفع الدفع قلت اذا جلسوا

للشهاده فقبل ان يكملوا الشهاده يحقق القصد
وينفعه الدفع قال منزلته منزله ما اذا
قصد اخذ السلاح فما لم يقصد به لا يستحق
دفعه على انه في تلك الحاله ايضا لا ينفعه الدفع
لاحتمال انه اشهد غيره على شهادته قلت
احتمال ان القاصد امر غيره بقتله قال شهاده
شهود الفرع محاله على شهاده شهود الاصل
قلت اجعله قبل شهود الفرع قال
لعلهم اشهدوا غيرهم على شهادتهم ولانهيا لهم
قتل كل من في العالم ❊ **وسالته**
عن القتل بالمثقل فقال القتل شرع ردعا
فيما قالوه اهدار الدما فلا يجوز بل اذا قصده بما
يغلب على الظن ان موته منه فيتعلق به القود
قلت لو ضربه سوطا فمات قال لا يغلب
على الظن ان موته منه قلت لم اوجبت الديه
قال لان الجنايه قد حصلت واحتمل كونه
منه فاوجبت الضمان احتياطا للدم وانه لا

يهدر

يهدر ما امكن والقصاص يدرى بالشبهه قلت
لو قطع انمله قال ان كان بحيث لم يغلب على الظن
ان موته منه لا يجب يجوز ان يموت في الحال او
من غير الم شديد اصابه قلت جلس الجرح
سبب القتل قلنا قطعت هذا الواحد من
جنسه قال يلزمك الحوش فلم يفصل احد
فيه القصاص قلت لو تغفل بانسان فصاح به
فسقط فمات قال في وجه يجب القصاص
قلت لو حفر بيرا في طريق اعمى قال قد قيل
يجب القود قلت لو ضربه ما به كل واحد
سوطا قال يجب قلت ان الروح مستبطن
فان نفذ جرحه كان قاصدا والا كان عامدا
في الفعل مخطيا في السرايه فلا قود قال
اذا دار حجر الرحا على راسه فقد اوصل الالم
الى الباطن وكان قاصدا قتله بابلغ الجهات
فصار كمن قطع يده ❊ **وسالته**
عن موجب العمد فقال ابنيه على موت

القائل قلت كيف وجه البنا قال لان عندهم
لا يطالب ولي الدم باستيفا القود منه لانه لو
مات لم يكن عليه غرم ولا في تركته ضمان قلت
اليس عندك لا يطالب مع كون القتل مضمونا عليه
قال لا بل عندي يحبس على العفو واستيفا
الحق قلت اليس الدليل على وجوب الضمان بعد
الموت قال لانه عوض المتلف فاذا فات
وجب الرجوع الى قيمة المتلف كما في المحبوب
قلت في المحبوب الذي يرجع الى بدل المثل قال
لا في وجه يرجع الى قيمة المتلف ويراعي قيمته
يوم الاتلاف قلت القصاص عقوبة وليس من
العوض في شي قال عوض ضمنت عقوبة بدليل
جواز الاعتياض عنه وانه يعفوا البعض
فيقلب مالا قلت حقه متعين بفوته لا لو وجب
الضمان والمثل في المحبوب مضمون في الذمة قال
وان كان متعينا فهو موجب جنايته فكانت
مضمونة عليه وانما تعين لما فيه من المعاينة

وقد وجدت منه الجناية فعا فتته واستوفيت
العوض من عينه وطريقه اخرى ان ما وجب
ضمانا للمتلف في الخطا استحال ان لا يجب
ضمانا له في العمد لانه وجد في العمد ما وجد في الخطا
وزيادة قلت وهذا ان لو لم يوجب في العمد
ما هو اشد من الدية وهو القصاص وانه كزنا
البكر مع المحصن قال الحد ليس لضمان المتلف
ووزانه مسئلتنا وطي الشبهة مع الاستكرا ٥
فان ما تعلق بالشبهة تعلق بالاستكراه وانما
قال انما اوجبت في العمد ما اوجبه في الخطا
اذا وجد في العمد معنى الخطا وقد وجد في هذا
العمد معنى الخطا وزيادة فان الخطا اوجب
نقص البينة والعمد زاد عليه بهتك الحرمة
فايجاب الدية لنقص البينة والقصاص لهتك
الحرمة قلت لو كان كذلك لجمع بين الامرين
كما في قطع الطريق وجمع بين قطع اليد والرجل
قال في القصاص استيفا ما هو متقوم ولهذا

وفي

قلت لو قطع يد القاتل ثم اراد ان ياخذ كمال الديه
ليس له ذلك قلت اقتصر حقه على القصاص
اذ فيه مجموع الامرين يوبيه ان قصده بقتل العمد
المعاقبه لا تفويت المتقوم ففي مقابله ذلك
اوجبنا عليه قصاصا يتضمن اتلاف ما هو متقوم
منه و دليل ان معنى الماليه والقيمه غير معتبر ان
المراه اذا قتلت ولم يوجد منها نصف الديه
واذا قتل الرجل المراه قتل ولم ينظر الى زيادة
بدله قال انما اي جعلت له الديه حتى ان شا
وجب محض الضمان ويكتسب مثوبه العفو
وان شا يشتفي الغيظ بالاقتصاص وربما
يطيب نفسا بالعفو بازا الديه ما لا يفعله
مجانا وفيه نفع لهما جميعا لحوز احدهما اجرا
العفو والاخر لحوز نفسه وفوتك قصد
المعاقبه فكما قلت غير انه لم يثبت له ذلك
الا بنقص البنيه فصار مقصودا من هذا
الوجه وانما لم اعتبر التفاوت في الذكورة

والا

والانوثه لانه عند الاقتصاص اسقط حقه
من الضمان واني اسلم لك ان معنى العوض فيه عند
الاقتصاص غير مراعى ه **مسالة**
عن تفرد الكبار باستيفا القصاص فقال
هل تسلم انه لو تثبت له القصاص منفردا لانفنا ت
عليه قلت ان كان له اب اوجد يستوفي له
القصاص في النفس والطرف ويصالح وان كان
وصيا فيستوفي في الطرف ويصالح ولا يستوفي
النفس ولا يصالح وان كان حاكما فيستوفي الطرف ف
ويصالح وهل يستوفي النفس ام لا روايتان
قال هل تسلم ثبوت القصاص له حالة الصغر
قلت لا قال احد ضمانا في النفس فلا ينافي الصغر
ثبوته كالديه قلت حق القصاص ولايه والصغر
ينافي الولايه كما لا يثبت له الطلاق والعتاق ث
قال الاستيفا ولايه فاما اصل الحق غير
وانه كالملك الذي ينبني عليه التحرير والتطليق
لا ينافيه الصغر قلت ان سلم لك ثبوت

القصاص له قال حق يثبت للصغير فلا يفتات
عليه قلت لا افتيات فيه بل هو استيفا
حق له كحق التزويج قال المقصود من القصاص
تشفي الغيظ وذلك انما حصل بثبوت سلطان
عليه كما قال الله تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا قلت يبطل بالنكاح الصغيرة
قال لها في ذلك منفعة من حيث اكتساب
المهر والنفقة قلت له في ذلك ايضا
منفعة فانه ربما يقتل قبل بلوغه قال انه
مودع في السجن الى ان يبلغ قلت انه ظلم
قال وبال جنايته قلت موجب جنايته
القتل قال والحبس دون القتل قلت
القصاص معافيه ولا يجري فيها الارث فانها
لا تنقسم انقسام الفرايض ولهذا قال الله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وانما القصاص
حق الميت يستوفى له وانما يثبت حق الاستيفا
للبالغ الذي يصلح ان يكون وليا له دون الصغير

بلغ عرضا بالاصل

قال

نا

كان العفو يورث كحبس الرهن والمبيع وان كانت
القيمة لا تجري فيهما وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا
معناه لوارثه كما قال الله تعالى فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من ال يعقوب **مسالة**
عن ابي حنيفة اذا قتل جماعة فقال روحه تقابل جميع
ارواحهم او روحا واحدة مجموعة من ارواحهم قلت
منهم من قال تقابل روحا واحدة مثل ان يقتل عشرة
فتقابل عشر روح كل واحد منهم قال ان اختاروا
هذه يبتني الكلام حيث على اصلين احدهما ان الروح
الواحدة لا تقابل اجزا الارواح ولا تنبسط
عليها فاقول ما لا يتبعض في الاستحقاق فعند
المزاحمة لا ينبسط على حق المستحقين كما في النكاح
والاصل الثاني ان نفس القاتل اذا فاتت بالموت يجب
الضمان لان على هذه الطريقة يقولون يسقط الحق في
باقي الدم لفوت محل القصاص قلت سلمت لكن
الروح لا تنبسط غير انها تقابل الارواح كلها كما في
الطم تقابل الارواح قال هذا محال لان ما نعتبر

فيه التداخل لا تقتل الواحد فيه بالعدد كما تقول في الدية في الاطراف ويبنى الكلام حسب على اعتبار التداخل في الانفس وان سلمنا جوزنا على وجه لا يلزمنا البناء على نفي التداخل فنقول ما يقابل الواحد منه بالواحد لا يجعل الواحد منه كفيا للعشرة كما في الاطراف فاما الجماعة اذا قتلوا واحدا فانما قتلناهم به لانا نعتبر التداخل وما دام اعتباره لا يوجب اسقاط القود عن التداخل مع وجود المباشرة منه ولا يلزمني انا من الذي مسلما لتقتل ذمبا لان قلت مع وجود المباشرة منه ن

وسالته عن من قطع يمين رجلين فقال لا تبعض في الاستحقاق بعد المزاحمة لا يتقسط في حق المستحقين في النفس وان منعوا فالبضع ولا يلزم عبد مشترك قطع عبد يده كقولي عند المزاحمة ولكنه معنى وهو ان كل واحد منهما يكون مستحقا للجملة عند المزاحمة بدليل انه لو عفى احدهما اخذ الاخر جملة حقه فاذا قسطت على حقيهما نقصت واذا لم يكن مزاحمة فلا ينتقض بذا اخذ الجملة هـ

وسالته عن سراية القصاص فقال القطع سبب سرايته الى النفس يتعسر التحرز عنه فلولا ان السراية غير مضمونة عليه والا لما ابيح له القطع قلت يبطل عليك بالتعزير قال يمكن التحرز عن سرايته بان يضرب ضربا خفيفا او يختار جنسا اخر غير الضرب قلت السراية مضمونة عليه وانما جعل له القطع لاحتمال ان لا يسري قال الغالب انه يسري ولهذا تعلق به القصاص ولم يشرع جنسه في التعزير ثم لو كانت السراية مضمونة لكان يحتاط فلا يجعل له الاقتصاص لاحتمال السراية فلما جعل له ذلك صيانة للاطراف كذلك وجب ان تهدر السراية حتى يتحقق الصيانة فانا لو اوجبنا عليه ضمان النفس لامتنع عن القصاص خيفة السراية ووجوب الضمان عليه فيؤدي الى رفع القصاص واهدار الاطراف وبه خالف قطع الظلم لانه ممنوع عنه بالعقوبة فتضمين السراية يزيد شغله

وسالته عن عمد الصبي فقال هل يسلم تصور العمد منه قلت لا قال الدليل عليه صدر

الفعل على صورة العمد ممن له روية سابقة على الفعل
وفكرة بعد الفراغ عن الفعل ولا يرد عليه البهايم والطفل
لانا قلنا روية او فكرة قلت صدر العمد عن العقل والذات
وعقله ناقص وذاته غير كامل قال من قصد شيا وعلم
ما يقصده من غير تردد وحمل عليه بجميع قوته كان عاملا
قاصدا ويتصور هذا المعنى من الصبي كما في نقصان عقله
وذاته قلت قصده ناقص فجعل كلا قصد كما ان النقصان
في عقله جعله في حيز المعدوم قال عقله معتبر في كثير
من الاحكام قلت فما يضره لا يعتبر لم اعتبرته في الردة
قلت لانه فسخ عقد صح انشاؤه منه والي لا اعتبر
عقله فيما يرجع الى نقصان ماله ولهذا لم اصحح اقاريره
قال جوزت بيعته بالمحاباة باذن القيم فاما الاقرار
فانه قول وهذا فعل قلت القصد يتنزل منزلة
الفعل يستدعي كمال العقل فكذا بالقصد اذ هو داعية
الفعل وسببه قلت لو كان عمدا وجب عليه القصاص
قال عقوبة في بدنه فعدم التكليف انتصب شبهة
فيه قلت فلينتصب شبهة في ايجاب الدية في ماله

كما في عمد الخطا واشبه شي بما نحن فيه دية الخطا فان هناك
وجد قصد غير متكامل قال لو كان هذا كذلك لغلظت
الدية ها هنا ثم **وسالته** عن شريك الاب
فقال علة وجوب القصاص سرايته الى زهوق الروح صادرة
عن جرح عمد وقد وجد ذلك غير ان القصاص سقط عن
الاب لفضيلة الابوة فلا فضل للشريك قلت علة وجوب
القصاص سرايته الى زهوق الروح صادرة عن جرح عمد مع
انتفا الشبهة وشبهة الابوة مقترنة بهذا الفعل قال
وجدت علة غير انه فقد الشرط وبه خالف الشريك
المخطي لان هناك عدمت العلة وهو العمد فان احدهما مخطي
وفرق بين المسالتين بما ان دية قالوا في العاقلة مكنت مجنونا
لفقد العلة فيه وهو الزنا فلو دانت محصنة فمكنت بكرا
لزمها الرجم وان فقد الاحصان فيه لانه فقد الشرط
دون العلة قلت علة وجوب القصاص ما قلته بشرط
ان لا يخلوا جزو من اجزا الدم عن القود قال اسقط
القصاص عند العفو عن احدهما قلت مستلزم القصاص
على وجه لا يبتدي ذلك الوجه كما يقتل بعد الاسلام يقتل

الذي قال طريان سبب الفضيلة لا بعدم التكافي كزوال القتل
والتبعيض والتجزي بالسبب الطاري لتجزئته بالمقارن فلا
لم يسقط عند العفو دل على قبوله التجزي قلت علة وجوب
القصاص سرايته عن جرح موجب للقصاص قال خلطت
الحكم بالعلة فلا معنى له والله اعلم ﻫ **وسألته** عن قطع
اليد من الكوع بعد ما قطعت من المرفق فقال لان الم الجرح
الثاني انضم الى الم الجرح الاول فتعاونا على زهوق الروح قلت
الم الجرح الاول زال بفوت محله اذ هو عرض لا يبقى زمانين
قال فان كان كذلك بقي تاثيره قلت لو قطع عقيب قطع
الاول قبل ان يوثر قطع الاول قال لا ينفك القطع عن
الالم والالم لا يخلو عن التاثير في الاعضاء الشريفة من
القلب والدماغ قلت لو كان مغمى عليه او سكرانا فلم
يشعر بالقطع قال فان لم يشعر بالقطع يوثر في اعضائه
كما لو مات بالقطع الاول في تلك الحالة لا محالة حصل
التاثير في جسده مع عدم علمه وحسه قلت قد يقطع
فلا يشعر في الحال فيتحقق في تلك الحالة عدم الالم قال
ذاك لانه يغشى عليه في تلك الحالة قلت لو اندمل الجرح

وبقي

وبقي الاثر فقال ان بقي اثر يتوهم منه الموت منفردا فاذا
بعينه القطع اوجب القصاص عليهما ﻫ
وسألته عن القتل بالنار فقال طريق يجب
به القود فجاز استيفاء القود بمباشرة الفعل في
ذلك الطريق وحقيقته ان القصاص للتشفي والردع
وهذا انما يحصل بان يفعل به مثل ما فعله قلت يبطل
عليك باللواط والخمر قال لا قود فيهما وتجب
دية مغلظة قلت في القصاص يعتبر التماثل ولا يمكن
اعتبار التماثل فيه قال نؤجج مثل تلك النار وندعه
مثل تلك المدة فالغالب انه يموت فان لم يمت نظر
الامام في النار فان كان القاؤه فيه اسرع لموته ترك
فيه والا اخرج وحز رقبته وهذا لان القتل مستحق
عليه بطريق يحصل به التشفي ولو حز رقبته ما حصل
التشفي ولو لم يقتل بعد الالقاء في النار ما حصل الردع
قلت لو قام بتصفين قال يعله بتصفين ﻫ
وسألته عن من قطع يده فمات فقال لان
السراية فرع الجناية فاستحال ايجاب القود

في الفرع دون الاصل قلت لو جرحه جرحا لا قصاص فيه
فمات قال في اصح القولين يجرح فان مات والا حز
رقبته قلت اليس في الدية جعل الحكم للسراية دون
المباشرة قال لان القصاص للتشفي ولا يحصل التشفي
الا بما قلناه ﴿ وسالته عن ما لو قطع يده ثم
عفى عن النفس فقال لان الطرف بعض الجملة وقد استوفاه
في وقت لو استوفى الجملة لم يضمن بحدوث سبب ضمان
النفس بعد الاستيفا لا يغير حكم الاستيفا قلت لو
قال له اقطع يد هذا العبد فقطع يديه قال يخرج على قولين
بنا على ما لو قال له بعه بالف فباعه بالف وثوب
ففي قول جاز لانه اكثر مما امر به فها هنا لا يضمن لانه
ما اذن به والثاني انه لا يجوز لانه خالفه فها هنا يضمن
لانه خالفه وان سلمت فلانه مامور غير مستحق
قلت يستند العفو الى العتق قال في العتق وجهان
ثم الاعتاق موجب للعفو قلت شرطه لصحته
قال انه ذا الملك في الطلاق ولا يستند الطلاق اليه
قلت اذا زال الاستحقاق في الاصل ضمن الفرع

كما

ثاني الشفعة قال عندي لو قلع الاشجار ثم اراد الاخذ
باحد الاصل دون الشجر بجميع الثمن ويضمن للمشتري ارش
النقص الذي حصل بقلعه ثم نظير مسالتنا الشفعة
ان لو قلع بعد الاخذ ثم زال ملكه عن الاصل لا يضمن
تبعا ﴿ وسالته عن القاتل اذا التجا الى
الحرم فقال شرع القصاص ردعا وزجرا وتشفيا
قلت يمتنع الاستيفا بالالتجا لم يمتنع القصاص في
الطرف وكذلك لو ابتدى القتل فيه فانه ينتهز
الفرصة فيصادفه في الحرم فيقتله قلت اذا ابتدا
القتل فيه فقد هتك حرمته قال يبطل بما لو زنا
في حر شديد او في برد مفرط لا يقال ههنا حر
الوقت والله اعلم بالصواب وطريقة اخرى يقول
حرمة الحرم لاختصاص عبادات مخصوصة لو دعا الا
الى تلك العبادة لا يمنع الاستيفا غير ان هذه الطر
لا تمنع تغليظ الدية بالاحرام او يقول لو كان يمنع
الاستيفا بالالتجا اليه لزال عنه حرج المنع والدليل
انه لم يزل حرج المنع انه يضطر الى الخروج ﴿

فلو
منه
لتجا
يقه

كتاب الديات

وسالته عن تغليظ الديه بالحرمات فقال
اصل الضمان ثابت بالعصمه فان من لا عصمه له من اهل
الحرب لا ضمان لديتهم فيزداد الضمان بزياده العصمه
وهذه الحرمات تزيد في العصمه اما الحرم فلقول الله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام واما الشهر
الحرام فلقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام
واما المحرم فلقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم ولانه
كف ابا بكر رضوان الله عليه عن قتل ابنه واباحذيفه
عن قتل ابيه وهذا لان القتل عند زياده الحرمه يزيد
في الهتك والضمان بازا الهتك قلت حرمه الحرم
والشهر الحرام منسوخه قال في حرمه الحرم وجهان
ثم ان الحرمه وان زالت بقي الاثر كما ان حرمه اليهود نسخ
ويبقى الحرمه والنكاح وتبقى العده قلت بالانوثه
والصبي فان لهما اثر في العصمه في المعصوم قلت هذه
الحرمات حيث كانت ثابته ما كان لها اثر في الضمان
فان قتل الحربي في الحرم ما كان مضمونا قال يبطل بالعمد

فان

فانه لو انفرد ما وجب ضمانا وفي معصوم الديه يوجب
زياده تغليظ في الضمان قلت هلا زدت في موجب
شبهه العمد في الحرم قال لانه لا يقبل التغليظ قلت
اوجب القصاص قال لو فعلت ذلك لمحوت اثر
الخطا قلت غلظ القصاص بالصلب قال انه يقتضي
مباشره جنايه قلت اجعله حتما قال الحرج عن ان
يكون حق الادمي قلت زياده الهتك على ما ابدت به
كلامك لا يتحقق في الخطا قال لا بل يتحقق فان قتل
الخطا محظور وجب الهتك غير انه لا يواخذ لمكان
الخطا وعدم القصد **وسالته** عن
الشعور فقال لانه عديم الحس والمنفعه فعدم
الحس يمنع لحوق الالم وعدم المنفعه يمنع الضرر والد[به]
ضمان كامل ولا يجب الا عند تحقق الضرر قلت فيه
منفعه وهو الامن عن شر الدماميس وستر العورات
وغيرها قال ما خلقت اللحيه لهذا قلت فيها
جمال على الكمال تفوته يوجب قال ضرره ضرر
فوت المنفعه فانه فوت زياده وفوت المنفعه

نقص وصار هذا كما في البيع ما ينقص القيمة يوجب الخيار وفوت ما توهمه من الزيادة لا يوجب الخيار

وسألته عن دية الذمي فقال اصل الضمان ثابت بالعصمة وعصمة الذمي ناقصة فاوجب نقصان البدل وبيان نقصانه اقتران سبب الاباحة به قلت لو كان الضمان ثابتا بالعصمة لضمن دم المراة والصبي من اهل الحرب قال اموالهم مغنومة للمسلمين فلو ضمنت دماهم لضمنت اموالهم نهبا له فلا معنى لايجابه قلت لو كان علة النقص ما قلته لضمنه الذمي بكمال البدل لان الكفر غير مبيح في حقه ولهذا اوجبت القصاص عليه بقتله قال لان القصاص شرع للردع والذمي يقصد قتل الذمي قال يوكده ان نقص الانوثة لما اوجب الدين اقتضى نقصان البدل بنقص الدين اولى ان يوثر فيه قلت دينها كامل والحديث محمول على نقصان الصلوة قال الظاهر ما قلت قلت يبطل بالفسق قال ما جا ذلك النقص من قبل نقصان العقل قلت هذا صورة قال لا بل فقه فان نقصها لازم ونقص الفسق عارض

بعرض

عرض الزوال قلت كفر الذمي يعرض الزوال قال نعم غير انه اعدم الدين قلت لو كان النقص في بدلها لنقص دينها لما ضمن الذمي لانه لا دين له قال لعاصم الذمة قلت وجب ان يستوي بين اليهودي والمجوسي لاستوايهما في العقد قال افترقا في الجهة فان المجوسي عقدت له الذمة بشبهة الكتاب واليهودي والنصراني بحقيقة حرمة الكتاب قلت لو كان دينهما ناقصا ما وجب القصاص على المسلم بقتلهما قال شرع ردعا لاشتراكهما في اصل الديانة فلم يوثر النقص لان بابه باب التشفي والردع

وسألته وسألته عن الاباء والابناء فقال لا يحمل ابنيه على الجاني لا يحمل ووجه البناء ان الولد بعضه ولا يلزمه موجب جنايته فلذلك يوجب جنايه ولده الذي هو بعضه لا يلزمه موجب جنايته ان يحمل استيفا والدلالة الدية لا يختلف فلو كان يلزمه الحمل لما في العمد قلت لا اجحاف في البعض قال لو صح هذا الفصل بين الموسر والمعسر

وسألته عما دون الموضحة فقال لو كان التعليل لا يحمل لكان عند الاشتراك لا يحمل

(margin) قال الخ منا

قلت جرى التحمل في الديه لما فيها من الاجحاف ولا
اجحاف في القليل قال انه من جنس ما يجحف قلت
تقدير في القليل بنسبه غرامات المتلفات قال
انما جرى التحمل في الديه دون سائر الغرامات لان الجراح
كثيرا ما سكاوحون والعشيره ينصرونه في مكاوحه
الاجزا ويشرع تحمل العقل مناصره بعد حصول الجنايه
منه بدلا عن المناصره في حاله المكاوحه قلت لو كان
كذلك ما تحمل بدل المراه قال هي تبع للرجال
قلت هلا تحملت قال لان التحمل عنه تخفيف فجعل
التبع فيه كالمتبوع والتحمل تغليظ قلت هلا حملت
قيمة العبد قال على هذه الطريقه امنع الفتك

وسالته عن جنين الامه فقال الاصل فيه
جنين الحره وعندي الخمس من الابل وعندك عشر
بدل الام نعرض بدلهما قلته اولى لان فيما قلتم
تغيير واستحاله اما التغيير فمن جهه الفصل بين
الذكر والانثى واما الاستحاله فمن وجهين احدهما
من جهه الحس والثاني من جهه الحكم اما من جهه الحس

فهو تقدير صفه فيه لم يعلم وجودها فيه والثاني انهم
يقدرون فيه صفه ثم لا يوجبون كمال البدل
باعتبار تلك الصفه واما الحكم فهو التسويه بين
الذكر والانثى قلت لا يعتبر فيه لاني اوجب الضمان
في الحالين واحدا قال اذا استحال التلفظ بانه
نصف عشر بدل الذكر عشر بدل الانثى وهو ما لا
نعلم قلت لو كان معتبرا بالام ما اوجبت فيه الغره
قال الشافعي رضوان الله عليه قول قديم في ان
الدراهم المقدره اصل في الديه مع الابل فاخرج منه
قولا فاجعل الابل اصلا قلت فان جعلت كذلك فيبقى
ايجاب الغره قال حين اوجب الغره لا اعتبر
بالام قلت اذا كانت الغره موجوده فاعوزت
قال في وجه خمس من الابل بدل الغره والثاني بدل
الجنين قلت اذا جعلته بدل الجنين فكيف تعتبر
بالام بعد ما اعتبرته بنفسه قال بسببين انه
كان معتبرا بالام قلت اذا ساعدتنا على اعتبار
نفسه في حاله فاعتبره في عموم الاحوال قال

حين اعتبرناه بنفسه لم يكن فيه تغيير ولا استحاله
قلت فلم جعل معتبرا بنفسه في المصرف قال لانه
لا يعتبر فيه ولا استحاله ✽ **وسالته** عن
كفاره العمد فقال وجد في العمد ما وجد في الخطا وزياده
فما كان واجبا في الخطا استحال ان لا يوجب في العمد
قلت لانا شرعنا القصاص فانه محا للذنوب كما قال
النبي عليه السلام السيف محا للذنوب قال انه بما ثله
وايضا حق الادمي فليس فيه تطهير والخبر محمول على القتل
في قطع الطريق او الوقعه ✽ **وسالته**
عن كفاره الصبي فقال لا تؤثر في الصبي اكثر من انه يمنع
التكليف وهو موجود في الخطا لم يمتنع نفسه
الكفاره فكذلك مع الصبي ✽ **وسالته**
عن القسامه فقال لانه قوي جانبه باللوث والتهمه
فحه من قوت جنبته قلت فلم لم يكن الطرف
والبهيمه قال لا حرمه لهما قلت فلم لم يكن الشاهد
الواحد قال يقوى به جانب في وجه قلت فحرمته
فهلا قبلت شهاده الرجل والمراتين قال اليمين اقوى

من الرجل والمراتين قلت فهلا قضيت في المال باليمين ابدا
قال لان جانب المدعى عليه اقوى قلت لم زالت قوه جنبته
بالرجل والمراتين قال يمين القسامه اكد فانها مكرره ✽
وسالته عن اهل البغي اذا اتلفوا اموال اهل
العدل فقال لانها غير محققه قلت لا اسلم قال
لو كانت محققه لخرج الامام عن ان يكون محقا لان الحق لا
يكون الا واحدا قلت لو كانت غير محققه لما قبلت
شهاداتهم ولا ينفذ قضا قاضيهم ولبدوا بالقتال
ولجاز اتباع مدبرهم قال نفذ القضا لمكان التاويل
وقلت السهان للخطا وبعد ما بعث الامام اليهم
فلم يرجعوا عن بغيهم بدا بهم بالقتال ولا يتبع المدبر لان
قتالهم دفع قلت لخطاهم فهلا انتصب شبهه في سقوط
الضمان حكمنا فلا تعدوهم ✽ **وسالته** عن
امان العبد فقال صدر الامان من الخوف والكافر
خاف العبد المسلم لا ايمانه بنيقم منه فيتدا وقع
امانه قلت لا يخافه لكونه محجورا عليه لا يتفرع
للكتابه فيه قال قد ينتهز الفرصه فيتكافئه

ط

قلت يلزمك الصبي قال الصبي له قول معتبر قلت
يلزمك الاسير قال لا جنايه للكافر قلت لا
يخاف المراه قال تتجافيه بمالها ونفسها قلت
صدر الامام من الولايه قال انه كفايه وامر بالمعروف
ليس بولايه ثم ان العبد من اهله لايمانه قلت صدر
من القتال قال انه صد القتال لو

وسالته عن المرتد هل تقتل فقال اجمعنا
على ان المرتد يقتل فانا اقول لتركه الايمان وانت
تقول لتركه ايمانا عصم به دمه فردت على ما
قلته قلت العله فيه ترك ما عصم به دمه قال
استغرك فاذا فرنه لا يستغني عن اعتبار الاول
قلت انما ترك لانه مقتول بالكفر الاصلي قال
ايضا زياده لان تقدير كلامك انه يترك الايمان
عاد الى كفر كان مقتولا به على ان هذا الكفر تضمن
الجنايه على الاسلام فزاد عليه وايضا فانه اقر
ببطلانه قبل استحرانه قلت انما قتل الرجل لانه
من اهل القتال فيخاف ضرره قال فربت من الاول

بان معناه انه يترك الايمان صار حربا لنا نخاف شره
قلت لو ردت انا فلا يستغني ايضا عن الزياده لانك
تقول ايمانا حقا قال الايمان عند الاطلاق هو الا
الماموربه قلت لا تخيل معناك قال وجه الاخاله
فيه انه محظور وراس المعاصي كلها قلت ان دال
محظور لا يوجب الحد قال ان اوجب ارتكاب
محظور حدا فهذا اولى لانه زايد على جميع الانواع
فانه ام المعاصي والخبايث كلها **وسالته**
عن رجم الذمي فقال كفر ولا سقص عقيدته في تحريم
الزنا اذ الكل فريد بنه تحريم الزنا حسب ما تحرم
المسلم بدينه الاسلام وحقيقته ان الحصانه
هي اسباب تجمع المنع من الزنا وايجاب العصمه
عن ارتكاب الفاحشه ودينه عاصم قلت الصبي
والمجنون دين عاصم قال عدم العقل لو ثر في اسباب
العصمه قلت الرق وعدم الاصابه في النكاح
الصحيح لا يوثران في اعتقاد التحريم قال نعم غير
ان الرقيق قليل المبالاه والمرفه ولهذا قالت

صيد او تزنى الحرة فاما الاصابة في النكاح الصحيح تعفف
عن الزنا ومن زالت بكارته الحقيقية قلت الكافر لا
مروة له قال لا بد له من مروة يعتقد في دينه ما
يعتقده المسلم في دين الاسلام فلا يحط به رتبته
عن رتبته ولا يرفع المروة بخلاف العبد قلت الحر
اهتك للحرمة وكفران النعمة ولم تحمل النعمة على الكافر
قال لا يعتبر اسباب النعمة اجمع كما لم يعتبر العدالة
والعفة عن الزنا مع انه قد اجتمع له اسباب النعمة
اجمع وانه ملتزم بمعاندته الحق ليس كالعبد فانه
معذور في نقص الرق **ومسالة** عن
التكرار في الزنا فقال اقراره اخبار عن واجب عليه
فلا يتمكن التهمة منه فلا معنى لاشتراط العدد فيه
قلت لو اعتبرت التعفف في ازالة الابهام حتى
لو كان الرجل فقيها مميزا لا نشترطه قلت اشترط
التكرار تاكيدا قال لو تاكد التكرار لما صح
الرجوع عنه قلت اشترط العدد احتياطا كما
اشترط زيادة العدد في الشهادة قال الشهادة

اخبار

اخبار عن مظالمه ما يعرض العين في الوقوف عليه فيما
يرجع الى العفو به فاشترط فيه احتياطا لنفي التهمة
ومسالة عن شهود الزنا اذا لم يتموا اربعة
قال لانهم قذفوا واظهار حق الله تعالى لا غير
وسببه ان على الشاهد ان يشهد بما علمه ويبين في
وسعه ثم غيره ابيه لو تبعناه كان رفع اصلا ثابتا
في الشرع وهو الحد قلت هلا انه لو كان اقامة الشهادة
فرضا عليه قال فيه وجهان بينيا على القولين في
الشهادة على الشهادة والذي اختاره انه فرض قلت
لا اسلم انه فرض قال شرع الله تعالى الحد زاجرا
فلو لم يوجب عليه ذلك لضاع الحد قلت لم لم يوجب
عليه الاقرار قال لانه لا يمكنه ان يتوب فيطهر
نفسه بالتوبة قلت لا يشهد عليه لعله يتوب
قال توبته ليس الى الشاهد قلت اذا اوجب
الشهادة على اقراره بالزنا قال اعلم اوجبه لانه
لا ينفعه فانه يملك الرجوع عن اقراره بعد الشهادة
قلت النبي عليه السلم قد قال من تناول من

هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى جل
ثناؤه وعز بقاؤه وقال لهزال هلا استرت ثوبك
باهزال قال فذاك محمول على المنع عن الاقرار والندب
عن التوبة قلت اليس عمر لقن الشاهد تضعيف
شهادته قال فاوجب على الشاهد اظهار حق الله
تعالى لما فيه من المصلحة وابقاء الردع وعلى الحاكم ان يطلب
ما يوجب الدرء ولهذا لم يمنع عن الشهادة انما طلب ما
يوجب رد الشهادة **وسالته** عن
اللواط فقال شرع الله تعالى الحد رادعا وصيانة
للفروج المحترمة وان هذا النوع من الاستمتاع مقصود
يميل الطباع اليه ويبتغى لذته طبعا وقبله وتوابع
الجماع مقصودة واتيان البهائم ضرورة لا طبعا قلت
لا يستباح باحد سببي الاباحة قال هذا اولى ان
يتعلق به الحد **وسالته** عن نكاح المحرم
فقال لانه لا شبهة لانه لا انعقاد لهذا العقد
بحال قلت يبطل بالمتعة قال فيه وجهان قلت
يبطل بنكاح بغير ولي ولا شهود قال ان كان بلا
شهود

شهود فلا يوثر وان كان بغير ولي واعلان فيما نظر
وربما اقول لانه سبب شبهة لانه لم يظهر حجة
مالك حيث ظهر حجة ابي حنيفة في اسقاط الولي
قلت لو غلط بامته لا حد وان لم يكن محلا لتحقق ما
ظنه فيها قال اعتمدت الشبهة وقد وجدت قلت
اعتمدت العقد قال انه في الشبهة غير معاني
يعذر به والعاقل قاصد فعزرته قلت يوجد نقض
ما لو حمل اوجب الحد كالمشتركة وذا الملك في الاخت
قال ثبت الملك وقرر وبطل العقد ولو كان له
انعقاد لما بطلت حصانته ولكان القذف به لا يوجب
ولكان يتعلق به العدة والنسب والمهر
وسالته عن الاستيجار للزنا فقال لانه
لا شبهة من حيث عدم الانعقاد ظاهرا وباطنا
قلت شبهة متمكنة فان عقد الاجارة يوجب
البدل فيصير مهرا وايجاب المهر يوجب ملكا
فيسقط حدا ولهذا اشار اليه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في قضية راع اذ ذلك مهرا ودرا

الحد قال يحتمل ما روي في قصة عثمان انهما ما ظنتا
وسالته عن العاقله تمكنت مجنونا فقال في
اجمعنا على انهما لو دانا عاقلين بالغين لزمهما الحد فعلينا
الكشف عن معناه فنحن نقول تمكنهما من وطي شبهة
لها فيه وانت تقول تمكينها من وطي يوجب الحد لا
شبهة لها فيه فيما قلته اقل وصفا قلت نحن لا نريد
بل نقول تمكينها من الزنا قال الزنا وطي بصفة
فانت زدت عليها في اعتبار الصفة وايضا فان الحد
عقوبة عليها فاعتبار صفتها اولى قلت انها محل الفعل
فان حل بها الزنا صارت زانية قال انها شريكة
فان انتها ابتغاها الله بالتمكين جاز ان تنتهك ابتغاه
الله بالايلاج قلت نعم هذا وجب الفعل منه وهو
دالمباشر مع الممسك قال لو كان كذلك لما لزمها
الحد وان كان فعله الزنا قلت من حيث ابتغاها
الله لزمها الحد من حيث انها ممكنة ما لم فعله زنا
لا يوجب الحد قال انها اتت بافضى ما في وسعها
ولا يتصور غيره فقامت مقام الرجل في

وسال

وسالته عن اقامة الحد على مملوكه المولى فقال في
الحد معنيان اصلاح ملكه من حيث انه يردعه عن
الزنا الذي يتولد منه فساد الملك والثاني ابقا حق الله
تعالى بهتك حرمته فمن حيث ان فيه اصلاح الملك
جعلت للمولى حق الاستيفا ومن حيث ان فيه حق
الله تعالى جعلت للامام حق الاستيفا قلت عند
لا يستوفي الا الامام قال لي فيه وجهان قلت اذا اشترط
احتماعهما كشريكين قال كل سبب ولاية كل
واحد منهما لان هذا مالك له وللامام له ولاية على
له فلا ينفك حق الله عن اصلاح ملكه فجعلت لكل
واحد منهما حق الاستيفا داخوي التزوج قلت هذا
اقمته مقام القاضي في سماع البينة واستيفا القطع
والقصاص قال اما البينة والقطع ممنوعان واما
القصاص فلانه حق الادمي ولا ولاية له على الادمي قلت
لا ولاية ايضا في استيفا حق الله تعالى قال لما تعلق به
صلاح ملكه قلت تعلق ايضا بالقصاص صلاح
سائر مماليكه قال نعم غير انه يتضمن ولاية على الغير

كتاب السرقه

وسالته عن هبه المسروق فقال الملك حادث
فلا يغير حكم القطع السابق اذا جملت الشرايط عند
وجوب الحد قلت ان اقوله بالملك في المسروق قال
ان اطلق فوجهان وان سلمت فاني احمله على كونه ملكا له
يوم السرقه لان الاقرار اخبار حتى انه لو قيد بانه
ملكه من بعد فلا يسقط القطع قلت لو ادعى السارق
انه ملكه يوم سرقه فدعواه حادث قال ادعاه
ملكا سابقا حتى انه لو ادعى ملكا حادثا لا يسقط
قلت لو زنا المقذوف بعد القذف قال لانه يورث
بشبهه فيما سبق اذ الظاهر وجوبه يوم القذف
قلت لا استيفا احد الطرفين ولا بد من وجود
العين يوميذ وكونه ملكا للمسروق منه حتى لا
يقطع في ملك السارق قال يبطل بما لو استهلكه
او رده على المالك لم يمنع استيفا القطع وكذلك
لو زال الحق به وسالته عن النباش
فقال ان كان في البيت يقطع وان كان منفردا في

الصحرا

الصحرا لا يقطع وان كان على اطراف البلد في المقابر
العامه فوجهان فنقول امتناع وجوب القطع
عليه لا يخلوا اما ان يكون لعدم المالك او لعدم
الحرز او لكونه معدا للبلا فبطل ان يكون لعدم
المالك لان الوارث مالك حتى لو افترسه سبع
اقتسمته الورثه بينهم قلت انه مستحق له وكيف
ورثه قال لا بنا في ملكهم تعلق حق الغير به فانهم
خلفوه في جميع ما كان له والملك في الرقبه كان له
فانتقل اليهم فهل لو كفنوه من موضع اخر واحد او
جميع ماله جاز قلت الابن لو عين فقال
كفنوني في هذا الثوب يلزمه قال فيه وجهان
يبتنيان على ما لو اوصى بقضا دينه من هذا المال
فيه وجهان قال وامكن ان يخرج على وجه التعيين
في الكفن واما اذا اوصى بالتابوت او بثوب نفيس
جرا العرف بمثله جاز ولزم واما اذا لم يجر العرف
ولا يلزم الوصيه به قال وبطل ان يقال
لعدم الحرز لانه جرا العرف بامثاله على ذلك

ف

الوجه قلت انه تضييع لا حفظ وانما المقصود
منه دفع الضرر عنه قال انما يمكن دفع الضرر عنه
قال انما يمكن دفع الضرر عنه بابقائه عليه اذ لا يمكن
ان يكفن كل يوم اذ في تبديله ضرر قلت لو خاف
وترك متاعه بنية جر العرف به ولا يكون محرزا
قال قد يترك وقد لا يترك قلت قد يكفن في
البيت ويدفن فيه قال انه نادر ولا يقصدون
به حفظ الكفن وبطل ان يقال للبلى لانه يعد لصيانة
جسمه غير انه يصير الى بلى كثياب بدن الحي قلت
انه لا يعد للادخار وليس من نفيس الاموال قال
يراعى في السرقة القيمة دون النفاسة

وسألته عن قطع الاطراف فقال اعتماد
السارق في السرقة على البطش والمشي فانه بيده
وبرجله ينقل فيتعلق القطع بهما فلو على البصير اذ الاعمى
لا يتاتى منه السرقة قال السرقة اخذ ونقل وان
غالب السرقة قد يكون ليلا لا يعتمد فيها على البصر
قلت هلا قطع من قاطع الطريق يساره مع يمينه

قال

قال تحريا للتخفيف قلت في المرة الثالثة لم قطعت
يساره قال لان اعتماد السرقة على البطش ولم يكن
بد من تفويت احد جنسي المنفعة فقدم فيه الاهم
ولهذه النكتة ابتدأ باليد قلت بل لم ترك المرة الثانية
حيث لم تقطع اليد قال لان نقص بطشه في المرة
الاولى لم يستوف منه شي فبدئت بالاهم

وسألته عن تكرر السرقة في العين الواحدة
فقال لان المالية لم تزل بالقطع في سرقته مرة
فاذا كانت المالية قائمة فالطمع الكاذب يمتد
فيحتاج الى رادع القطع قلت لم تزل الحصانة بالحد
في القذف الاول ثم لا يحد مرة اخرى قال ان قذف
بزنا اخر فنقول لانا اسلم فاما ما حد فيه فان القذف
قول وتاثير القول اقل من تاثير الفعل فتكرار
القول لم يكرر الحد وتكرار الفعل كرره

وسألته عن سرقة احد الزوجين مال
صاحبه فقال لا بعضية بينهما قلت بينهما
بعضية اصل البعضية قال لا تنتصب الزوجية

سببا للبعضية فيهما انما تتولد البعضية بينهما و
ثالث قلت ايش في الحجب قام مقام البعضية قال
الميراث يحتمل القرب قلت هلا قام هذا القرب مقام
ذلك القرب في سقوط القطع قال اثرت البعضية
في احكام لم تؤثر الزوجية فيها من الولايات والحقوق
فكذلك في القطع ﻫ **وسألته** عن النبيذ
فقال انما دل على كون الخمر معللا قوله تعالى انما
يريد الشيطان الاية قلت حرمت من غير علة بدليل
الحديث قال انه يصحف معناه بعينها يعني
بالنص فلا شك انه كذلك حتى الاية موجبة تعليلها
فاذا ثبت انه معلل فيما وجد فيها من زوال العقل
ودعا القليل الى الكثير وجد في النبيذ ﻫ
وسألته عن الختان فقال لو لم يجب ما جاز
لانه سبب الهلاك قلت يبطل بالقطع للاكلة وخياطة
الجرح وقطع السلعة قال ان قطع من الموضع الحي
او خاط في اللحم الحي او قطع السلعة من الموضع الحي ففي
جوازه وجهان احدهما لا يجوز لانه في نفسه سبب

الهلاك والثاني جاز لانه يدفع به ما هو اعظم ضررا منه
والوجهان يبنيان على المضطر هل له ان يقطع قلعة لحم
من جسده فيتناوله وفيه وجهان قال سمعت فقها
يقولون وليس فيه مصلحة ﻫ **وسألته** عن
صيال الفحل فقال مباح القتل لضرره فكان
ساقط القيمة ولهذه النكتة قلنا ان الموذيات
لا قيمة لها تحققه ان ضرر ما له اهلك ماله فصار
كما لو اتلفت الدابة نفسها قلت لو سقطت
قيمتها لكان اذا اتلفها من غير حاجة بان امكنه
دفعها بدون القتل لا يضمن قال انه لا يباح له
قتله اذا امكنه دفعه بدونه قلت اذاه
عارض فلا يلحقه بالموذيات قال اذا ظهر
الاذى صار كالموذيات للضرر قلت لو امسكت
الموذيات عن الاذى لا تلتحق بالتي لا ضرر لها في
الضمان قال لانها لا تلتحق بها في حرمة القتل
قلت لا الزمك الا الحرمة قال انما لم يحرم
لان طبعها العدوان فبقيت الاباحة لحق الادمي

كما ابيح ها هنا الاتلاف لحق الادمي قلت نصير حقه
موفي بالاباحه لا يحتاج الى اسقاط الضمان قال لو لم
يسقط انما يمتنع عن قتله خيفه الضمان قلت يبطل
بالمجاعه قال هناك هاج الموجب للاتلاف من
طبعه وها هنا ضرر الدابه حمله على اتلافه فصار
كما لو اتلف الدابه نفسها قلت فعلها هدر كما لو
حقق الاتلاف قال فعله منعا من اهلاكه نفسه
فاما بعد تحقيق الفعل لا ينفع قلت لو تكرر منه
الاتلاف وجعل يقصد كل انسان قال يقتل قلت
لو ترك على باب بيته وتدا قال في الضمان وجهان
ان سلمت فلان سبب الخوف هاج من طبعه قلت لم
الحت له قتله قال اذا اوجبت الضمان ففي
اباحه القتل وجهان وان الحت فلانه سبب لمنعه
عما به حياته ودفع الضرر عن نفسه ه

وسالته عن الكفار اذا غنموا اموال
المسلمين فقال بنيته على ان الكفار مخاطبون
فان هذا الفعل محرم عليه غير ماذون فيه كالـ
فلو

فلا يوجب الملك كما لا يوجب تملك المسلم قلت لو كانوا
مخاطبون لما سقط الضمان عنهم قال الضمان واجب
غير انه سقط بالاسلام لئلا يرغبوا عن الاسلام
خيفه انتزاع ما ملكوه من ايديهم ه

وسالته عمن لم تبلغه الدعوه فقال
انما نلتزم فيمن كان على دين حق بالمنع القصاص وبنا
المسئله على ان الشرائع لا تلزم الا بالسمع وابو حنيفه
رحمه الله وافقنا في الفروع ان كان خالفنا في التوحيد ه

وسالته عن استيلاد جاريه من المغنم
فقال لانه لاحد فيثبت النسب قلت بعضهم
يرتكب جار الحد قال فيه احتمال قلت اليس
لاحد على المجنون ولا على الاب في ام ولد الابن ولا
المرتهن اذا ادعى الجهاله ولا نسب قال في هذه
المسائل في النسب قولان تخريجا من القولين في المرتهن
قلت السر لا يعتق القريب ولا ينفذ التصرف ولا
يجب الزكوه قال ان كان بعد افراز الخمس فممنوع لانه
تاكد الحق ولهذا لو اسقط حقه لا يسقط وقبل

افراز الخمس وجهان لانه لم يتباكر الحق فانه لو اسقط
حقه سقط ويصرف الى اهل الخمس

وسالته عن سبي الزوجين فقال لا يتصور
الخلاف في سببها لانها اذا سبيا رقت المراه
في الحال ويتوقف رقه على راي الامام انما الخلاف
في ان حدوث الرق باحدهما هل يوجب فسخ النكاح
عندهم لا يوجب فاذا اخرج الى الدار لاختلاف الدار
ينفسخ واذا المناهج في موضع الخلاف فنقول اجمعنا
على انه لو سبيت واخرجت الى دار الاسلام ينفسخ
فانت تقول لاختلاف الدار ونحن نقول لحدوث
الرق فما قلته اولى لان الرق هو المزيل الملكه في نفسه
وفي امواله فكذلك يزيل ملك النكاح

وسالته عن عبدة الاوثان هل يعقد لهم
الذمه فقال انه ساقط الحرمه بواحد فكان
ساقط العصمه بنفسه ولا يلزم المجوسي لانا
قلنا بواحد وله شبهه ولا الرقيق منهم لاحرمته
بغيره لا بنفسه **وسالته** عن الذمي

اذا مات هل يسقط الجزيه فقال اختلف قول
الشافعي رضي الله عنه في ان الجزيه تجب بالعقد
وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضا الحول
ويبتني على هذين القولين اذا مات في اثنا الحول هل
يسقط ام لا ان قلنا تجب بالعقد فلا يسقط وعلى
الاخير يسقط ولهم اختلاف قال العراقيون تجب
بالعقد فعلى هذا لا يتصور الخلاف لانهم يقولون بالعقد
تجب جزية سنة ثم لما دخل الحول الثاني وجب جزيه
السنه الثانيه فسقطت لتداخل الحولين وقال
الخراسانيون تجب بانقضا الحول وما لم ينقض الحول
الثاني لا حكم بالتداخل فعلى هذا يتصور الخلاف بالوجه
لنا ان نسالهم انها تجب بالعقد ام بانقضا الحول
فان قالوا بالعقد فلا يتصور الخلاف وهو فاسد
لان الجزيه ليست عوضا في معارضه انما هي مال
مشارطه بان تحصيل شي فلا تجب بالعقد كالجعل
والجزيه بازا كفنا عن اراقه دمه مع تمكيننا منه
في دارنا ولو ضربت الجزيه عليهم في دارهم كانت

هديه لازمه وان قالوا الحب بانقضا الحول قلنا الجزيه
مال مستحق بان الانتفاع بالدار فصار دا الكرا ه
وسالته عن اكل المعلم فقال سب التعلم
وشككنا في الزوال لان اكله يحتمل انه كان لفرط
الجوع او لتواني المالك قلت الاصل في الحيوان الحظر
قال الاصل في الادمي الحدث الا انا لما تركناه لتحقق
الطهر فالشك من بعد لا يضر كذلك تركنا اصل
الحظر لحكمنا بالتعليم قلت بها هنا شعار المعلم
والصيد وانا لما اجمعنا علي ترك الاصل في الحيوان
قال لما ان حكمنا بالتعليم حكمنا بجرحه في الصيد
بالاباحه فاذا اكل من بعد لا يندفع ذلك الاصل قلت
الحرفه لا ينسي فاذا اكل تبينا انه لم يكن قال ما
نتعلم ينسي ولما تصور ان صار معلما بعد ان لم يكن
فكذلك ينسيها بعد ان يعلمها قلت لو اكل الاكل
ولو لم ياكل حل قال الصحيح من المذهب انه يراعي فيه
غلبة الظن لا العدد قلت ما في السوال في غلبه
الظن قال ما يستدل به علي كونه معلما في اباحته

وجهان ذا لوجهين فيما يصير به الصبي مختبرا من التصرفات
في وجه لا يصح لانه حين ابتداه لم يكن من اهل التصر
والثاني يصح لانه لما صح منه كسائر التصرفات
فلا يصح ذلك في بقيته اولي قلت لو اكل المعلم من بعد
اخرى قال ان غلبه علي الظن انه تارك التعلم حرم ه
وسالته عن متروك التسميه فقال
استباحه ما بني اصله علي الحظر فلا يشترط فيه
التسميه كالنكاح او استباحه محرم كالدباغ وتخفيفه
انه اصلاح امر المعلم فلا معني لشرط التسميه
لانها انما اشترط في القرب يوديه انه لو كان شرطا
كان قربه والقربه لا تصح من الكافر فينبغي ان لا يصح
الذبح من الكافر قلت النكاح حجه عليك فانه
اشترط فيه النطق قال النطق هناك حجه عليك
فانه كالفعل هاهنا وانه شرط ه **وسالته**
عن الاضحيه فقال الذبح لا يعني لعينه انما يعني
للصدقه ولا يجب التصدق بحال ان ذبح الذبح وانما
قلت انه لا يعني لعينه لانه ليس فيه الا التعذيب

الحيوان وتلويث المكان قلت اما يعني الذبح لغير جهة
الترفيه فان صرفه اذله واطعامه اهله وجيرانه
وقرابته وربما يتصدق به ولهذا حرم بيعه
بحيث اريد الذبح انما اريد لهذه المعاني قال
هذه الهيامات فقد نفعها وقد يدخرها
فيقددها حتى يتدود فيفسد فلا ينتفع به
احد ولا يوجبون عليك في ذلك ضمانا قلت
لو نذر ان يذبح شاة قال ان اضافه الى وقت
الذبح يصير اضحيه والا فلا ينعقد قلت لو نذر
ان يتصدق بلحم شاة حيه قال وجهان احدهما يلغو
والثاني ينعقد فيلزمه ان يذبح ويتصدق وينبني
الوجهان على ما لو نذر صوم نصف يوم كامل
قلت في انعقاده وجهان احدهما ينعقد ويلزمه
صوم يوم لو نذر الاضحيه هل له ان ياكل منها قال
على هذه الطريقة التي اخترتها لا والله اعلم

وسالته عن ذكاة الجنين فقال
يتغذى بغذا امها ويحيى بحياتها روح الجنين

عنه لزهوق الروح عنها ولهذه النكته قلنا تبعها
الاطراف في الذكوه قلت موته مما يشبه الخنق
قال انه متصل بها فموته كموت الاطراف
يشبه الطرف قلت لا عيش للاطراف دونها
بحال قال في حاله الاتصال يشبه الطرف
قلت تصور له ذكوه يشق فينحره قال منعه
القفال رضوان الله عليه وكذلك القصاص
وفيهما وجه اخر انه يحل فعلى هذا القول ليس في
الشق دان اصلا والله اعلم **وسالته**
عن المضطر هل يشبع فقال انما ابيحت الميته
له ليقوى على المشي ان كان مسافرا او على امر
المعيشه ان كان مقيما فلو لم يبح له الشبع
لبقي ملازما للميته ابدا فلا يحصل المقصود قلت
هلا الحق له ابدا من غير خوف الهلاك قال
الحق له على هذا القول قلت هلا الحق التزود
قال لا اجوزه على هذا القول قلت اذا جوزت
له التزود استغنى عن ملازمه الميته قال لم

يستبع لا يقوى على المشي فضلا عن حمل المنيه ع

كتاب الايمان

وسالته عن اليمين باليهوديه تعال لى
اصل اخرج عليه اكثر مسائل الايمان وهو ان اليمين
لا تحرم شيئا وعندهم تحرم المحلوف عليه وتقدير
اليمين عندنا تحقيق الامر بذكر الله تعالى وعندهم
تحقيق الوعد بما تكفر بضده فاذا ثبت هذا
فيخرج على هذا الاصل سبع مسائل احدها ان
اليمين باليهوديه لا تنعقد وعندهم تنعقد لان
مقتضى اليمين التحريم والله تعالى حرم الكفر
عليه والثانيه اذا قال حرمت هذه الجاريه
على نفسي والثالثه اذا قال حرمت هذا الطعام
على نفسي قال تنعقد يمينا لانه جا بمقتضى
اليمين والرابعه يمين الغموس لا تنعقد لانها
لا تقتضي حظرا والخامسه لا يجوز تقديم
الكفاره على الحنث لان اليمين تحرم فعل
المحلوف عليه فلا تنتصب سببا والسادس

يمين الكافر لا تنعقد لانها لا تحرم في الملة
والكافر لا تنعقد له لحرمته في الملة
والسابعه اذا حنث ناسيا تلزمه الكفاره
لانه محظور وان ارتكبه ناسيا قال
وحصر مذهبهم انه اذا قال والله لا افعل
كذا معناه وتعظيم حرمة الله لا افعل
ذلك فان فعلت كنت تاركا تعظيم
حرمة الله تعالى وذلك حرام عليه فكذا
الفعل محرم واما حقيقته على اصلنا
انه وجد منه الحلف في موعده او امره
الموكد فكان مجبورا بالتكفير وانما
قلنا ذلك لان يمينه غير موجبة قوته
ولا موعده في مقابلة سبب حتى تعالى
يلزمه شي انما هو وعد موكد فاستحب
له الوفا به والصوم والاحرام قربه ونذر
الشكر معاوضه ونذر الابتدا لا يلزم
والدليل على ان اليمين لا تحرم العين ولا تغير

حكمه ولا تقتضي تحريما موبدا دل على انه
لا يحرم قلت الصوم والاحرام لا تقتضيان
تحريم العين ولا تحريما موبدا او يوجبان
اصل الحرمه قال انهما قربه تحرما
حقا لله تعالى وانما تقيد الزمان بخصوص
لتقييد الشرع وهو قول الله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والدليل عليه ان المولى لزمه الفيئة
بحالفه اليمين قلت لو احرم المولى قال
لا يباح له الوطي شرعا قلت انه مباح دينه
محظور بيمينه كالحلق في حالة الاذى
قال انه مباح من جميع الوجوه تقتضي
احرامه كسائر الافعال التي وجبت
نسكا ه **ومسالة** عن يمين
الغموس فقال اجمعنا على انه لو حلف على
المستقبل فحنث وجب عليه الكفاره
فانت تقول المدخول ونحن نقول فما
قلنا

قلناه اولى لان الحلف جنايه منه وعين
الدخول لا لجلب الوجوب لانه من قبل لا
يوجب والحلف موجود ههنا قلت
انه بدخوله في اليمين المستقبله صار متعاطيا
محظور عقده وفي اليمين الماضيه ما اقتضت
مسماه حظرا قال ان كان دخوله محظور
يمينه فيمينه في مسالتنا محظور دينه
لتقدم سبب الحلف ه
ومسالة عن تقديم الكفاره على
الحنث فقال اليمين سبب ودليل كونها
سببا وجوب الغرم على شهود التعليق
دون شهود الصفه قلت التعليق تعلق
بنفسه دون قوله والله قال التعليق
دون الصفه لا يكون يمينا انما يكون
تنجيزا والكلام وقع في اليمين ه
ومسالة عن نذر اللجاج فقال
بدايته بدايه الايمان ونهايته نهايه

النذر فلا يجوز فيه الا واحد من قولين اما ان يخير
لوجود المعنيين فيه او نسلك فيه طريق
التغليب فان سلكنا طريق التخيير ففي
المذهب له مساغ كما نص عليه في الاملا
فان سلكنا طريق التغليب فالغلبة لليمين
لان الناس يعدونه يمينا ولو حلف بطلاق
امراته ان لا يحلف يحنث بهذا اليمين وايضا
فانه قصد منه المنع دون الاحتلاب وايضا
فان بدايته بداية الايمان فترتب الانتها
على الابتدا اولى لانه يصير كالفرع مع الاصل
قلت لو قال لله علي به نذر فقال المنصوص
انه يلزمه كفارة اليمين وفيه قولان
اخران يخرجان من هذه المسله احدهما
قول الوفا فيقال له عين ما شيت
كما يقال لمن اقر بالمجهول وعلى قول
التخيير يقال اما ان تعين شيا او تكفر
كفارة اليمين

وسالته

وسالته عن نذر ذبح الولد فقال
الملتزم محض معصية فسقط الالتزام اذ
الالتزام لا يسبق عن الملتزم قلت المنذور
هو الذبح وهو قربة وتعيين الولد معصية
كالصلوة في الارض المغصوبة فقال الذبح
امرار السكين على الذبح لا غير وانه في عينه
معصية والمعصية في الصلوة في الارض المغصو[بة]
في منع المال عن المالك قلت لو نذر الصلوة
في الاوقات المنهية قال لا ينعقد نذره
وهو الاصح وسالته عن
نذر صوم يوم العيد فقال هل يسلم
ان صوم هذا اليوم لا ينعقد قلت لا فقال
صوم هذا اليوم منهي عنه لعينه وما نهي
عنه لعينه ضده فلا يتصور له الانعقاد
لا سيما له من حيث ان انعقاد الصوم لا
يكون الا قربة وصوم هذا اليوم معصية
وكيف يتصور تعلق القربة والمعصية

بالشي الواحد قلت بلى تمكث الصلوه في الاوقات
المنهيه قال امنعه وان سلمت فاخرج
في هذه المسله قولا على وفقه قلت لا
نسلم ان النهي لعين الصوم لكنه لمعنى رجع الى
الوقت فهو كالصوم في الارض المغصوبه ولا
اسلم ان انعقاد الصوم لا يكون الا قربه بل
ينعقد حكما والثواب يحصل عند استجماع
الشرايط والوقت المختار من شرايطه
الدليل عليه انه قد يطري على الصوم ما
يسلب الثواب ولا يوجب الحلاله فان
الصايم اذا اغتاب في الصوم ذهب الثواب
وكذلك لو احرم مجامعا انعقد احرامه وان
كان لا يجب له ثواب دليله ان سقوط الثواب
لا يعدم اصل العزيمه كالقراه في حاله
الجنابه قراه قال الصوم منهي عنه لعينه
على معنى انه حيث عصى لما عصى بالامساك
والمعصيه في الصلوه في الارض المغصوبه لمنع

المال عن المالك حتى لو قطع الصلوه لم يسقط
الاثم وقولك ينعقد الصوم حكما فليس ذلك
الحكم الا القربه واذا اغتاب في الصوم انتقض
الثواب والاحرام في حاله الجماع لا ينعقد في وجه
والقراه مباشره فعل لا مرد له والصوم عقد
فعند اقتران ما يمنع مقصوده يمنع انعقاده
كتخلف الملك في البيع قلت نهي الحاج عن
الصوم لعينه فانه لو لم يتناول شيا حتى يعجز
عن الدعا كره وكذلك المسافر والحامل قلت
سلمنا انه لا ينعقد الصوم في هذا اليوم قربه
قال انه نذر شيا لا يتصور كونه فانه نذر
صوم هذا اليوم لعينه ولا يتصور فيه ولا ينعقد
نذره به

مسأله عن القضا
على الغايب فقال اجمعنا على انه لو كان
حاضرا فجحد قضي عليه بالبينه تبينا ان
تنتفي عن معناه فنحن نقول لتعذر الوصول
الى الاقرار في الحال وانتم تقولون لفقد الاقرار

يترتب على ما قلناه من حيث انه يتضمن التعذر والتعذر
لا يتضمنه وايضا فان ما قلناه يتعدى الى الفرع قلت
المعنى في الاصل انه لا يفوت حقه من اطرع قال
هذه المسله تبتني على اصلين احدهما ان القاضي لم
يقضي بظاهر العداله والثاني ان الشهود لو ظهر
انهم كانوا فسقه نقض القضا قلت لو
كان ذلك اصلا لكان هذه المسله على قولين
قال امكن تخرج قول فيه من تلك
المسله انه لا يقضي على الغايب قلت في الاصل
لم يجهل سبب القضا بالبينه وها هنا جهل
لان الانكار سبب وهو جاهل به قال سبب
القضا تعذر الوصول الى الاقرار ولا جهل به ه

وسالته عن قضا القاضي هل ينفذ
باطنا فقال لا لان قضاه انما ينفذ فيما بلغ اليه
علمه ولا يبلغ علمه الى البواطن فقضاه ابدا يلقى الظاهر
وكذلك اقول قضاه بالحق يلقى الظاهر

والباطن

والباطن على ما كان يؤيده ان القضا امضا فلا بد لك
امضا من ممضي ولا ممضي ها هنا فلا يصح القضا
قلت انه ملجا الى القضا ولا سبيل له الى الامتناع
منه ويثبت له ولايه انشايه ويصير كالقيم
في مال اليتيم قال انه ملجا الى القضا بما شهد
به الشهود لا الى الانشا فان معنى قوله قضيت
اي صح عندي بيعه منك فاقبضه فاذا لم يكن
باعه فكيف يصح قلت اليس في المجتهدات
نفذ قضاه ظاهرا وباطنا قال لا قلت
اليس نص صاحبك في القسامه على انه يحل له
اخذه قال نعم في ظاهر الحكم ه

وسالته عن شهاده القابله فقال
هل يسلم انه شهاده قلت لا قال الدليل عليه
انه يختص بمجلس القاضي وبتقدم الدعوى ويستر
ان يكون الشاهد اجنبيا منه حتى لو كان
قريبا لا يقبل شهادته واذا ثبت انه شهاده
فيقول اخبار الواحد عن واجب على نفسه

مقبول لانتفا التهمه فاما على الغير فلا لتمكن
التهمه لا نقبل هذا لان القلب لا يركن الى قول
الواحد قلت اليس يقضي في اللعان بقول
الواحد على الغير قال انه يمين وانا اقضي بيمين
المدعي عند قوة جنبته قلت الزمك الا اليمين
قال اكدت اليمين باللفظ فانه لم يقتصر فيها
على مجرد اللفظ قلت كذلك اكدت هذه
الحجه بلفظ الشهاده وانا قسم قال ما اشترط
ذلك لكونه قسما فانه لو قال بدله احلف
او اقسم لا يقبل وقوله اشهد معناه اخبر عما
حضرته فعلمته قلت كذلك تاكدت هذه
الشهاده بالفراش قال الشهاده لا توكد الا
بالعدد فاما بجنس اخر فلا قلت اليس اكدت
باليمين في المال قال انه قضي باليمين والشاهد
قوي جانبه قلت لم ضمنت الشاهد اذا
رجع قال للتسبيب قلت تؤكد الشهاده
بالذكوره وقد سقطت هاهنا قال لعدم

مطالبه

مطالبه الرجال قلت اليس روايه الاخبار
تلزم الغير قال خفف شانه لانه اخبار عما
تلزم ديانته في **وسالته** عن
القذف هل يوجب رد الشهاده فقال لانه
لما كذب حتى نفذ ظهره بالجلد فلان ترد
شهادته اولى قلت لو ان رد الشهاده يجري
مجرى الجلد لكان ما لم يعجز عن اقامه البينه
لا ترد شهادته قال والي اخره من غير عجز
لمانع عن القذف وطلب المقذوف الحد
فسكت هو قلت انت ترد شهادته
عقيب القذف وانه غير مكذب بدليل
ان بينته تسمع قال القذف كبيره
ويلزمه الامتناع عن نسبته الى الزنا وان
علمه والظاهر من المسلم العفه وعدم الزنا
الا انه يحتمل صدقه من حيث انه ممنوع
عن الرمي والاصل عدم الزنا رددنا شهادته
والاحتمال كونه صادقا قبلنا شهاد

فاذا شهد له الشهود تبينا انه كان صادقا
قلت وجب ان نفسقه بنفس القذف
وان اقام البينه حتى لو شهد فقذف فاقام
البينه بطل شهادته قال لم افعل
لانا تبينا انه صدقه واني كنت حكمت
ظاهرا اعتمادا على الاصل فلما تغير الاصل
بالبينه استثنيت عدالته قلت لو
حددت الحنفي قال في وجه لا احد و
وجه اختاره الشهاده والذي ارتضيه
ثبت المذهب ثم لانه يعتقد شربه فلا
يحنث به اعتقاده ورد الشهاده تولى
من بابين اما عدم الولايه او تهمه الكذب
بحيث العقيده قلت هلا اعتبرت
اعتقاده في سقوط الحد قال القاضي
هو المقيم للحد فاعتبر فيه اعتقاده كما
انه المقيم للشهاده فاعتبر اعتقاده
قلت الداود الشفعوي في النكاح

صوابه جلدت

بلا

بلا ولي لم يحده قال لان الحق في النكاح
بغير ولي يقابلت وانما رجحنا قولنا بنوع تلو
فاما في تحريم النبيذ فامت الحجه عليه فهو
كقيام الحجه على الكافر فلم يعذر في خلافه
وسالته عن المحدود في القذف اذا تاب
فقال لان الحد يعني للتطهير والتكفير
وحاله بعد الحد احسن من حاله قبله فاولى
ان يقبل شهادته قلت انه صار مكذبا
في يحيين باقامه الحد عليه وقد حكم به
القاضي فلو قبلت شهادته من بعد كان
ذلك نقض الاجتهاد بالاجتهاد قال
انما صار مكذبا في شي واحد لاجل ان لا
يقبل شهادته فيه قلت الاخبار جنس
واحد وقد صار فيه مكذبا قال يبطل بما
لو رجع عن الشهاده وحكم به القاضي حتى امتنع
القاضي عن القضا بشهادته قلت لم يحكم
به وها هنا حكم بكذبه وهذا لا يسع

بينته من بعد قال يبطل بما لو اكذب
نفسه قبل الحد لا يسمع بينته ولم يسقط
شهادته على اني لو قلت بقبول شهادته
بعد الحد لا تسقط لقيام حد الزنا على المقذوف
ويغرم الارش ان انهك الجرح بدنه وقد
حكى ابو ثور رحمه الله عن الشافعي رضي
الله عنه انه قال في القديم لو ادعى القاذف
زنا المقذوف له ان يحلفه فاجراه مجرى
حقوق العباد من الاموال قلت ذاك
قبل الحد قال واذا منعت هذه المسله
جوزت له تحليفه بعد الحد ايضا ليحرمه
الارش على ما ثبت وينفي العار الذي
لحقه باقامه الحد عليه عن نفسه

وسأله عن شهادة اهل الذمه
فقال هذا الدين هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل

منه

منه وانه ممتنع عن قبول الاسلام ولم يعذر
في منعه حتى خلد في الجحيم وجرى
عليه السبي والرق والنهب وسفك الدم
وصار منقوصا بكفره منحط الرتبه والمنزله
فقصرت درجته على الكمال لعلو رتبه
الشهاده وارتفاع شانها فاشترط انتفا
عظم النقص ليكون الشخص من اهلها والكفر
اعظم النقايص فليشغله قبول الشهاد
كونه من اهل الولايه والامانه قال وان
لا يكون منقوصا باعظم النقايص الولايه
تخصه وفي الشهاده منه وجه عنه في غيره
قلت اهل الاهوا لم قبلت شهادتهم قال
هم قسمان قسم ظهر خطاهم فيما تاولوه نحو
الروافض والمعتزله فيفسقهم او يكفرهم
بمنزله شهادتهم قسم اخر لم يظهر خطاهم
فهم معذورون وتقبل شهادتهم

وسأله عن الشهادة واليمين

فقال لما كان الظاهر من اليد الملك مع
احتمال غيره قوي جانبه حتى جعل القول
قوله مع يمينه فلذلك اقامه اقوى شرطي
الشهاده قوي جانبه والمرتان ليستا اقوى
بالنظرين واما غير الاموال فغلب رتبتها
فلم نقض فيها بقول المدعي من غير تقويه من
جانبه جهه المدعي وليت لحطت رتبه
الولاده حيث اكتفي فيها بشهاده النسا
ثم ان اقام تلك نسوه هناك لا تقضي
قال علمت رتبه الولاده فاما قبول
شهاده النسا المنفردات فلعدم الاطلاع
وسالته عن النكول فقال
ان الذي يلزمه بنكوله ما سقط عنه بيمينه
وان الذي سقط عنه بيمينه الخصومه دون
الحق لانه اقام البينه بعد اليمين يلزمه الحق
فاذا نكل بقيت الخصومه لا ان الحق يلزمه
فوكده ان نكوله احتمل التورع عن

اليمين الفاجره كما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري
يمين فاجره فليتبوا مقعده من النار ويحتمل
التورع عن اليمين البارة توقيا بسبب التهمه
كما قال النبي عليه السلام اتقوا مظان الريب
وكما تورع عثمن بن عفان رضي الله عنه
فلما تقابل هذان الاحتمالان والاصل براه
ذمته رجعنا اليه ولم نلزمه المال قلت
على الناس ان يظنون به خيرا قال وعليه
ايضا ان يتقي مواضع التهم قلت لا يحجزه
الطبع دل ان الشرع يحجزه وحمله على
الشرع اولى قال اتقاه موضع التهمه
شرع قلت فلم يترك الاصل بالظاهر
كما في البينه قال لانه لم يقابل ذلك
الظاهر مثله وقابل ظاهر التورع هاهنا
الترفع عن اليمين البارة فرجعنا الى الاصل
وسالته عن شهاده الاعمى فقال

عارض في المكلف لا يوقع ريبًا في خبره فلا
تسقط شهادته والفسق يورث الريب
والرق لا يطرى على من كان من اهل الشهاده
حتى يقال اسقط شهادته يوبله ان صحه
الشهاده صدرها عن علم لا يدخله ريب ولا
يخالطه شك وان العمى لا يوثر في علمه حيث
راى زيد بن جعفر العلاى حرج ان الاشاره
الى العين انما تراد للاعلام والتعريف وانه
مبالغته في نسبه الى سبب التعريف
والتمييز فاما القاضي اذا عمي بعد سماع البينه
والتعديل له ان يقضي ه

وسالته عن شهاده احد الزوجين
فقال عارض يعرض للزوال كالصداقه
قلت انه كالذي لا يزول في الحب فهو
كالبعضيه قال لانه شهد لبعضه
او لمن هو بعضه كالشهاده لنفسه قلت
لهذه العله وجب ان تقبل شهادته عليه

وحده

وحده لانه اقرار على نفسه قال انه
حل في البعضيه الا انه في الحال منفصل
فرددنا الشهاده للبعضيه ولم نقبل شهاد
عليه وحده للانفصال في الحال قلت انه
متهم في شهادته فانه تتكثر بما لها قال
انه سبب ضعيف لانه لا يثبت لنفسه
فيما شهد حقا ولا ملكا قلت لو شهد
للمفلس غريمه اليسر لا يثبت قال اذا
كان محجورًا عليه في التصرف وينبني على
انه ان نكل المفلس عن اليمين هل يحلف هو
ان قلنا يحلف لا يقبل قال ان سلمت انه لا
يقبل فلانه لا يعاقب ابوه لاجله ولا يعاقب
شهادته الا بحق الميراث ه

وسالته عن شهاده شهود الفرع
فقال اصل هذه المسله ان المال
يثبت بشهاده الاصل او الفرع ففيه
جوابان يبتنيان على ان حقوق العقد تتعلق

بالعاقد ام لا فيه وجهان احدهما تتعلق وتجعل
كالضامن للثمن بعقده والثاني لا تتعلق فاذا
قلنا يتعلق بهما فهما يثبت المال بشهادة
الاصل ان قلنا يثبت المال بشهادة الاصيل
ويشترط العدد وان قلنا يثبت بشهادة الفرع
لا يشترط العدد قلت لم قلت يثبت بشهادة
الاصل قال لان شهادة الاصل كالشهادة
على الاقرار يثبت المال بالاقرار قلت
شهادة الفرع بدل عن شهادة الاصل كالتيمم
مع الطهارة عن الاستباحة تقع بالتيمم قال
لان الطهارة لا تجامع التيمم وشهادة الاصل
تجامع شهادة الفرع فالحكم يشهدون على
شهادته والدليل على انه يثبت بشهادة
الاصل انهم لو رجعوا غرموا قلت هذا
مشترك وان الفرع لو رجع غرم قال للتسبب
ضمن قلت اذا ثبت ان المال يثبت بشهادة
الاصل فكيف الوجه قال شاهد الفرع

نائبا

بلغ عرضا باصله

نائبا مناب شاهدي الاصل فجعل كان
الاصل يشهد بلسانهما فقاما باحد الشطر
فلا نقوما ان بالشطر الاخر قلت لم اعتبرت
العدد ولم يجوز ان ينوب لسان واحد
مناب لسانه قال انما ناب لسانهما
مناب لسانه باثبات شهادته ولا
تثبت شهادته باقل من شهادة اثنين
قلت فهلا جعلت شهادتهما اثباتا
لشهادته ونقلا لها كنقل اقراره
شخص لا يمتنع به بعد شهادة اخر
قال الشهادة غير مقصودة انما
المقصود المدعى هو المال فلهذا جعلت
شهادتهما شهادة بلسان الاصل
وسالته عن شهود الطلاق
اذا رجعوا فقال اصل المسئلة ان خروج
البضع من ملك الزوج له قيمة والدليل
عليه ان دخوله في ملكه له قيمة وانه

بن

يتعاض عنه قلت لو طلق المريض لا يعتبر
من الثلث ولو قتل امته بعد ما زوجها لا يغرم
مهرها للزوج ولو وطئ غيره بالشبهة لا
يضمن المهر للزوج ولو ارتدت المراه بعد
الدخول لا يضمن قال ما لا يتوهم بقاه للوارث
لا يعتبر من الثلث كما لو اعتق ام الولد او
حرم في مرضه غيره ومن ضمن قيمة الرقبة
لا يضمن قيمة الشفعة والمنافع لا تقوم لغير
مالك الرقبة وانما لم يسقط عن المسمى
شي لان التقسيط لا يمكن والزوج لا يضمن
لها الا الوطية الاولى فهي لا تضمن له الا
تلك الوطية وايضا فان الزوج قد استوفى
بعض الوطيات ولا يمكن اخلاه عن المهر
ولا امكن التقسيط فجعل جميع المهر في
مقابلته قلت لا يخالع اب الصغيرة
والمعتوهة زوجهما من مالهما قال
لا نظر في اخراج مال لا يدخل في ملكهما

في

في مقابله ما لا قلت يبطل بانكاح الصغيرة
قال يملك الزوج من امراته ما لا يملك المراه
بالخلع من الحقوق فجعل في مقابله المال ❊
وسالته عن القاضي هل يقضي بعلم نفسه
ام لا فقال لو قضى بعلم نفسه عرض نفسه
للتهمة والاسقام عن التهمة واجب قلت
اليس يمتنع عن القضا بعلم نفسه قال لانه
لا يمكننا ان نعالج لازالة التهمة لو لم يقض الا
ما علمه فتنتفي التهمة بالقضا على وفق
شهادة الشهود ويمكننا ان نعالج لازالة
التهمة عن قضايه بمعلوم فلا يقضي ما لم تقم
الحجة على وفق معلومه احسن يقضي به
وسالته عن بينة ذي اليد فقال
انما تسمع بعد اقامه الخارج البينة على اصح
الوجهين وهل يشترط اتصال القضا
ببينة الخارج لتسمع بينته وجهان وبعرض
فيما بعد القضا سؤال يده بعد اقامه

ف

لخارج البينه صارت زايله وسقط احتجاجه
بهما بدليل انه لا يحلف قلت لو اقام البينه
على اني اشتريت العين منك لا يسمع بينه ذي
اليد قال يسمع في الجمله وهو ان يقيم على
اني اشتريت منك في مده قلت لم تزل
تحت يدك فان القاضي يسمع الدعوى عليه من
بعد ما دامت في يده قال بعدما انتزع
العين من يده وسلم الى الخارج لا يسمع الدعوى
عليه وعندكم لا يسمع بينته على انه بعد
القضا ايضا لا يسمع القاضي الدعوى عليه قلت
اليس يكون مضمونه عليه قال نعم غير
ان القاضي يعلم انه لغيره كما لو ادعى شيا
في يده فقال ايد الله القاضي انت تعلم انه
وديعه في يدي او اقر المدعي انه وديعه في
يده فلا يسمع الدعوى عليه قلت يحمل ظهور
الكفر على الشهود فينتقض القضا قال

الظاهر بعون القضا ولزومه قلت لانابي
البينه ولا تشهد الا بما استفدناه من
ظاهر اليد وبيده صارت زايله فاولى بان
تسقط الشهاده قال البينه تثبت الملك
واليد محتمله ولو شهد الشهود بمجرد اليد
لا يقضى

مسأله عن تعارض البينتين فقال
انهما متدافعتان في اثبات كل واحد منهما الملك
لصاحبها فصارتا كالنصين تعارضا في الحظر
والاباحه قلت احتمل انه اوصى لاحدهما
بالعين ثم اوصى للاخر فشهدت كل واحده
بما علمت قال هذا ينبني على انه لو اوصى
لانسان بعين ثم اوصى به لاخر ولم يكن في
كلامه ما يوجب الرجوع عن الاول هل
يوجب رجوعا عن الاول وجهان والمنصوص
انه لا يجعل فان سلمت على ظاهر النص فاما ان
ذلك لانا تحققنا خطا كل واحد من البينتين

في النصف لان كل واحدة شهدت بجميع الملك
لكل واحد منهما وما شهدت بالسبب قلت
تخطيتهما في النصف اولى منه في الجميع ورد
شهادتهما معا قال هذا انبنى على اصل وهو
ان الشهادة اذا بطل بعضها بطل جميعها مثل ان
يشهد لنفسه ولشريكه قلت عندهم [illegible]
بعض الشهادة قال الدليل عليه ان صحة الشها
باللفظ وهو واحد فاذا بطل بعضه بطل جميعه
حتى لو قال اشهد ان له كذا واشهد ان
له كذا ففساد احدهما لا يوجب فساد
الاخر قلت الشيخ اذا تعارضت البينتان
لا تتساقطان مع تدافعهما قال عندي
على احد الوجهين يحلف كل واحد منهما على
النصف الذي في يده ثم اقر الشي في ايديهما
نصفان والبينتان كل واحدة شهدت هاهنا
بالجميع لكل واحد منهما
وسئل عن الغائب فقال افرض

في دعوى المرأتين لا يلحق بهما لانه استحال وجو
فاستحال القضاء به قلت انهما استويا في
التداعي وليس احدهما اولى من الاخرى فالحقته
بهما حكما بالدعوة قال وجب ان يلحق
باحديهما لا بعينها ثم يكون كما قلناه نرى
القائف حتى يتبين الامر بقوله
وسئل عن عتق الموسر فقال
لتكميل الحرية من طلب عند انتفا الضرر
حقا لله تعالى ولمضادة احكام الحرية
احكام الرق بايجاب الضمان على المعتق
اوفر منه على العبد لانه المباشر للسبب
وفيه نفي الضرر عن الشريك والعبد ويحصل
حق الله تعالى في الحرية قلت المنفعة
تحصل للعبد فهو اولى بايجاب الغرم عليه
قال تكليفه السعاية من غير رضاه
ضرر عليه وتاخير حق الله تعالى قلت لا
تكلفه ما لا يطيق قال الشيخ ابتدا

لايحوز الاستيفا وذلك الا الحق العبد ه

وسالته عن المعسر فقال

اما لم يطالب المعتق لاعساره مع مباشرة
السبب بالضمان فلان لا يواخذ العبد اولى
قلت تحصل المنفعة للعبد قال نعم غير
انه معسر واعساره اشد من اعسار المعتق
فقد وجد فيه السبب ه

وسالته عن الاقرار ببنوة لا

يحتمل فقال لبنوة لا يحتمل ثبوتها فلا
تثبت بما يتفرع عليها وهو الحرية قلت
تبطل بمعروف النسب قال وجهان
ان سلمت فلانه يحتمل ثبوتها باطنا قلت
لو كان يشترط الثبات لكان الاحتوى
بالاحتمال فقال تغليبا للعتق لحريته
به قلت هذه منه اخبار بالحرية وذلك
ممكن قال انه اقر بما يتفرع عنه الحرية
قلت انه كناية عن انشا العتق قال

انه لفظة اخبار فكيف تجعلونه انشا
وايضا لا يصح تعليقه بالغرر ولا ينوى فيه

وسالته عن المريض اعتق ثلثه اعبد

لا مال له غيرهم فقال تكميل الحرية ببطل
ما امكن ففي الجمع في الواحد تكميل مع نفي
الضرر عن الورثة فهو اولى قلت فيما قلته
الحاق الضرر بسائر العبيد قال انت
تلحق الضرر بهم حيث تكلفهم السعاية
على كل منهم وبالوارث حيث تحمله على
ذمة حرية متقدمة ثم حق الورثة لا يوخر (خ)
عن الوصية في الثلث وانتم عجلتم الحر (به)
في الثلث قلت فيما فعلته نقل الحرية
ولا تنقل الحرية كما لو ملك من ثلثه
اعبد ثلثها وهو معسر فاعتقهم لا
يجمع قال ذاك نقل الحرية من ملكه
الى ملك غيره وها هنا من ملكه الى
ملكه قلت ملك الشريك جعل

كملكه عند سيده قال نعم غير ان عتقه
لا ينفذ فيه ابدا وها هنا ينفذ عتقه في
ملكه ابدا هـ

وسالته عن التدبير فقال لانه لا
يخلوا اما ان يكون وصيه او تعليق عتق
بصفه واتهما كان لا يمنع البيع قلت
لا بهذا ولا بهذا لكنه استحقاق الحريه
بالموت فهو كالاستيلاد قال انه
ايجاب حريه عند الموت بايجاب سابق
من جهته والوصيه ليست الا هكذي
فاما الاستيلاد فيمنع صرفه الى صاحبه
فالتحق بالديون والديون لازمه فكذا ما
نزل منه منزلتها ولهذا لو نكح واشترى
دوا لم يمنع منه كما لا يمنع من قضا الدين
ولهذا اعتبر من راس المال قلت ما هو
مستغرق لحاجته مستحق عليه ورثته في
غير مستحق عليه والكلام وقع في الاستحقا
عليه

عليه على انها غير مصروفه الى حقه لعدل
العقد لها السبب ولو جاز ان يجعل مصرفه
الى حاجته لمجرد السبب فاجعل هذا
مصروفا الى الحريه لانعقاد سببها قال
ما صرفه الى حاجته صار مستحقا عليه
استحقاقه على عتق كثمن الدوا ومهر المراه
وصار كالديون فانها صارت متعلقه
بالاستيلاد غير انه بقي ملكه فيها كبقا
حق الاستمتاع له فيها نظير الدوا ما حقيقته
في الفرع تنتقض عليك بالوصيه وبتعليق
العتق بالصفه لم يجعل مصروفا الى حق الله
تعالى لازما اياه هـ

وسالته عن الكتابه الحاله فقال
لانها لا تفيد مقصودها وذلك لان المقصود
منها حصول الحريه للعبد بما التزمه من
النجوم ولا يتوهم وجود ما التزمه بالعقد
في ملكه قبل العقد ليوفيه من ملكه عند

توجه الطلب عليه لانه قبل العقد رقيق
والرق ينافي الملك وبالعقد ما ملكه المولى
ما لا قلت يبطل بالعتق على مال قال
هنالك حصل المقصود ولا يرد بالعجز قلت
لو علق عتقه باداء مال عظيم قال ليس
ذلك بمعاقدة انما هو كالتعليق بالدخول
قلت اليس يمنعه الكسب قال
اختلف اصحابنا في هذه المسالة منهم من
قال يعتق عند اداء المال ولا يسترد
منه المال ومنهم من قال يرد المال على
العبد ويرجع عليه بالقيمة كما في الكتابة
الفاسدة على هذا في تبعية الكسب
وجهان منهم من قال يعتق ولا يسترد
المال من المولى ومنهم من قال يرد
المال على العبد ويرجع عليه بالقيمة لانه
انما اداه من مال المولى قلت يؤدي مما
يكتسبه بعد العقد او مما في يده من

مال المولى قال لو كان في يده مال
لمولاه من جهة كسبه لا يؤدي منه وله
ان يؤدي مما يستحدثه بكسبه فاما الحاصل
في يده من كسبه قبل التعليق ففيه وجهان
اظهرهما لا يؤدي قلت لو كان زينه على
اصلين قرو نتبين قال فيه وجهان
ان سلمت فلانه يحتمل وجوده في ملك قبل
توجه الطلب عليه قلت المعتق بعضه
اذا كان له مال قال فيه وجهان ينبنيان
على ذلك الوجهين ان لم اجوز ذلك ليكون
وجه الارفاق فيه ظاهرا فاشترط التنجيم
هاهنا وان جوزت ذلك لمكان احتمال
الوجود في ملكه يوم الطلب جوزت
هذا قلت لو اوصى للمكاتبين وهم
محصورون قال لا بد من قبول بعد
العقد لان الموصى له لا يملك قبله القبول
وان لم يكونوا محصورين فلا يحتاج

الى المقبول منه فيما لا توضع فيه قلت
ارايت لو عاقده المولى عقيب الفراغ عن الكتابه
عقد السلم قال لشخص موصوف حال
العقد باحتمال ان يكون الموجب عليه
مقصودا في ملكه عند توجه الطلب عليه
قلت لو كان يشترط الاحتمال لكان
شرط كونه موجودا عنده حقيقه كالقدره
على تسليم العين لا يكتفى فيها بامكان
القدره على التسليم قال لان العين لا يقوم
العين مقامها فاشترط فيها حقيقه القدره
على التسليم بخلاف الدين قلت لو استوى
احتمال الوجود في القدره عليه واحتمال
العدم عند المحل لم جوزت هاهنا ولم جوز
في السلم قال تغليبا للحريه عند الامكان
قلت لو حل الحق عليه وجنس مال الكتابه
عين موجود عنده سهل قدرنا التخرج
ويشتري قال لان العقد العمل على

القدره وها هنا على العجز قلت الكتابه
عقد ارتفاق والغالب ان المولى يسامحه
قدرنا نقبل الوصيه قال مقتضى الشر
اولى من العرف قلت يتوهم وجود
المطلوب في ملكه عقيب الفراغ عن
الطلب والادا يكون بعد الطلب فلم
اشترطت وجوده في ملكه قبل الطلب
قال لان الطلب لا يتوجه على المعسر
فالوجود شرط توجه الطلب عليه
وسالته عن موت المكاتب عن
وفا فقال المعقود عليه الرقبه بدليل
انه يقتضي ازاله الملك عن الرقبه وانه عند
فساد العقد يرجع الى قيمه الرقبه قلت
المعقود عليه التكسب قال لو كان
كذلك لما عتق عند ادا المال وايضا
لا يلزم العقد على التكسب كالمخارجه
لا تلزم قلت انما عتق بالشرط وليس

ما يفضي اليه العقد ما جعل معقودا عليه
قال لان العتق غير مشترط في العقد.
وهاهنا مشترط وايضا وجدنا العقد
ينعقد على الملك في الاجنبي من غير ان
الحريه يسقط لا ينعقد على ثبوت الحق
في الكسب دون الحريه فاذا ابت الى
كون الرقبه معقودا عليها فاذا حصل
الفوات قبل التسليم ينفسخ العقد قلت
نفسه في يده بالفوات حصل بعد التسليم
قال التسليم انما يكون بزوال الحجر
لحصول الحريه له وزوال الرق عنه
ليشترط على نفسه كيف شا قلت
لو سلم المبيع في زمان الخيار قال ينفسخ
العقد بهلاكه في يد المشتري في قول
قلت وان مات قبل التسليم فقد خلفه
الكسب كالقيمه في العبد المقتول
قال لا اسلم في قول يخرج من جنايه

البايع وفيها قولان منصوصان ثم القيمه يملك
بملك العين ولا يملك اعتاق الكسب
قلت امكن ايجاب الحريه للعبد
بتبقيه حقه في الكسب قال ان المحل
جماد لا يقبل الحريه قلت اليس صار
المولى معتقا بعد ان مات غير معتق
قال العتق حصل على ملك الوارث قلت
اليس الولا يثبت له بعد ان لم يكن قال
هذا لا يشبه ذاك لاني اثبت له الولا
عقيب الادا وانت تسند الحريه الى
حاله الحيوه فقد اجمعنا على ان المحل لا
يقبل الحريه ثم الولا تابع الحريه والمحل
قابل لها وعند حصولها في محلها القابل لها
لم يبعد اثبات النفع للميت وايجاب
الحريه له بعد الموت تحيز المقصود
في غير محله

وسئل عن الايتا فقال الاصل

الحط والابتدا بدل عنه بما ورد في الحديث
والايه محموله على ذكر البدل او جعل
الايتا كنايه الحط ويتعين عندي للحط
عنه عند اخر النجوم حتى لو حط عن النجم
الاول لا يجوز في وجه والمعنى ان الكتابه
عقد ارفاق والغالب على المكاتبين غلبه
العجز عليهم في اخر النجوم والمولى ضمن
له الحريه على جهه المسامحه في هذا
العقد فاستحق عليه مقابله ذلك العجز
بحط شي منه كما ان الغالب على المطلقه
دخول الوحشه عليها بالفراق فقوبلت
الوحشه بالمتعه قلت هلا اعتبر
هذا الرفق في ابتدا العقد فيقدر
قيمه العبد ويمنع المولى من الزياده عليها
قال لو قدرنا القيمه امتنع من العقد
اذ الغالب في الكتابه التضعيف في
العوض قلت هلا زدت في الاجل كما

نقصت عن الحق قال لان الحق يحصل
المقصود بالزياده في الاجل والحقه في
الحط قلت اذا بقي عليه درهم فهل يعتق
العبد لان الحط مستحق عليه قال لا لانه
استوجب جميع العوض بالعقد وانه
مخاطب بالحط لتبرا ذمته ويحوز المو
ثواب الابرا قلت هلا اوجبت الحط
في تعليق العتق باد المال قال لاني لو
اوجبت الحط لامتنع العتق لان شرط
العتق اذا جميع العوض قلت وكذلك
في الكتابه خصوصا على اصلك حيث
اشترطت فيه ذكر تعليق العتق
باد المال قال معنى المعاوضه
منها مراعا ولاجلها سرت حكم العقد
الى الكسب والولد وحرمت بها البيع
وسالته عن من مات وابنه
تحت مكاتبته فقال هل تسلم لي ان

المكاتب مملوك لمولاه قلت لا قال
دليل قوله عليه السلام المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم وانه نفذ فيه عتقه لنفسه
خصوصا عندكم حيث جوزوه عن الكفارة
فاذا ثبت كونه مملوكا فهل تسلم الجريان
الارث قلت لا قال كل عبد
بقي الملك فيه الى حين الموت ولم يزل
بموته يورث عنه قلت لو كان عليه
دين او اوصى به قال هناك يورث
ايضا عندي قلت لو ورث ما بقي الولا
له قال امكن نقل الملك ولا يمكن
نقل الولا وانه قد استحقه لعقله
قلت صدر الولا عن الحريه وصدر
الحريه عن الرق فلما كان الولا له دل
ان الحريه عنه عندنا عتق كما الولا
له مع جريان الارث فيه قلت لا
اسلمه قال انما المنع المعين قلت في

بلغ عرضا باصله

٤٢٩

وفي غير المعين اختلاف قال الربك ما اذا
قال اشتروا الى عبد فلان فاعتقوه عني
فانه لا اختلاف في ان الملك لم يكن له يوم
الموت وحصل الولا له ثم ان الملك للوارث
ملك انتسابا وهو خليفته فجاز ان يكون
الملك له والولا للميت كما يقوم مقامه
في الرد بالعيب قلت السيد لا يملك رقبة
المكاتب بسبب ما قال يبطل بالمجوس
ثم انه ملك انتسابا بان عين هو
وسالته عن الاستيلاد فقال
الاصل فيه للاستيلاد في الملك والمعنى
فيه عندي ان خلوا جزءا منها عن الحريه فيثبت
للوارث حق الحريه على معنى السرايه وانت
تقول كون الولد منتسبا اليه مما قلته
اولى لان الانتساب في حريه الولد عند
ليس بشرط فكيف تشترطه في الام
وايضا فان حق الحريه الى الحريه اشبه

منه بالانتساب قلت لو اعتق الولد
وجب ان يعتق قال ان كان منفصلا
فليس يجزو وان كان متصلا فلم يلحق على
الحريه والتحلق على الحريه اقوى فانه يتخلص
الحريه من غير ان يبقى اثر الرق وهو الولد
قلت وجب ان يعتق الام كما لو اعتق
يدها قال لانها وعا ومحل وذلك
لاتصال بعضيته لا لانفصال فاثبت
الحق قلت الاستيلاد صيرها ام ولده
وثبوت الحق لها نتيجة الاستيلاد
فاحالته على ما قلناه اولى قال هذه صوره
نعتبرها بل الاستيلاد اوجب الحريه
للولد وهي ظرف فيثبت الحق لها والله
اعلم بالصواب الى ها هنا بلغ تمام التصنيف

فصل وله طريقة اخرى
في المرتد فقال لنا اجمعنا على ان المرتد
يقتل فنسا ان يستفسر عن معناه فنحن
نقول

نقول قتل لتركه الايمان وهم قالوا
لكفره فما قلناه اولى لان ترك الايمان
هو الذي اوجب فاحالة الحكم عليه اولى
وايضا فان ترك الايمان لا ينفك عن الكفر
وقد ينفك الكفر عن ترك الايمان
وايضا فان التعليل بالكفر يبطل الكفر
الاصلي فانه لا يوجب القتل بكل حال
وايضا فان معنانا متعدي والله اعلم
بالصواب

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن
توفيقه والحمد لله حق حمده وصلواته على
سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه
وذريته الطاهرين وحسبنا الله ونعم
الوكيل كتبه العبد الفقير الى رحمة
ربه المعترف بذنبه موسى بن علي بن محمد
ابن جعفر المدني الشافعي احد الفقرا على ضريح
الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي المطلبي

قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركته
في الدنيا والآخرة فرغ منه يوم الاثنين
الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم
الذي من سنة اثنين وسبعين وستمائة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني
أهدكم يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا
عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي
إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
أغفر لكم يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى
قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم
وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط
إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه